www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منهج السالکین

مطابق فتاوی فقیه اهل البیت (علیهم السلام)

سماحة آیة الله العظمی الحاج السید محمد علی العلوی الگرگانی (دام ظله العالی)

بسم الله الرحمن الرحیم

منهج الناسکین

نویسنده:

آیت الله سیدمحمدعلی علوی گرگانی

ناشر چاپی:

فقیه اهل بیت علیهم السلام

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵
منهج الناسكين ----- ۱۰
مشخصات كتاب ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
وجوب الحجّ ----- ۱۵
شرائط وجوب حجّه الإسلام ----- ۱۷
الشرط الأوّل: البلوغ ----- ۱۷
الشرط الثانى: العقل ----- ۱۹
الشرط الثالث: الحريّه ----- ۱۹
الشرط الرابع: الاستطاعه ----- ۲۰
الوصيّه بالحجّ ----- ۴۱
أحاكم النيابه ----- ۵۰
الحجّ المندوب ----- ۵۹
أقسام العمره ----- ۶۰
أقسام الحجّ ----- ۶۴
حجّ التمتّع ----- ۶۷
أعمال عمره التمتّع ----- ۶۷
أعمال حجّ التمتّع ----- ۶۸
شرائط حجّ التمتّع ----- ۷۰
حجّ الإفراد ----- ۷۴
حجّ القِران ----- ۷۷
مواقيت الإحرام ----- ۷۷
اشاره ----- ۷۷
۱ـ مسجد الشجره ----- ۷۸

۲_ وادی العقیق ---- ۷۸
۳_ الجحفه ---- ۷۹
۴_ یلملم ---- ۷۹
۵_ قرن المنازل ---- ۷۹
۶_ مکّه ---- ۸۰
۷_ المنزل الذی یسکنه المکلّف ---- ۸۰
۸_ الجعرانه ---- ۸۰
۹_ محاذاه مسجد الشجره ---- ۸۱
۱۰_ أدنی الحلّ ---- ۸۱
أحکام المواقیت ---- ۸۱
کیفیّه الإحرام ---- ۸۸
تروک الإحرام ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
۱_ الصید البرّی ---- ۹۷
اشاره ---- ۹۷
کفّارات الصید ---- ۹۹
۲_ مجامعه النساء ---- ۱۰۲
۳_ تقبیل النساء ---- ۱۰۵
۴_ لمس النساء ---- ۱۰۵
۵_ النظر إلی المرأه وملاعبتها ---- ۱۰۶
۶_ الاستمناء ---- ۱۰۷
۷_ عقد النکاح ---- ۱۰۷
۸_ استعمال الطیب ---- ۱۰۸
۹_ لبس المخیط للرجال ---- ۱۱۰
۱۰_ الاکتحال ---- ۱۱۱
۱۱_ النظر فی المرآه ---- ۱۱۲

١٢_ لبس الخف والجورب ---- ١١٢
١٣_ الكذب والسبّ ---- ١١٣
١٤_ الجدال ---- ١١٣
١٥_ قتل هوامّ الجسد ---- ١١٤
١٦_ التزيّن ---- ١١٥
١٧_ الإدهان ---- ١١٦
١٨_ إزاله الشعر عن البدن ---- ١١٦
١٩_ ستر الرأس للرجال ---- ١١٨
٢٠_ ستر الوجه للنساء ---- ١١٩
٢١_ التظليل للرجال ---- ١١٩
٢٢_ إخراج الدم من البدن ---- ١٢١
٢٣_ التقليم ---- ١٢١
٢٤_ قلع الضرس ---- ١٢٢
٢٥_ حمل السلاح ---- ١٢٣
اشاره ---- ١٢٣
١_ الصيد فى الحرم ---- ١٢٣
٢_ قلع شجر ونبت الحرم ---- ١٢٤
مكان ذبح الكفّاره ومصرفها ---- ١٢٥
شرائط الطواف ---- ١٢٥
واجبات الطواف ---- ١٣٤
الخروج عن الطواف إلى الداخل أو الخارج ---- ١٣٦
النقصان فى الطواف ---- ١٣٩
الزياده فى الطواف ---- ١٤٠
الشكّ فى عدد الأشواط ---- ١٤١
صلاه الطواف ---- ١٤٥
السعى ---- ١٤٧

معنی السعی ---- ۱۴۸
أحکام السعی ---- ۱۵۰
الشکّ فی السعی ---- ۱۵۳
التقصیر ---- ۱۵۳
واجبات الحجّ ---- ۱۵۵
۱ـ إحرام الحجّ ---- ۱۵۵
۲ـ الوقوف بعرفات ---- ۱۵۷
۳ـ الوقوف فی المزدلفه ---- ۱۶۱
إدراک الوقوفین ---- ۱۶۳
واجبات مِنی ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
۱ـ رمی جمره العقبه ---- ۱۶۵
۲ـ الذبح أو النحر فی مِنی ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
مصرف الهدی ---- ۱۷۴
۳ـ الحلق أو التقصیر ---- ۱۷۵
۷ـ۸ـ۹ـ طواف الحجّ وصلاته والسعی ---- ۱۷۷
۱۰ـ۱۱ـ طواف النساء وصلاته ---- ۱۷۹
۱۲ـ المبیت فی مِنی ---- ۱۸۱
۱۳ـ رمی الجمار ---- ۱۸۴
أحکام المصدود ---- ۱۸۶
أحکام المحصور ---- ۱۸۹
آداب الحجّ ومستحبّاته ---- ۱۹۱
مستحبّات السفر ---- ۱۹۲
مستحبّات الإحرام ---- ۱۹۳
مکروهات الإحرام ---- ۱۹۷

مستحبّات دخول الحرم ---- ۱۹۸
مستحبّات دخول مكّه المعظّمه ---- ۱۹۹
آداب المسجد الحرام ---- ۱۹۹
آداب الطواف مستحبّاته ---- ۲۰۵
مستحبّات صلاه الطواف ---- ۲۰۸
مستحبّات السعی ---- ۲۰۹
آداب الإحرام إلی الوقوف بعرفات ---- ۲۱۳
مستحبّات الوقوف فی عرفات ---- ۲۱۵
مستحبّات الوقوف بالمزدلفه ---- ۲۲۲
مستحبّات رمی الجمرات ---- ۲۲۴
مستحبّات الهدی ---- ۲۲۵
مستحبّات الحلق ---- ۲۲۶
مستحبّات طواف الحجّ وصلاته والسعی ---- ۲۲۶
مستحبّات مِنی ---- ۲۲۷
مستحبّات اُخری لمكّه المعظّمه ---- ۲۲۸
طواف الوداع ---- ۲۳۱
زیاره الرَسُول الأكرم بعد الحجّ ---- ۲۳۳
زیاره الرَسُول(صلی الله علیه وآله وسلم) ---- ۲۳۳
زیاره الصدّیقه الزهراء (علیها السَّلام) ---- ۲۳۴
الزیاره الجامعه ---- ۲۳۴
الفهرس ---- ۲۳۶
درباره مركز ---- ۲۴۲

منهج الناسکین

مشخصات کتاب

سرشناسه : علوی گرگانی، سیدمحمدعلی، ۱۳۱۷ -

عنوان و نام پدیدآور : منهج الناسکین/ مطابق لفتاوی محمدعلی العلوی الگرگانی.

مشخصات نشر : قم: فقیه اهل بیت(ع)، ۱۴۳۳ق.= ۱۳۹۱.

مشخصات ظاهری : ۲۳۲ص.؛ ۱۱/۵× ۱۶/۵س م.

شابک : ۳۰۰۰۰ ریال: ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۳۱۶-۳-۸

یادداشت : عربی.

موضوع : حج

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ع ۸ر۵۰۱۸ ۱۳۹۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۳۳۶۰۵۱۱

ص:۱

اشاره

منهج الن_اسکین

سماحه آیه الله العظمی الحاجّ السیّد محمّد علی العلوی الگرگانی دام ظله العالی

الکاتبالحاجّ السیّد محمّد علی العلوی الگرگانی

الناشرفقیه اهل بیت علیهم السلام

سنه الطباعهالطبعه الثانیه/۱۳۹۱ه_ ش - ۱۴۳۳ ه_ ق

طبعقدس/قم

عدد النسخ ۲۰۰۰ نسخه

السعر ۳۰۰۰ تومان

الترقیم الدولی ۸-۳-۹۲۳۱۶-۶۰۰-۹۷۸ ISBN ۹۷۸-۶۰۰-۹۲۳۱۶-۳-۸

مراکز پخش:

قم - خیابان شهدا (صفائیه) - کوچه ۲۶ - پلاک ۸ / کد پستی: ۳۷۱۵۶۱۶۹۷۳

تلفن: ۷۷۴۱۱۳۲ - ۷۷۴۳۴۱۱ - دورنگار: ۷۷۴۳۶۸۹ (۰۲۵۱)

تهران - میدان قیام - بلوار قیام – روبروی شهرداری- پلاک ۹۶

تلفن: ۳۳۱۲۴۴۷۶ - ۳۳۱۲۲۴۸۹ - دورنگار: ۳۳۵۵۵۶۱۲ (۰۲۱)

مشهد - چهارراه شهداء - خیابان آزادی - آزادی ۷ تلفن ۲۲۵۲۹۳۲ (۰۵۱۱)

گرگان- خیابان امام خمینی (ره)- سرچشمه- روبروی درمانگاه هاشمی- پلاک ۱۰

تلفن: ۲۲۴۷۷۷۷ (۰۱۷۱) - دورنگار: ۲۲۲۲۱۷۹ (۰۱۷۱)

منهج الن_اسکین

مطابق لفتاوی فقیه أهل البیت

سماحه آیه الله العظمی

الحاجّ السیّد محمّد علی العلوی الگرگانی

(دام ظلّه العالی)

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد للّه ربّ العالمین وصلّی اللّه علی خیر خلقه وأفضل بریّته محمّد وعترته الطاهرین واللعنه الدائمه علی أعدائهم أجمعین.

وبعد، فهذه الرساله فی مناسک الحجّ وافیهٌ بأغلب المسائل المُبتلی بها عادهً، وهی رسالهٌ منظّمهٌ ومرتّبهٌ یسهل فهمها ومراجعتها، وقد أفردت فیها المستحبّات عن الواجبات؛ لئلّا یلتبس الأمر علی المؤمنین.

ونرجو من اللّه العلیّ القدیر أن یجعلها ذُخراً لنا فی الدنیا والآخره.

وجوب الحجّ

يجب الحجّ على كلّ مكلَّفٍ جامع للشرائط الآتيه، ووجوبه ثابتٌ بالكتاب والسنّه القطعيّه، وهو ركنٌ من أركان الدين، ووجوبه من الضروريّات، وتركه مع الاعتراف بثبوته من الذنوب الكبيره، كما أنّ إنكار أصل الفريضه مع عدم الاستناد إلى شبهةٍ كفرٌ.

قال اللّه تعالى فى محكم كتابه المجيد: {...وللّه على النّاسِ حِجُّ البيْتِ مَن اسْتَطاع إليهِ سبيلاً ومَن كفَر فإنَّ اللّهَ غنىٌّ عنِ العالَمين}.

أى: إنّ اللّه تعالى أوجب الحجّ على المستطيع والمتمكّن من أداء هذه الفريضه، وعبّر عن تركه بالكفر. وروى الشيخ الكلينى (رضوان اللّه تعالى عليه) بطريقٍ معتبرٍ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «مَن ماتَ ولم يحجّ حَجّه الإسلام ولم يمنَعهُ من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يُطيق معه الحجّ أو سلطانٌ يمنَعهُ، فلْيَمُت يهوديّاً أو نصرانيّاً».

ولنكتفِ مراعاةً للاختصار بنقل هذه الآيه الكريمه والحديث الشريف من بين الروايات الكثيره الدالّه على أهميّه الحجّ.

واعلم: أنّ الحجّ الواجب على المكلّف فى أصل الشرع إنّما هو مرّةٌ واحدةٌ فى العمر، ويعبّر عنه ب_(حجّه الإسلام).

(المسأله ١) وجوب الحجّ بعد تحقق الشرائط فورى، فتجب المبادره إليه فى سنه الاستطاعه، فإن تركه فيها لعذرٍ أو عصياناً، وجب فى السنه الثانيه وهكذا والظاهر أنّ تأخيره بدون عذرٍ من الذنوب الكبيره.

(المسأله ٢) إذا حصلت الاستطاعه وتوقّف الإتيان بالحجّ على مقدّماتٍ وتهيئه الوسائل، وجب المبادره إلى تحصيلها. ولو تعدّدت الرفقه: فإن اطمأنّ بالإدراك مع التأخير، جاز له ذلك، وإلّا وجب الخروج مع الأُولى، ولا يجوز التأخير.

(المسأله ٣) إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الأُولى ولم يخرج؛ لوثوقه بالإدراك مع التأخير، ولكن اتّفق له عدم

التمكّن لسببٍ مّا، أو لم يدرك الحجّ معها، استقرّ عليه الحجّ وإن كان معذوراً فی التأخير.

شرائط وجوب حجّه الإسلام

الشرط الأوّل: البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان قريباً من البلوغ ولم يبلغ بعدُ (أی: كان مراهقاً). ولو حجّ لم يجزه عن حجّه الإسلام وإن كان حجّهُ صحيحاً على الأظهر.

(المسأله ۴) إذا خرج الصبی إلى الحجّ، فبلغ قبل الإحرام من الميقات وكان مستطيعاً، فلا إشكال فی أنّ حجّه حجّه الإسلام. وإذا بلغ بعد الإحرام، لم يجز له إتمام حجّه ندباً، بل يكفيه عن حجّه الإسلام إذا كان بلوغه قبل الوقوف فی المشعر الحرام، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام.

(المسأله ۵) إذا حجّ ندباً لاعتقاده عدم بلوغه، فبان بعد أداء الحجّ أنّه كان بالغاً، أجزأه عن حجّه الإسلام.

(المسأله ۶) يستحبّ للصبیّ المميِّز أن يحجّ، ولا

يعتبر فى صحّته إذن الولىّ.

(المسأله ۷) يستحبّ لولىّ الطفل غير المميِّز (ذكراً كان أم اُنثى) أن يحرم به، وذلك بأن يلبسه ثوبَى الإحرام، ويأمره بالتلبيه، ويلّقنه إيّاها إن كان قابلاً للتلقين، وإلّا لبّى عنه، ويجنّبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه. ويجوز أن يؤخرّ تجريده عن الثياب إلى (فخ) إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكّن من إتيانه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروه، ويقف به فى عرفات والمشعر الحرام، ويأمره بالرمى إذا كان قادراً عليه، وإلّا رمى عنه، وكذلك فى صلاه الطواف، ويحلق رأسه، وهكذا سائر الأعمال.

(المسأله ۸) نفقه حجّ الصبى فى ما يزيد على نفقه الحضر على ولى الصبى. نعم، إذا كان حفظ الصبى متوقّفاً على السفر به أو كان السفر مصلحةً له، جاز الإنفاق من ماله.

(المسأله ۹) ثمن هدى الصبى على الولى، وكذلك

كفاره الصيد. وأمّا الكفارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً فالظاهر أنّها لا تجب على الصبى ولا فى ماله، بل تجب على وليّه.

الشرط الثانى: العقل

فلا يجب الحجّ على المجنون وإن كان أدواريّاً. نعم، إذا أفاق فى أشهر الحجّ وكان مستطيعاً وتمكّن من الإتيان بأعمال الحجّ، يجب عليه الحجّ وإن كان فى بقيّه الأوقات مجنوناً.

الشرط الثالث: الحريّه

فلا يجب الحجّ على المملوك ولو كان مستطيعاً ومأذوناً من قِبَل المولى. ولو حجّ بإذن مولاه، صحّ حجّه، ولكن لا يكفيه عن حجّه الإسلام، فيجب عليه إعاده الحجّ بعد العتق إذا كان واجداً للشرائط.

(المسأله ١٠) إذا أتى المملوك المأذون من قبل المولى بالحجّ بما يوجب الكفّاره، فكفّارته على مولاه فى غير كفّاره الصيد. وأمّا كفّاره الصيد فتجب عليه.

(المسأله ١١) إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل الوصول إلى المشعر، أجزأه عن حجّه الإسلام، بل الظاهر كفايته إذا وقف فى عرفات معتقاً ولو لم يدرك المشعر. ويعتبر فى الإجزاء الاستطاعه عند الانعتاق، فإذا لم يكن مستطيعاً، لم يجزه عن حجّه الإسلام. ولا فرق فى الإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد أو القران أو التمتّع إذا كان المأتىّ به موافقاً لوظيفته الواجبه.

(المسأله ١٢) إذا انعتق العبد قبل المشعر الحرام فى حجّ التمتع، فهديه عليه، وإن لم يتمكّن، فعليه أن يصوم بدل الهَدْى على ما يأتى تفصيله. وإن لم ينعتق قبل المشعر، فمولاه بالخيار: فإن شاء ذبح عنه، أو أمره بالصوم بدل الهدى.

الشرط الرابع: الاستطاعه

ويعتبر فيها اُمورٌ:

الأوّل: سِعهُ الوقت، أى: أن يكون لديه وقتٌ كافٍ للذهاب إلى مكّه والقيام بالأعمال الواجبه هناك، وعليه

لا- يجب الحجّ إذا كان حصول المال فى وقتٍ لا- يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبه فيها، أو كان يسع ولكن مع المشقّه الشديده التى لا تحتمل عادةً. وفى هذه الحاله إن بقى المال للسنه القادمه وبقيت الاستطاعه، يجب عليه الحجّ، وإلّا فلا يجب.

الثانى: الأمن والسلامه: بأن لا يكون فى ذهابه أو إيابه أو عند القيام بالأعمال خطراً على نفسه أو ماله أو عرضه. كما أن الحجّ لا يجب على المستطيع مباشرةً إن لم يتمكّن من الذهاب لمرضٍ أو هرمٍ أو عذرٍ آخر. نعم، تجب الاستنابه على ما سيأتى تفصيله.

(المسأله ۱۳) إذا كان للحجّ طريقان أحدهما مأمونٌ والآخر غير مأمونٍ، لم يسقط وجوب الحجّ، بل يجب عليه الذهاب من المأمون ولو كان أبعد.

(المسأله ۱۴) إذا كان له فى بلده مالٌ معتدٌّ به وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه وكان تلفه لا يحتمل عرفاً، لم يجب عليه الحج. وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم ذهابه للحجّ ترك واجبٍ

أهمّ من الحجّ: كنجاه غريقٍ أو حريقٍ أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّمٍ كان الاجتناب عنه أهمّ من الحجّ.

(المسأله ۱۵) إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجبٍ أهمّ أو ارتكاب محرّمٍ كذلك. فهو وإن كان عاصياً من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام، إلّا أنّ الظاهر كفايه حجّه عن حجّه الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط الاُخرى. ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان الحجّ مستقرّاً عليه أو كان أوّل سنه استطاعته.

(المسأله ۱۶) إذا كان فى الطريق عدوٌّ لا يندفع إلّا ببذل مالٍ معتّدٍ به، لم يجب بذله، ويسقط عنه وجوب الحجّ.

(المسأله ۱۷) لو انحصر الطريق فى البحر، لم يسقط وجوب الحجّ، إلّا مع الخوف من الغرق أو المرض. وإذا حجّ مع وجود الخوف، صحّ حجّه على الأظهر.

الثالث: الزاد والراحله. والمراد بالزاد: أن يكون لديه ما يتقوّت به فى الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدارٍ من المال يصرفه فى

سبیل ذلک ذهاباً وإیاباً. ومعنی الراحله هو: وجود وسیله النقل التی یتمکّن بها من قطع المسافه ذهاباً وإیاباً. ویلزم فی الزاد والراحله أن یکونا لائقین بحاله.

(المسأله ۱۸) اشتراط وجود الراحله علی الأظهر مختصٌّ بصوره الحاجه إلیها، فهی لیست شرطاً مطلقاً ولو لم یحتج إلیها. فإذا کان قادراً علی المشی من دون مشقّهٍ وکان غیر منافٍ لشرفه، سقط الوجوب.

(المسأله ۱۹) المعیار فی الزاد والراحله وجودهما فعلاً، فلا یجب علی من کان قادراً علی تحصیلها بالاکتساب ونحوه، ولا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید.

(المسأله ۲۰) الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحجّ من مکانه لا من بلده، فإذا ذهب المکلّف إلی المدینه المنوّره للتجاره أو لجدّه، وکان عنده هناک ما یحجّ به من الزاد والراحله أو ثمنهما، وجب علیه الحجّ وإن لم یکن مستطیعاً من بلده.

(المسأله ۲۱) إذا کان للمکلّف ملکٌ ولم یوجد من

یشتریه بثمن المثل وتوقّف الحجّ علی بیعه بأقلّ منه بمقدارٍ معتّدٍ به، لم یجب بیعه. وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فکانت اُجره المرکوب مثلاً فی سنه الاستطاعه أکثر منها فی السنه الآتیه، فلا یجوز التأخیر.

(المسأله ۲۲) یُعتبر وجود نفقه الإیاب فی وجوب الحجّ فیما إذا أراد المکلّف العود إلیه. وأمّا إذا لم یرد العود أو أراد العود إلی غیر وطنه، فلابدّ من وجود النفقه إلی ذلک البلد، ولا یعتبر وجود مقدار العود إلی وطنه.

نعم، إذا کان البلد الذی یرید الرجوع إلیه أبعد من وطنه، لم یعتبر وجود النفقه إلی ذلک المکان، بل یکفی فی الوجوب وجود مقدار العود إلی وطنه.

الرابع: الرجوع إلی الکفایه: وهو التمکّن بالفعل (کما لو کان لدیه مقدارٌ من المال) أو بالقوّه (کما إذا کان لدیه عملٌ یکتسب منه أو مهنهٌ) من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع من الحجّ، فلا یقع فی العسر والحرج والاحتیاج إلی الغیر فی معیشته ومعیشه عیاله بسبب صرف ما عنده فی الحجّ. وعلیه لا یجب علی من یملک

مقداراً من المال وكان ذلك وسيلةً لإعاشته وعياله، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشه من طريقٍ آخر مناسبٍ لشأنه فيما إذا صرفه فی الحجّ. ومنه يظهر أنّه لا يجب بيع ما يحتاج إليه من ضروريّات معاشه من دار سكناه اللائقه بشأنه وأثاث بيته ولا آلات الصنائع التی يحتاج إليها فی معاشه ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه من كتبه إذا كان من أهل العلم.

والحاصل: أنّ كلّ ما يحتاج إليه فی حياته وكان صرفه فی سبيل الحجّ موجباً للعسر والحرج لا يجب بيعه. نعم، لو زادت المذكورات عن مقدار الحاجه، وجب بيع المقدار الزائد فی نفقه الحجّ. فلو كان عنده دارٌ قيمتها مائتی ألف تومان، ويمكنه بيعها وشراء اُخرى بأقلّ منها من دون عسرٍ وحرجٍ، لزمه ذلك إذا كان الزائد وافياً بمصارف الحجّ ذهاباً وإياباً وبنفقه عياله.

(المسأله ۲۳) إذا كان عنده ما لا يجب بيعه فی سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثمّ استغنی عنه، وجب عليه بيعه لأداء فريضه الحجّ. فمثلاً إذا كان للمرأه حلی تحتاج

إليه، ثمّ استغنت عنه لكبرها أو لأمرٍ آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضه الحجّ.

(المسأله ۲۴) إذا كانت له دارٌ مملوكهٌ وأُخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرجٍ عليه، كما لو كانت موقوفهً تنطبق عليه، فوجوب بيع المملوكه إذا كانت وافيهً بمصارف الحجّ ولو بضـميمه ما عنده من المال محلّ تأملٍ. ويجرى ذلك فى الكتب العلميّه وغيرها ممّا يحتاج إليه فى حياته.

(المسأله ۲۵) إذا كان عنده مقدارٌ من المال يفى بمصارف الحجّ، وكان بحاجهٍ إلى الزواج أو شـراء دارٍ لسكناه أو غير ذلك ممّا يحتـاج إليه، فـإن كـان صـرف ذلـك المال فى الحـجّ موجباً لوقوعه فى الحرج والمشـقّه غير المعتاده، لم يجب عليه الحـجّ، وإلّا وجب.

(المسأله ۲۶) إذا كـان له دينٌ فى ذمّه شـخصٍ وكـان الـدين حالّاً، وجبت المطالبه. فإن كان المـدين مماطلاً، وجب إجباره على الأداء، وإن توقّف تحصيله على الرجوع إلى المحاكم، لزم ذلك. كما تجب المطالبه إذا

كـان الـدين مؤجّلاً ـ ولكن المـدين يؤدّيه لو طـالبه. وأمّـا إذا كـان المـدين معسـراً أو مماطلاً ـ ولا يمكن إجباره، أو كان الإجبار مسـتلزماً للحرج، أو كـان الـدين مؤجّلاً والمـدين لا يرضـى بأداء ذلك قبل الأجل، ففى جميع ذلك لا يجب الحـجّ، إلّا إذا كان يتمكّن من الاقتراض من ثالثٍ، وبعد ذلك يسدّد قرضه من المقترض، ففى هذه الصوره يجب الحجّ.

(المسأله ٢٧) كلّ صاحب حرفهٍ: كالحداد والبنّاء والنجار وغيرهم ممّن يفى كسـبهم بنفقتهم ونفقه عيالهم يجب عليهم الحجّ، إذا حصل لهم مقدارٌ من المال بإرثٍ أو غيره، وكان كافياً بالزاد والراحله ونفقه العيال مدّه الذهاب والإياب.

(المسأله ٢٨) من كـان يرتزق من الوجوه الشـرعيّه: كـالخمس والزكـاه وغيرهمـا، وكانت نفقاته بحسب العاده مضـمونةً من دون مشـقّهٍ، لا يبعـد وجوب الحـجّ عليه فيما إذا ملك مقـداراً من المال يفى بذهابه وإيابه ونفقه عياله. وكذلك من قام أحدٌ بالإنفاق عليه طيله حياته، وكذا من

لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهه المعيشه إن صرف ما عنده فى سبيل الحجّ.

(المسأله ۲۹) لا يُعتبر فى الاستطاعه الملكّيه اللازمه، بل تكفى الملكّيه المتزلزله أيضاً. فلو صالحه شخصٌ بما يفى بمصارف الحجّ، وجعل لنفسه الخيار إلى مدّهٍ معيّنهٍ، وجب عليه الحج. وكذا الحال فى موارد الهبه الجائزه.

(المسأله ۳۰) لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخصٍ آخر أجزأه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً، لم يجزءه ذلك.

(المسأله ۳۱) لا يجب تحصيل الاستطاعه بالكسب وغيره، فلو وهبه أحدٌ مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول. وكذا لو طلب منه أن يؤجّر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمه لائقهً بشأنه. نعم، لو آجر نفسه للخدمه فى الطريق أو قبل الهبه واستطاع بذلك، وجب عليه الحجّ.

(المسأله ۳۲) إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحجّ واستطاع بمال الإجاره، قدّم الحجّ النيابى إذا كان مقيّداً بالسنه الحاليّه. فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه، وجب عليه الحجّ، وإلّا فلا. وإن لم يكن الحجّ النيابى مقيّداً بتلك السنه، قدّم الحجّ عن نفسه.

فإذا قال زيدٌ لعمرو: (خذ هذه العشرون ألف تومانا) مستأجراً إيّاه للحجّ عن أبيه نيابهً، ولم يعيّن له سنهً معيّنهً، بل ترك ذلك للأجير، أى: لعمرو فى تعيين السنه التى يذهب بها للحجّ النيابى، وكان المبلغ كافياً للحجّ مرّتين، فيستطيع أن يحجّ عن نفسه وعمّن اُستأجر له، فمع عدم التعيين يجب على عمرو أن يحجّ أوّلاً عن نفسه، وبعد ذلك يحجّ عن والد زيدٍ. أمّا إذا عيّن له سنه الإجاره، فيجب عليه أن يقدّم حجّ النيابه، وإذا بقيت الاستطاعه إلى العام القابل، وجب عليه الحجّ عن نفسه، وإلّا فلا.

(المسأله ۳۳) إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحجّ وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه الحجّ.

(المسأله ۳۴) إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحجّ وكان عليه دينٌ ولم يكن صرف ذلك فى الحجّ منافياً لأداء ذلك الدين، وجب عليه الحـجّ، وإلّا فلا. ولا فرق فى الدين بين أن يكون حالّاً أو مؤجّلاً. هذا إذا كان الدين سابقاً على حصول ذلك المال. وأمّا إذا كان بعد حصوله، فلا يبعد وجوب الحجّ.

(المسأله ۳۵) إذا كان عليه خمسٌ أو زكاهٌ وكان عنده مقدارٌ من المال لا يفى بمصارف الحجّ لو أدّاها، وجب عليه أداؤهما، ولم يجب عليه الحجّ. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس والزكاه فى عين المال أو فى الذمه.

(المسأله ۳۶) إذا وجب عليه الحـجّ وكـان عليه خمسٌ أو زكـاهٌ أو غيرهمـا من الحقوق الواجبه، لزمه أداؤهـا، ولم يجز له تـأخيره لأجل السفر إلى الحجّ. ولو كان ثياب طوافه أو ثمن هديه من المال الذى تعلّق به الحق، لم يصح حجّه.

(المسأله ۳۷) إذا كان عنده مقدارٌ من المال، ولكنّه

لا يعلم بوفائه بنفقات الحجّ، لم يجب عليه الحجّ. ووجوب الفحص موافقٌ للاحتياط.

(المسأله ۳۸) إذا كان له مالٌ غائبٌ يفى بنفقات الحجّ منفرداً أو منضمّاً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكّناً من التصرّف فى ذلك المال ولو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحجّ، وإلّا وجب.

(المسأله ۳۹) إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحجّ، وجب عليه الحجّ، ولم يجز له التصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه ولا يمكنه التدارك. ولا فرق فى ذلك بين تصرّفه بعد التمكّن من المسير وتصرّفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرّف فيه قبل أشهر الحجّ أيضاً. نعم، إذا تصرّف فيه ببيعٍ أو هبهٍ أو عتقٍ أو غير ذلك، حكم بصحّه التصرّف وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعه.

(المسأله ۴۰) الظاهر أنّه لا يُعتبر فى الزاد والراحله ملكيّتهما، فلو كان عنده مالٌ يجوز له التصرّف فيه، وجب عليه الحجّ إذا كان وافياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(المسأله ۴۱) کما یُعتبر فی وجوب الحجّ وجود الزاد والراحله حدوثاً، کذلک یعتبر بقاءاً إلی إتمام الأعمال، بل إلی العود إلی وطنه. فإن تلف المال فی بلده أو فی أثناء الطریق، لم یجب علیه الحجّ، وکشف ذلک عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر. ولیس منه ما إذا حدث علیه دینٌ قهری، کما إذا أتلف مال غیره خطأً، ولم یتمکّن من أداء بدله إذا صرف ما عنده فی سبیل الحجّ. وکذلک الإتلاف العمدی لا یسقط وجوب الحجّ، بل یبقی الحجّ فی ذمّته مستقرّاً، فیجب علیه أداؤه ولو متسکعاً. هذا کلّه فی تلف الزاد والراحله. وأمّا تلف ما به الکفایه من ماله فی بلده فهو لا یکشف عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر، بل یجتزیء حینئذٍ بحجّه، ولا یجب علیه الحجّ بعد ذلک.

(المسأله ۴۲) إذا کان عنده ما یفی بمصارف الحجّ، لکنّه معتقدٌ بعدمه، أو کان غافلاً عنه، أو کان غافلاً عن وجوب الحجّ علیه غفله عذرٍ، لم یجب علیه الحجّ. وأمّا إذا کان شاکّاً أو کان غافلاً عن وجوب الحجّ غفلهً ناشئهً

عن التقصير، ثمّ علم أو تذكّر بعد أن تلف المال، فلم يتمكّن من الحجّ، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(المسأله ۴۳) كما تتحقّق الاستطاعه بوجدان الزاد والراحله، فكذلك تتحقّق بالبذل. ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً. وإذا عُرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقه عياله، وجب عليه الحجّ. وكذلك لو اُعطى مالاً ليصرفه فى الحجّ، وكان كافياً لمصارف ذهابه وإيابه وعياله. ولا فرق فى ذلك بين الإباحه والتملّك ولا بين بذل العين وثمنها.

(المسأله ۴۴) لو اُوصى له بمالٍ ليحجّ به، وجب عليه الحجّ بعد موت الموصى إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ونفقه عياله. وكذلك لو وقف شخصٌ لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولّى أو الناذر أو الوصى، وجب عليه الحجّ.

(المسأله ۴۵) لا يجب الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليّه. نعم، لو كان له مالٌ لا يفى بمصارف

الحجّ، وبُذل له ما يتمّم ذلك، وجب عليه القبول، ولكن يُعتبر حينئذٍ الرجوع إلى الكفايه.

(المسأله ۴۶) إذا أعطاه مالاً هبةً على أن يحجّ به، لا يجب عليه القبول. وكذا فيما إذا خيّره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو وهبه مالاً دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً.

(المسأله ۴۷) ذكرنا فى المسأله (۳۴): أنّ الدين فى بعض صوره مانعٌ من وجوب الحجّ، إلّا أنّه فى الاستطاعه البذليّه غير مانعٍ من وجوب الحجّ. نعم، إذا كان الدين حالّاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكّناً من أدائه إن لم يحجّ، لم يجب عليه الحجّ.

(المسأله ۴۸) إذا بُذل مالٌ لجماعهٍ ليحجّ به أحدهم: فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول، سقط التكليف عن الآخرين، ولو ترك الجميع مع تمكّن كلّ واحدٍ منهم من القبض، استقرّ وجوب الحجّ على الجميع.

(المسأله ۴۹) لا يجب بالبذل إلّا الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير استطاعته. فلو كانت وظيفته حجّ التمّتع، فبذل له حجّ القران أو الإفراد، لم يجب عليه

القبول وبالعكس. وكذا الحال لو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام. وأمّا من استقرّت عليه حجّه الإسلام وصار معسراً فبذل له، فيجب عليه الحجّ. وكذلك من وجب عليه الحجّ لنذرٍ أو شبهه ولم يتمكّن منه.

(المسأله ۵۰) لو بُذل له مالٌ ليحجّ به فتلف فی أثناء الطريق، سقط وجوب الحجّ. نعم، إذا كان متمكّناً من الاستمرار فی السفر من ماله، وجب عليه الحجّ، وأجزاه عن حجّه الإسلام، إلّا أنّ الوجوب حينئذٍ مشروطٌ بالرجوع إلى الكفايه.

(المسأله ۵۱) لا يُعتبر فی وجوب الحجّ بالبذل كونه نقداً، فلو وكّله على أن يقترض عنه ويحجّ به، وجب عليه.

(المسأله ۵۲) الظاهر: أنّ ثمن الهدى على الباذل، فلو لم يبذله وبذل بقيّه المصارف، لم يجب الحجّ على المبذول له، إلّا إذا كان متمكّناً من شراءه من ماله. نعم، إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فی الحرج لم يجب عليه القبول. وأمّا الكفارات فالظاهر أنّها واجبهٌ على المبذول له دون الباذل.

(المسأله ۵۳) يجزى الحجّ البذلى عن حجّه الإسلام، ولا يجب الحجّ ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.

(المسأله ۵۴) يجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول فى الإحرام، يجب على المبـذول له إتمـام الحـجّ إذا كان مسـتطيعاً فعلاً، وعلى الباذل ضـمان ما صـرفه للإتمام. وإذا رجع الباذل فى أثناء الطريق، وجبت عليه نفقه عود المبذول له.

(المسأله ۵۵) إذا اُعطى من الزكاه من سـهم سبيل اللّه على أن يصـرفها فى الحـجّ وكان فيه مصـلحهٌ عامّهٌ، وجب عليه الحجّ. وإن اُعطى من سهم الساده أو الفقراء من الخمس أو الزكاه واُشترط عليه أن يصرفه فى الحجّ، فلا يصحّ الشرط، ولا يجب عليه الحجّ.

(المسأله ۵۶) إذا بُـذل له مالٌ، فحجّ به، ثمّ انكشف أنّه كان مغصوباً، لم يجزئه عن حجّه الإسـلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبذول له. لكنّه إذا رجع إلى المبذول له، فإنّه يرجع إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال،

وإن كان المبذول له عالماً بالحال فلا يجوز له الرجوع إلى الباذل.

(المسأله ۵۷) إذا حجّ عن نفسه مع عدم الاستطاعه أو عن غيره إجازةً أو تبرّعاً، لم يجزِ عن حجّه الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

(المسأله ۵۸) إذا اعتقد عدم الاستطاعه، فحجّ ندباً قاصداً امتثال الأمر الفعلى، ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً، أجزأه ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

(المسأله ۵۹) لا يشترط إذن الزوج لزوجته فى الحجّ إذا كانت مستطيعةً، ولا يجوز له منعها من الحجّ الواجب عليها. نعم، يجوز له منعها من الخروج فى أوّل الوقت مع سعه الوقت. والمطلّقه الرجعيّه كالزوجه ما دامت فى العدّه.

(المسأله ۶۰) لا يُشترط فى وجوب الحجّ على المرأه وجود المحرم لها إذا كانت مأمونةً على نفسها. ومع عدم الأمن يلزمها استصحاب محرمٍ لها ولو بأُجرهٍ إذا تمكّنت من ذلك، وإلّا لم يجب عليها الحجّ.

(المسأله ۶۱) إذا نذر أن يزور الإمام الحسين عليه السلام فی کلّ عرفهٍ مثلاً واستطاع بعد ذلک، وجب علیه الحجّ، وانحلّ نذره، وکذلک کلّ نذر یزاحم الحجّ.

(المسأله ۶۲) یجب علی المستطیع الحجّ بنفسه إذا کان متمکّناً من ذلک، ولا یجزی عنه حجّ غیره تبرّعاً أو بإجارهٍ.

(المسأله ۶۳) إذا استقرّ علیه الحجّ ولم یتمکّن من الحجّ بنفسه لمرضٍ أو حصرٍ أو هرمٍ أو کان ذلک حرجاً علیه، ولم یرج تمکّنه من الحجّ بعد ذلک من دون حرجٍ، وجبت علیه الاستنابه. وکذلک من کان موسراً ولم یتمکّن من المباشره أو کانت حرجّیه. ووجوب الاستنابه کوجوب الحجّ فوری.

(المسأله ۶۴) إذا حجّ النائب عمّن لم یتمکّن من المباشره، فمات المنوب عنه مع بقاء العذر، أجزأه حجّ النائب وإن کان الحجّ مستقرّاً علیه. وأمّا إذا اتّفق ارتفاع العذر قبل الموت، فالأحوط أن یحجّ هو بنفسه عند التمکّن. وإذا کان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب،

وجب على المنوب عنه الحجّ مباشرةً، ولا يجب على النائب إتمام الحجّ.

(المسأله ۶۵) إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابه، سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقرّاً عليه، وإلّا لم يجب. ولو أمكنه الاستنابه ولم يستنب حتّى مات، وجب القضاء عنه.

(المسأله ۶۶) إذا وجبت الاستنابه ولم يستنب، ولكن تبرّع عنه متبرّعٌ، لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابه.

(المسأله ۶۷) يكفى فى الاستنابه الاستنابه من الميقات، ولا تجب الاستنابه من البلد.

(المسأله ۶۸) من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام فى الحرم، أجزأه عن حجّه الإسلام: سواء كان موته فى حجّ الإفراد أو القران أو التمتّع. وإذا كان موته فى أثناء عمره التمتّع، أجزأ عن حجّه أيضاً، ولا يجب القضاء عنه. وإن مات قبل ذلك، وجب القضاء حتّى إذا كان موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول

فی الحرم بدون إحرام. والظاهر اختصاص الحکم بحجّه الإسلام، فلا یجری فی الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا یجری فی العمره المفرده أیضاً، فلا یحکم بالإجزاء فی شیءٍ من ذلک. ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ علیه: فإن کان موته بعد دخوله الحرم، فلا إشکال فی إجزائه عن حجّه الإسلام. وأمّا إذا کان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه أیضاً.

(المسأله ۶۹) إذا أسلم الکافر المستطیع، وجب علیه الحجّ. وأمّا لو زالت الاستطاعه ثمّ أسلم، فلا یجب علیه.

(المسأله ۷۰) المرتدّ یجب علیه الحجّ، لکن لا یصحّ منه حال ارتداده. فإن تاب صحّ منه وإن کان مرتدّاً فطریّاً علی الأقوی.

(المسأله ۷۱) إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر، لا تجب علیه إعاده الحجّ، إذا کان ما أتی به صحیحاً فی مذهبه وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا.

(المسأله ۷۲) إذا وجب الحجّ وأهمل المکلّف فی أدائه حتّی زالت الاستطاعه، وجب الإتیان به بأیّ وجهٍ

تمكّن ولو متسكّعاً، ما لم يبلغ حدّ العسر والحرج. وإذا مات، وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون اُجرةٍ.

الوصيّه بالحجّ

(المسأله ۷۳) تجب الوصيّه على من استقرّت عليه حجّه الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل التركه وإن لم يوص بذلك. وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث: فإن وفى الثلث بها، وجب إخراجها منه، وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها، لزم تتميمها من الأصل.

(المسأله ۷۴) من مات وعليه حجّه الإسلام وكان له عند شخصٍ وديعهٌ، واحتمل أنّ الورثه لا يؤدّونها إن رُدَّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه. فإذا زاد المال عن اُجره الحجّ، ردّ الزائد إلى الورثه. ولا فرق بين أن يحجّ الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر. ويلحق بالوديعه كلّ مالٍ للميّت عند شخصٍ بعاريهٍ أو إجارهٍ أو

غصبٍ أو دينٍ أو غير ذلك.

(المسأله ۷۵) من مات وعليه حجّه الإسلام وكان عليه دينٌ وخمسٌ وزكاهٌ وقصرت التركه: فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً بعينه، لزم تقديمهما، وإن كانا فى الذمّه، تقدّم الحجّ عليهما، كما يتقدّم على الدين.

(المسأله ۷۶) من مات وعليه حجّه الإسلام، لم يجز لورثته التصرّف فى تركته قبل استيجار الحجّ: سواء كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركه أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط. نعم، إذا كانت التركه واسعهً جدّاً والتزم الوارث بأدائه، جاز له التصرّف فى التركه، كما هو الحال فى الدين.

(المسأله ۷۷) من مات وعليه حجّه الإسلام ولم تكن تركته وافيهً بمصارفها، وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه إن كان عليه شىءٌ من ذلك، وإلّا فهى للورثه، ولا يجب عليهم تتميمها من مالهم لاستيجار الحجّ.

(المسأله ۷۸) من مات وعليه حجّه الإسلام، لا يجب الاستيجار عنه من بلده، بل يكفى الاستيجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب. والأحوط الأولى الاستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن اُجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثه.

(المسأله ۷۹) من مات وعليه حجّه الإسلام، تجب المبادره إلى الاستيجار عنه فى سنه موته. فلو لم يمكن الاستيجار فى تلك السنه من الميقات، لزم الاستيجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه ولو مع العلم بإمكان الاستيجار فيها من الميقات.

(المسأله ۸۰) من مات وعليه حجّه الإسلام، إذا لم يوجد من يُستأجر عنه إلّا بأكثر من اُجره المثل، يجب الاستيجار عنه، ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه توفيراً على الورثه وإن كان فيهم الصغار.

(المسأله ۸۱) من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه

حجّه الإسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستيجار للحجّ إذا كانت حصّته تكفى للحجّ. وإذا لم تفِ بتمامها بمصرف الحجّ، لم يجب عليه الاستيجار بتتميمه من ماله الشخصى.

(المسأله ۸۲) من مات وعليه حجّه الإسلام، وتبرع متبرّعٌ بالحجّ، لم يجب على الورثه الاستيجار عنه، بل يرجع بدل الاستيجار إلى الورثه. نعم، إذا أوصى الميّت بإخراج حجّه الإسلام من ثلثه، لم يرجع بدله إلى الورثه، بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدّق به عنه.

(المسأله ۸۳) من مات وعليه حجّه الإسلام وأوصى بالاستيجار من بلده، وجب ذلك، ولكن الزائد على اُجره الميقات يخرج من الثلث. ولو أوصى بالحجّ ولم يعيّن شيئاً، اكتفى بالاستيجار من الميقات، إلّا إذا كانت هناك قرينةٌ على إراده الاستيجار من البلد، كما إذا عيّن مبلغاً يناسب الحجّ من البلد.

(المسأله ۸۴) إذا أوصى بالحجّ البلدى، واستأجر الوصى أو الوارث من الميقات، بطلت الإجاره إن كانت

الإجاره من مال المیّت، ولکن تفرغ ذمّه المیّت بعمل الأجیر.

(المسأله ۸۵) إذا أوصی بالحجّ البلدی من غیر بلده، کما إذا أوصی أن یستأجر من مشهد وهو من أهالی طهران، وجب العمل بالوصیّه، ویخرج الزائد علی اُجره المیقات من الثلث.

(المسأله ۸۶) إذا أوصی بالاستیجار عنه لحجّه الإسلام، وعیّن الاُجره، لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد علی اُجره مثل المیقاتیّه، وإلّا کان الزائد من الثلث، إلّا إذا کان الورثه غیر صغارٍ وأجازوا الإخراج من الأصل.

(المسأله ۸۷) إذا أوصی بالحجّ بمالٍ معیّنٍ وعلم الوصی أنّ المال الموصی به فیه خمسٌ أو زکاهٌ، وجب علیه إخراجه أوّلاً وصرف الباقی فی الحجّ. فإن لم یفِ الباقی بمصارفه، لزم تتمیمه من أصل الترکه، إن کان الموصی به حجّه الإسلام أو الحجّ النذری أو الإفسادی، وإلّا صرف الباقی فی وجوه الخیر.

(المسأله ۸۸) إذا وجب الاستيجار للحجّ عن الميت بوصيّهٍ أو بغير وصيّهٍ، وأهمل من يجب عليه الاستيجار، فتلف المال، ضمنه. ويجب عليه الاستيجار من ماله.

(المسأله ۸۹) إذا علم استقرار الحجّ على الميّت وشكّ فى أدائه، وجب القضاء عنه، ويخرج من أصل المال.

(المسأله ۹۰) لا تبرأ ذمّه الميّت بمجرّد الاستيجار، فلو علم أنّ الأجير لم يحجّ لعذرٍ أو بدونه، وجب الاستيجار ثانياً، ويخرج من الأصل. وإن أمكن استرداد الاُجره من الأجير، تعيّن ذلك إذا كانت الاُجره من مال الميّت.

(المسأله ۹۱) إذا تعدّد الاُجراء، فالأحوط وجوباً استيجار أقلّهم اُجرهً، إذا كانت الإجاره من مال الميّت.

(المسأله ۹۲) العبره فى وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الميّت أو اجتهاده، لا بتقليد الوارث أو اجتهاده. فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدى، والوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات، لزم على

الوارث الاستيجار من البلد.

(المسأله ۹۳) إذا كانت على الميّت حجّه الإسلام ولم تكن له تركهٌ، لم يجب الاستيجار عنه على الوارث. نعم، يُستحبّ ذلك.

(المسأله ۹۴) إذا أوصى الميّت بالحجّ: فإن علم أنّ الموصى به هو حجّه الإسلام، أخرج من أصل التركه، إلّا إذا عيّن إخراجه من الثلث. وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجّه الإسلام أو شكّ فى ذلك، فإنّه يخرج من الثلث.

(المسأله ۹۵) إذا أوصى بالحج وعيّن شخصاً معيّناً، لزم العمل بالوصيه، فإن لم يقبل إلّا بأزيد من اُجره المثل، أخرج الزائد من الثلث. فإن لم يمكن ذلك أيضاً، اُستؤجر غيره باُجره المثل.

(المسأله ۹۶) إذا أوصى بالحجّ وعيّن اُجرهً لا يرغب فيها أحدٌ، كما إذا كانت أقلّ من المتعارف، فإن كان الموصى به حجّه الإسلام أو الحجّ النذرى أو الإفسادى، لزم تتميمها من أصل التركه. وإن كان الموصى به غير حجّه الإسلام أو حجّ النذر أو الإفسادى، بطلت الوصيّه،

وتصرف الاُجره فی وجوه الخیر والبرّ.

(المسأله ۹۷) إذا باع داره بمبلغٍ واشترط علی المشتری أن یصرفه فی الحجّ عنه بعد موته، کان الثمن من ترکه. فإن کان الحجّ حجّه الإسلام أو حجّ واجبٍ آخر، لزم الشرط، ووجب صرفه فی اُجره الحجّ إن لم یزد علی اُجره المثل، وإلّا فالزائد یخرج من الثلث. وإن کان الحجّ غیر واجبٍ، لزم الشرط أیضاً، ویخرج تمامه من الثلث. وإن لم یفِ الثلث، لم یلزم الشرط فی المقدار الزائد.

(المسأله ۹۸) إذا صالحه علی داره مثلاً علی أن یحجّ عنه بعد موته، صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملک المصالح الشارط، ولا تحسب من ترکه وإن کان الحجّ ندبیّاً، ولا یشملها حکم الوصیّه. وکذلک الحال إذا ملّکه داره بشرط أن یبیعها ویصرف ثمنها فی الحجّ عنه بعد موته، فجمیع ذلک صحیحٌ لازمٌ وإن کان العمل المشروط علیه ندبیّاً، ولا یکون للوارث حینئذٍ حقٌّ فی الدار. ولو تخلّف المشروط علیه عن العمل بالشرط، انتقل الخیار

إلى الوارث، وليس له اسقاط هذا الخيار الذى هو حقٌّ للميّت، ولا يثبت الخيار للحاكم الشرعى. وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه، فإن زاد شيءٌ صُرف فى وجوه الخير.

(المسأله ۹۹) لو مات الوصى، ولم يعلم أنّه استأجر للحجّ قبل موته، وجب الاستيجار من التركه، فيما إذا كان الموصى به حجّه الإسلام أو حجّ واجبٍ آخر ومن الثلث إذا كان غيره. وإذا كان المال قد قبضه الوصى وكان موجوداً، أُخذ. وإن احتمل أنّ الوصى قد استأجر من مال نفسه، وتملّك ذلك بدلاً عمّا أعطاه وإن لم يكن المال موجوداً، فلا ضمان على الوصى؛ لاحتمال تلفه عنده بلا تفريطٍ.

(المسأله ۱۰۰) إذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريطٍ، لم يضمنه، ووجب الاستيجار من بقيّه التركه، إذا كان الموصى به حجّه الإسلام أو غيره من الحجّ الواجب، ومن بقيّه الثلث إن كان غيره. فإن كانت البقيّه موزّعةً على الورثه، استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبه.

وكذلك الحال إن اُستؤجر أحدٌ للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركةٌ، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(المسأله ۱۰۱) إذا تلف المال فی يد الوصی قبل الاستيجار، ولم يعلم أنّ التلف كان عن تفيرطٍ، لم يجز تغريم الوصی.

(المسأله ۱۰۲) إذا أوصی بمقدارٍ من المال لغير حجّه الإسلام، واحتمل أنّه زائدٌ علی ثلثه، لم يجز صرف جميعه.

أحاكم النيابه

(المسأله ۱۰۳) يُعتبر فی النائب اُمورٌ:

الأوّل: البلوغ، فلا يجزی حجّ الصبی عن غيره فی حجّه الإسلام وغيرها فی الحجّ الواجب وإن كان مميّزاً، بل صحّه نيابته فی المندوب بإذن الولی محلّ إشكالٍ كذلك.

الثانی: العقل، فلا تجزی استنابه المجنون: سواء فی ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً أم أدواريّاً، إذا كان العمل

دور جنونه. وأمّا السفيه فلا بأس بنيابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبره بنيابه غير المؤمن وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا ـ يكون النائب مشغول الذمّه بحجٍّ واجبٍ عليه فى عام النيابه إذا تنجّز الوجوب عليه، ولا بأس فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه. وهذا الشرط شرطٌ فى صحّه الإجاره، لا فى صحّه الحجّ، فلو حجّ والحاله هذه، برئت ذمّه المنوب عنه، ولكنّه لا يستحقّ الأُجره المسمّاه، بل يستحقّ أُجره المثل.

(المسأله ۱۰۴) يُعتبر فى فراغ ذمّه المنوب عنه إحراز عمل النائب والإتيان به صحيحاً، فلابدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عملٍ، كما لابدّ من الوثوق به، وإن لم يكن عادلاً.

(المسأله ۱۰۵) لا بأس بنيابه المملوك عن الحرّ، إذا كان بإذن مولاه.

(المسأله ۱۰۶) لا بأس بالنيابه عن الصبى المميِّز، كما لا بأس بالنيابه عن المجنون، بل يجب الاستيجار

عنه إذا استقرّ عليه الحجّ فی حال إفاقته ومات مجنوناً.

(المسأله ۱۰۷) لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابه الرجل عن المرأه، وبالعكس.

(المسأله ۱۰۸) لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره وغير الصروره: سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأه. نعم، المشهور أنّه يكره استنابه الصروره، ولاسيّما إذا كان النائب امرأه والمنوب عنه رجلاً. ويُستثنى من ذلك صورتان:

الأولى: ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حيّاً ولم يتمكن من حجّه الإسلام والنائب الرجل الصروره.

الثانيه: ما إذا كان المنوب عنه رجلاً ميّتاً والنائب صروره.

(المسأله ۱۰۹) يُشترط فی المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابه عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً، لم يجب عليه الاستيجار للحجّ عنه. والناصب كالكافر، إلّا أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه فی الحجّ.

(المسأله ۱۱۰) لا بأس بالنیابه عن الحی فی الحجّ المندوب تبرعاً عنه کان أو بإجارهٍ، وکذلک فی الحجّ الواجب إذا کان معذوراً عن الإتیان بالعمل مباشـرهً، علی ما تقـدّم، ولا تجوز النیابه عن الحی فی غیر ذلک. وأمّا النیابه عن المیّت فهی جائزهٌ مطلقاً: سواء کانت بإجارهٍ أو تبرّعٍ، وسواء کان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(المسأله ۱۱۱) یُعتبر فی صحّه النیابه تعیین المنوب عنه بوجهٍ من وجوه التعیین، ولا یُشترط ذکر اسمه، کما یُعتبر فیها قصد النیابه.

(المسأله ۱۱۲) کما تصحّ النیابه بالتبرّع وبالإجاره، تصحّ بالجعاله وبالشرط فی ضمن العقد ونحو ذلک.

(المسأله ۱۱۳) من کان معـذوراً فی ترک بعض الأعمال أو فی عدم الإتیان به علی الوجه الکامل، لا یجوز استیجاره، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غیره، یشکل الاکتفاء بعمله. نعم، إذا کان معذوراً فی ارتکاب ما یحرم علی المحرم، کمن اضطرّ إلی التظلیل، فلا بأس باستیجاره واستنابته. ولا بأس لمن دخل مکّه بعمرهٍ

مفردهٍ أن ينوب عن غيره لحجّ التمتّع، مع العلم أنّه لا يستطيع الإحرام إلّا من أدنى الحلّ، كما لا بأس بنيابه النساء أو غيرهنّ ممّن تجوز لهم الإفاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر، والرمى ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأه.

(المسأله ۱۱۴) إذا مات النائب قبل أن يحرم، لم تبرأ ذمّه المنوب عنه، فتجب الاستنابه عنه ثانيهً فيما تجب الاستنابه فيه. وإن مات بعد الإحرام، فكذلك إذا كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر. ولا فرق فى ذلك بين حجّه الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابه بأُجرهٍ أو بتبرّعٍ.

(المسأله ۱۱۵) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، استحقّ تمام الأُجره، إذا كان أجيراً على تفريغ ذمّه الميت. وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال فيستحقّ الأُجره بنسبه ما أتى به. وإن مات قبل الإحرام أو بعده وقبل دخول الحرم، لم يستحقّ شيئاً. نعم، إذا كانت المقدّمات داخلهً فى الإجاره، استحقّ من الأُجره بقدر ما أتى به منها.

(المسأله ۱۱۶) إذا اُستأجر للحجّ البلدی ولم یعیّن الطریق، کان الأجیر مخیّراً فی ذلک. وإذا عیّن طریقاً، لم یجز العدول عنه إلی غیره. فإن عدل وأتی بالأعمال: فإن کان اعتبار الطریق فی الإجاره علی نحو الشرطیّه دون الجزئیّه، استحقّ الأجیر تمام الاُجره، وکان للمستأجر خیار الفسخ، فإن فسخ یرجع إلی اُجره المثل. وإن کان اعتباره علی نحو الجزئیّه، کان للمستأجر الفسخ أیضاً، فإن لم یفسخ، استحقّ من الاُجره المسمّاه بمقدار عمله، ویسقط بمقدار المخالفه.

(المسأله ۱۱۷) إذا آجر نفسه للحجّ عن شخصٍ مباشرهً فی سنهٍ معیّنهٍ، لم تصحّ إجارته عن شخصٍ آخر فی تلک السنه مباشرهً أیضاً. وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنتین، أو مع عدم تقیّد إحدی الإجارتین أو کلتیهما بالمباشره.

(المسأله ۱۱۸) إذا آجر نفسه للحجّ فی سنهٍ معیّنهٍ، لم یجز له التأخیر ولا التقدیم، ولکنّه لو قدّم أو أخّر، برئت ذمّه المنوب عنه، ولا یستحقّ الاُجره إذا کان

التقـديم أو التـأخير بغير رضـا المسـتأجر. هـذا فى صوره تعيين الوقت على نحو التقييـد. وأمّـا إذا كـانت الإجاره على نفس الحجّ مشـروطاً بشـرط الوقت المعيّن إذا تخلّف، فـإنّ للمسـتأجر حقّ الفسـخ، وللأجير اُجره المثل، وإذا لم يفسـخ، فللأجير تمام الاُجره المسمّاه.

(المسأله ۱۱۹) إذا صـدّ الأـجير أو اُحصـر، فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال، كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتى بيان ذلك إن شاء اللّه تعالى، وانفسـخت الإجاره إذا كانت مقيّدهً بتلك السـنه، ويبقى الحجّ فى ذمّته إذا لم تكن مقيّده بها. وإذا جاء ببعض الأعمال قبل الصدّ أو الحصر، فقد مرّ بيان حكم استحقاقه للاُجره فى المسأله (۱۱۶).

(المسأله ۱۲۰) إذا أتى النائب بما يوجب الكفّاره، فهى من ماله: سواء كانت النيابه بإجارهٍ أو بتبرّعٍ.

(المسأله ۱۲۱) إذا اسـتأجره للحجّ باُجرهٍ معيّنهٍ، فقصـرت الاُجره عن مصارفه، لم يجب على المستأجر تتميمها، كما أنّها إذا زادت عنها، لم يكن له استرداد

الزائد.

(المسأله ۱۲۲) إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب، فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمامه، وأجرأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابلٍ وكفّاره بدنهٍ. والظاهر أنّه يستحقّ الاُجره وإن لم يحجّ من قابلٍ لعذرٍ أو لغير عذرٍ. وتجرى هذه الأحكام فى المتبرّع أيضاً، غير أنّه لا يستحقّ الاُجره.

(المسأله ۱۲۳) الأجير وإن كان يملك الاُجره بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلّا بعد العمل، إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحجّ الاُجره قبل العمل؛ وذلك من جهه القرينه على اشتراط ذلك؛ فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الاُجره.

(المسأله ۱۲۴) إذا آجر نفسه للحجّ، فليس له أن يستأجر غيره إلّا مع إذن المستأجر.

(المسأله ۱۲۵) إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتّع مع سعه الوقت، واتّفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن

عمره التمتّع إلى حجّ الإفراد، وأتى بعمرةٍ مفردةٍ بعده، فالأحوط عدم براءه ذمّه المنوب عنه، ولا يستحقّ الأجير الأُجره إذا كانت الإجاره على نفس الأعمال. نعم، إذا كانت الإجاره على تفريغ ذمّه الميت بشكلٍ مطلقٍ، استحقها.

(المسأله ۱۲۶) لا بأس بنيابه شخصٍ عن جماعةٍ فى الحجّ المندوب. وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين وما زاد، إلّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلٌّ منهما مع الآخر فى الاستيجار فى الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابه عنهما.

(المسأله ۱۲۷) لا بأس بنيابه جماعةٍ فى عامٍ واحدٍ عن شخصٍ واحدٍ ميّتٍ أو حيٍّ، تبرّعاً أو بالإجاره، فيما إذا كان الحجّ مندوباً. وكذلك فى الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميّت أو الحى حجّان واجبان بنذرٍ مثلاً، أو كان أحدهما حجّه الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذٍ استيجار شخصين

أحـدهما لواجبٍ والآخر لآخر. وكـذلك يجوز استيجار شخصـين عن واحدٍ أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استيجار شخصين لواجبٍ واحدٍ، كحجّه الإسلام من باب الاحتياط؛ لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(المسأله ۱۲۸) الطواف مستحبٌّ فی نفسه، فتجوز النیابه فیه عن المیّت، وكذا عن الحی إذا كان غائباً عن مكّهٍ أو حاضراً فیها ولم یتمكّن من الطواف مباشرهً.

(المسأله ۱۲۹) لاـ بأس للنائب بعـد فراغه من أعمال الحـجّ النیابی أن یأتی بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غیره، كما لا بأس أن یطوف عن نفسه أو عن غیره.

الحجّ المندوب

(المسأله ۱۳۰) یسـتحبّ لمن یمكنه الحجّ أن یحجّ وإن لم یكن مسـتطیعاً، أو أتی بحجّه الإسـلام، ویسـتحبّ تكراره فی كلّ سنهٍ لمن یتمكّن من ذلك.

(المسأله ۱۳۱) یستحبّ نیّه العود إلی الحجّ حین

الخروج من مكّه.

(المسأله ۱۳۲) يستحبّ إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحبّ الاستقراض للحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحبّ كثره الإنفاق فى الحجّ.

(المسأله ۱۳۳) يستحبّ إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

(المسأله ۱۳۴) يُشترط فى حجّ المرأه إذن الزوج إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك المعتدّه بالعدّه الرجعيّه، ولا يُعتبر ذلك فى البائنه وفى عدّه الوفاه.

أقسام العمره

(المسأله ۱۳۵) العمره كالحجّ، فقد تكون واجبهً، وقد تكون مندوبهً، وقد تكون مفردهً، وقد تكون متمتّعاً بها.

(المسأله ۱۳۶) تجب العمره كالحجّ على كلّ متسطيعٍ واجدٍ للشرائط، ووجوبها كوجوب الحجّ فورى، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحجّ، وجبت عليه. نعم،

الظاهر عـدم وجوبها على من كانت وظيفته حـجّ التمتّع، ولم يكن مسـتطيعاً ولكنّه اسـتطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعـد فراغه من عمـل النيـابه، وإن كان مسـتطيعاً من الإتيان بالعمره المفرده، لكن الإتيان بها أحوط. وأمّا من أتى بحـجّ التمتّع فلا يجب عليه الإتيان بالعمره المفرده جزماً.

(المسأله ۱۳۷) يُستحبّ الإتيان بالعمره المفرده مكرّراً، والأولى الإتيان بها فى كلّ شهرٍ، والأظهر جواز الإتيان بعمرتين: الأولى فى آخر الشـهر والثانيه فى بدايه الشـهر الآخر. وكذلك يجوز الإتيان بعمرتين فى شـهرٍ واحدٍ على أن لا يكون بينهما أقلّ من عشـره أيّام. هذا فى صوره كون العمرتين عن نفسه. نعم، يجوز بلا إشكالٍ أن يأتى بعمرتين فى شهرٍ واحدٍ: إحداهما عن نفسه والاُخرى عن الغير، وكـذلك إذا كانتا عن الغير، وكذا إذا كانت إحداهما عمره التمتّع والاُخرى عمرةً مفردةً، وبالعكس. فمن اعتمر بعمرهٍ مفردهٍ، جاز له الإتيان بعمره التمتّع بعدها ولو كانت فى نفس الشهر، وكذلك الحال فى

الإتیان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحجّ. نعم، لا یجوز الإتیان بالعمره المفرده بین عمره التمتّع والحجّ.

(المسأله ۱۳۸) کما تجب العمره المفرده بالاستطاعه، کذلک تجب بالنذر أو العهد أو الیمین أو غیر ذلک.

(المسأله ۱۳۹) تشترک العمره المفرده مع عمره التمتّع فی أعمالها، وسیأتی بیان ذلک، وتفترق عنها فی اُمورٍ:

(۱) أنّ العمره المفرده یجب لها طواف النساء، ولا یجب ذلک فی عمره التمتّع.

(۲) أنّ عمره التمتّع لا تقع إلّا فی أشهر الحجّ، وهی شوّال وذو القعده وذو الحجّه، وتصحّ العمره المفرده فی جمیع الشهور، وأفضلها شهر رجب، وبعده شهر رمضان.

(۳) ینحصر الخروج عن الإحرام فی عمره التمتّع فی التقصیر فقط، ولکن الخروج عن الإحرام فی العمره المفرده قد یکون بالتقصیر، وقد یکون بالحلق.

(۴) یجب أن تقع عمره التمتّع والحجّ فی سنهٍ

واحدهٍ، على ما يأتى، ولا يجب فى العمره المفرده، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمره المفرده، جاز له أن يأتى بالحجّ فى سنهٍ، والعمره فى سنهٍ اُخرى.

(۵) من جامع فى العمره المفرده عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى، فسدت عمرته بلا إشكالٍ، ووجبت عليه الإعاده بأن يبقى فى مكّه إلى الشهر القادم، فيعيدها فيه. وأمّا من جامع فى عمره التمتّع ففى فساد عمرته إشكالٌ، والأحوط إعاده العمره، ثمّ الإعاده قبل الحجّ إن أمكن ذلك، وإلّا انقلب حجّه إلى الإفراد، ويأتى بالعمره بعد ذلك، والأحوط إعاده الحجّ فى العام القابل.

(المسأله ۱۴۰) يجوز الإحرام للعمره المفرده من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتّع، وسيأتى بيانها. وإذا كان المكلّف فى مكّه وأراد الإتيان بالعمره المفرده، جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها. والأولى أن يكون إحرامه من الحديبيّه أو الجعرانه أو التنعيم، ويأتى بيان موضع كلّ واحدٍ من هذه الأماكن التى هى أسماءٌ

لأماكن فی أطراف مكّه.

(المسأله ۱۴۱) تجب العمره المفرده لمن أراد أن يدخل مكّه؛ فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلّا محرماً. ويُستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج: كالحطّاب والحشّاش ونحوهما. وكذلك من خرج من مكّه بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمره المفرده، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرامٍ قبل مضی الشهر الذی أدّی نُسكه فيه، ويأتی حكم الخارج من مكّه بعد عمره التمتّع وقبل الحجّ.

(المسأله ۱۴۲) من أتی بعمرهٍ مفردهٍ فی أشهر الحجّ وبقی اتّفاقاً فی مكّه إلی أوان الحجّ، جاز له أن يجعلها عمره التمتّع، ويأتی بالحجّ ولا فرق فی ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

أقسام الحجّ

(المسأله ۱۴۳) أقسام الحجّ ثلاثهٌ: ۱ـ حجّ التمتّع. ۲ـ حجّ الإفراد. ۳ـ حجّ القران.

أمّا حجّ التمتّع فهو فرض من كان البعد بين وطنه والمسجد الحرام أكثر من ستّه عشر فرسخاً.

وأمّا حجّ الإفراد والقران فهما فرض من كان أهله حاضرى مكّه المكرّمه وأطرافها، بأن يكون البعد بين وطنه والمسجد الحرام أقلّ من ستّه عشر فرسخاً.

وتختصّ هذه الرساله ببيان أحكام حجّ التمتّع؛ لأنّه محلّ ابتلاء الأخوه المؤمنين. ونظراً لتبدل حجّ بعضهم من حجّ التمتّع إلى الإفراد، وجدنا أنّه لابدّ لنا من بيان كيفيّه حجّ الإفراد بشكلٍ مختصرٍ، وكذا حجّ القران.

(المسأله ۱۴۴) لا بأس للبعيد_ أى: من حجّه حجّ التمتّع _ أن يحجّ حجّ الإفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ التمتّع ندباً، ولا يجوز ذلك فى الفريضه، فلا يجزى حجّ التمتّع عمّن وظيفته الإفراد أو القران، وكذلك العكس. نعم، قد تنقلب وظيفه المتمتّع إلى الإفراد، كما سيأتى.

(المسأله ۱۴۵) إذا أقام البعيد فى مكّه: فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه، وجب عليه

حجّ التمتّع. وأمّا إذا كانت الاستطاعه بعد إقامته فی مكّه، فيجب عليه حجّ الإفراد أو القران بعد الدخول فی السنه الثالثه. وأمّا إذا استطاع قبل ذلك، فيجب عليه حجّ التمتّع. هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاوره، أی: يقيم مدّهً مجاوراً لبيت اللّه الحرام. وأمّا إذا كان بقصد التوطّن فله صورتان:

(۱) إذا كان من البدايه قاصداً للتوطّن فی مكّه، فوظيفته حجّ الإفراد أو القران: دخل فی السنه الثالثه أم لم يدخل.

(۲) إذا نوی التوطّن بعد فتره من إقامته، فإذا كانت الاستطاعه قبل قصد التوطّن وقبل الدخول فی السنه الثالثه من الإقامه، فيجب عليه حجّ التمتّع. وأمّا إذا كانت الاستطاعه بعد قصد التوطّن، فيجب عليه حجّ الإفراد أو القران: دخل فی السنه الثالثه أم لم يدخل. وكذلك الحال فيمن قصد التوطّن فی غير مكّه من الأماكن التی يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقلّ من ستّه عشر فرسخاً.

(المسأله ۱۴۶) إذا أقام فی مكّه وكانت استطاعته

فی بلـده، أو اسـتطاع فی مکّه قبـل انقلاـب فرضه إلی حـجّ الإـفراد أو القران، فالأـحوط أن یخرج إلی میقات أهل بلـده. وإذا لم یتمکّن، فیحرم من أدنی الحلّ، ولکلّ أهل بلدٍ میقاتٌ یأتی بیانه إن شاء اللّه.

حجّ التمتّع

(المسأله ۱۴۷) یتألف هذا الحجّ من عبادتین تُسمّی اُولاهما بالعمره، والثانیه بالحجّ، وقد یُطلق حجّ التمتّع علی الجزء الثانی منهما، ویجب الإتیان بالعمره فیه قبل الحجّ.

أعمال عمره التمتّع

(المسأله ۱۴۸) تجب فی عمره التمتّع خمسه اُمورٍ:

الأوّل: الإحرام من أحد المواقیت، وستعرف تفصیلها.

الثانی: الطواف حول البیت.

الثالث: صلاه رکعتی الطواف.

الرابع: السعی بین الصفا والمروه.

الخامس: التقصیر، وهو أخذ شیءٍ من الشعر أو الظفر. فإذا أتی المکلّف بهذه الأعمال الخمسه، خرج من إحرامه، وحلّت له الأُمور التی کانت قد حرُمَت علیه بسبب الإحرام.

(المسأله ۱۴۹) یجب علی المکلّف أن یتهیّأ لأداء وظائف الحجّ فیما إذا قرب منه الیوم التاسع من ذی الحجّه الحرام.

أعمال حجّ التمتّع

واجبات الحجّ ثلاثه عشر، وهی کما یلی:

(۱) الإحرام من مکّه، علی تفصیلٍ یأتی.

(۲) الوقوف فی عرفات بعد مضی ساعهٍ من ظهر الیوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذی الحجّه الحرام إلی المغرب، وتقع عرفات علی بُعد أربعه فراسخ من مکّه القدیمه.

(۳) الوقوف فی المزدلفه (المشعر الحرام) یوم العید

الأضحی من الفجر إلی طلوع الشمس، وتقع المزدلفه بین عرفات ومکّه.

(۴) رمی جمره العقبه فی منی یوم العید، ومنی علی بُعد فرسخٍ واحدٍ من مکّه تقریباً.

(۵) النحر أو ذبح فی منی یوم العید.

(۶) الحلق أو أخذ شیءٍ من الشعر أو الظفر فی منی، وبذلک یحلّ له ما حرُم علیه من جهه الإحرام ما عدا الطیب والنساء، بل الصید علی الأحوط.

(۷)طواف الزیاره بعد الرجوع إلی مکّه.

(۸) صلاه رکعتی الطواف.

(۹) السعی بین الصفا والمروه، وبذلک یحلّ الطیب أیضاً.

(۱۰) طواف النساء.

(۱۱) صلاه رکعتی طواف النساء، وبذلک تحلّ النساء أیضاً.

(۱۲) المبیت فی منی لیله الحادی عشر ولیله الثانی

عشر، بل لیله الثالث عشر فی بعض الصور، کما سیأتی.

(۱۳) رمی الجمار الثلاث (الأُولی والوسطی والعقبه) فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، بل فی الیوم الثالث عشر أیضاً، فیما إذا بات المکلّف فی منی علی الأحوط.

شرائط حجّ التمتّع

(المسأله ۱۵۰) یُشترط فی حجّ التمتّع اُمورٌ:

(۱)النیّه: بأن یقصد الإتیان بحجّ التمتّع بعنوانه، فلو نوی غیره أو تردّد فی نیّته، لم یصحّ حجّه.

(۲)أن یکون مجموع العمره والحجّ فی أشهر الحجّ (شوّال وذی القعده وذی الحجّه) فلو أتی بجزءٍ من العمره قبل دخول شوّال، لم تصحّ العمره.

(۳)أن یکون الحجّ والعمره فی سنهٍ واحدهٍ، فلو أتی بالعمره وأخّر الحجّ إلی السنه القادمه، لم یصحّ التمتّع. ولا فرق فی ذلک بین أن یقیم فی مکّه إلی السنه القادمه، أو أن یرجع إلی أهله ثمّ یعود إلیها، کما لا فرق بین أن

يحلّ من إحرامه بالتقصير، وأن يبقى محرماً إلى السنه القادمه.

(۴)أن يكون إحرام الحجّ من نفس مكّه مع الاختيار، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّه، أحرم من أىّ موضعٍ يتمكّن منه.

(۵)أن يؤدّى مجموع الحجّ والعمره شخصٌ واحدٌ عن شخصٍ واحدٍ، فلو اُستؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن الميّت أو الحى: أحدهما لعمرته والآخر لحجّه، لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخصٌ وجعل عمرته عن واحدٍ وحجّه عن آخر.

(المسأله ۱۵۱) إذا فرغ المكلّف من أعمال عمره التمتّع، وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّه لغير الحجّ، إلّا أن يكون خروجه لحاجهٍ ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب حينئذٍ أن يحرم للحجّ من مكّه، ويخرج لحاجته، ثمّ يلزمه أن يرجع إلى مكّه بذلك الإحرام، ويذهب منها إلى عرفات. وإذا لم

يتمكّن من الرجوع إلى مكّه، ذهب إلى عرفات من مكانه. وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتّع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان استحبابياً. نعم، إذا لم يتمكّن من الحجّ، فالأحوط أن يجعلها عمرهً مفردهً ويأتى بطواف النساء.

(المسأله ۱۵۲) كما لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّه بعد إتمام عمرته، كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره، فلو علم المكلّف قبل دخوله مكّه باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملداريّه، فله أن يحرم أوّلاً بالعمره المفرده لدخول مكّه، فيقضى أعمالها، ثمّ يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمره التمتّع. ولا يُعتبر فى صحّته مضى شهرٍ من عمرته الاُولى، كما مرّ.

(المسأله ۱۵۳) إنّما يحرم الخروج من مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها إلى محلٍّ آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاجّ أن يكون منزله خارج البلد، ويرجع إلى منزله أثناء العمره أو بعد الفراغ منها.

(المسأله ۱۵۴) إذا خرج من مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرامٍ وتجاوز المواقيت، ففيه صورتان:

الأُولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهرٍ من عمرته، ففى هذه الصوره يلزمه الرجوع إلى مكّه بدون إحرامٍ، فيحرم منها للحجّ، ويخرج إلى عرفات.

الثانيه: أن يكون رجوعه بعد مضى شهرٍ من عمرته، ففى هذه الصوره تلزمه إعاده العمره.

(المسأله ۱۵۵) من كانت وظيفته حجّ التمتّع، لم يجز له العدول لغيره من الإفراد أو القران. ويُستثنى من ذلك من دخل فى عمره التمتّع، ثمّ ضاق وقته، فلم يتمكّن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه يعدل بنيّته إلى حجّ الإفراد، ويأتى بالعمره المفرده بعد الحجّ. وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى.

ومثال ذلك ما إذا دخل صبيحه اليوم التاسع من ذى الحجّه محرماً لعمره التمتّع، وبعد ذلك تبيّن له أنّه إذا أتمّ

العمره وأعمالها، لا يستطيع أن يصل إلى عرفات ظهر ذلك اليوم أو بعده بساعه، ففى مثل هذه الحاله يعدل بنيّته إلى حجّ الإفراد، ويذهب إلى عرفات، وبعد إتمام الحجّ يأتى بالعمره المفرده.

(المسأله ۱۵۶) إذا علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمره وإدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمره، لم يجز له العدول من البدايه، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنه القادمه.

(المسأله ۱۵۷) إذا أحرم لعمره التمتّع فى سعه الوقت، وأخّر الطواف والسعى متعمّداً إلى زمانٍ لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ، لم تبطل عمرته، ويجوز له العدول إلى الإفراد على الأظهر. لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الإفراد والعمره المفرده.

حجّ الإفراد

حجّ الإفراد عملٌ مستقلٌّ فى نفسه واجبٌ على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقلّ من

ستّه عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلّف من العمره المفرده وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً. وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر، وجب عليه ما يتمكّن منه خاصّةً. وإذا تمكّن من أحدهما فى زمانٍ ومن الآخر فى زمانٍ آخر، وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته فى كلّ وقتٍ. وإذا تمكّن منها فى وقتٍ واحدٍ، وجب عليه حينئذٍ الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء فى هذه الصوره وجوب تقديم الحجّ على العمره المفرده، وهو أحوط.

(المسأله ۱۵۸) يشترك حجّ الإفراد مع حجّ التمتّع فى جميع أعماله، ويفترق عنه فى اُمورٍ:

الأوّل: أنّه لا يُعتبر اتّصال العمره بالحجّ فى حجّ الإفراد ولا وقوعهما فى سنهٍ واحدهٍ، ويُعتبر ذلك فى حجّ التمتّع، كما مرّ.

الثانى: أنّه لا يُعتبر النحر أو الذبح فى حجّ الإفراد، ويُعتبر ذلك فى حجّ التمتّع، كما مرّ.

الثالث: أنّه يجوز تقديم الطواف والسعى على

الوقوفين فى حجّ الإفراد مع الاختيار، ولا يجوز ذلك فى حجّ التمتّع.

الرابع: أنّه إحرام حجّ الإفراد من أحد المواقيت الآتيه، وأمّا الإحرام لحجّ التمتّع فيكون من مكّه.

الخامس: أنّه لا يجب تقديم العمره على الحجّ فى حجّ الإفراد، ويجب ذلك فى حجّ التمتّع.

السادس: أنّه يجوز بعد الإحرام لحجّ الإفراد الطواف المندوب، ولا يجوز ذلك فى حجّ التمتّع على الأحوط وجوباً.

(المسأله ۱۵۹) إذا أحرم لحجّ الإفراد ندباً، جاز له أن يعدل إلى عمره التمتّع، إلّا فيما إذا لبّى بعد السعى، فليس له العدول حينئذٍ على التمتّع.

(المسأله ۱۶۰) إذا أحرم لحجّ الإفراد ودخل مكّه، جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط.

حجّ القِران

(المسأله ۱۶۱) يتّحد حجّ القران مع حجّ الإفراد فی جميع الجهات، غير أنّ المكلف يصحب معه الهدی وقت الإحرام فی حجّ القران، وبذلك يجب الهدی عليه. والإحرام فی هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبيه، كذلك يكون بالإشعار أو التقليد. وإذا أحرم لحجّ القران، لم يجز له العدول إلی حجّ التمتّع.

توضيح: قلنا: إنّه لابدّ لمن أراد حجّ القران من اصطحابِ الهدی معه، فيجب حينئذٍ أن يعلم الهدی. فإن كان بدنّه يشقّ سنامه، وإذا كان شاةً يشقّ اُذنه، أو يلطّخ رأسه ورقبته وإليته بلونٍ مشعراً بأنّه الهدی، أو وضع جرسٍ فی رقبته أو شیءٍ آخر يقلّده إيّاه، وبهذا التعليم يكتفی فی الإحرام عن التلبيه.

مواقيت الإحرام

اشاره

هناك أماكن خصّصتها الشريعه الإسلاميّه المطهّره للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك

الأماكن، ويُسمّى كلٌّ منها ميقاتاً، وهى عشرةٌ:

۱ـ مسجد الشجره

ويقع قريباً من المدينه المنوّره، وهو ميقات أهل المدينه وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينه، ويجوز الإحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان.

(المسأله ۱۶۲) لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجره إلى الجحفه، إلّا لضروره من مرضٍ أو ضعفٍ أو غيرها من الموانع.

۲ـ وادى العقيق

وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاءٌ ثلاثةٌ:

(المسلخ): وهو اسمٌ لأوّله.

(الغمره): وهو اسمٌ لوسطه.

(ذات عرق): وهو اسمٌ لآخره.

والأحوط الأُولى أن يحرم المكلّف قبل أن يصل ذات عرقٍ، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيّةٌ أو مرضٌ.

(المسأله ١۶٣) يجوز الإحرام فى حال التقيّه قبل ذات عرقٍ سرّاً من غير نزع الثياب إلى ذات عرقٍ، فإذا وصل ذات عرقٍ، نزع ثيابه ولبس ثوبى الإحرام هناك.

٣_ الجحفه

وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم، إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

۴_ يلملم

وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ عليه من ذلك الطريق، ويلملم اسمٌ لجبلٍ.

۵_ قرن المنازل

وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك

الطريق.

۶_ مكّه

أى: مكّه المكرّمه القديمه فى زمان النبى صلى الله عليه و آله التى حدّها من عقبه المدنيين إلى ذى طوى، بل يكفى غير القديمه.

۷_ المنزل الذى يسكنه المكلّف

وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكّه، فإنّه يجوز له الإحرام من منزله، ولا يلزم عليه الرجوع إلى أحد المواقيت.

۸_ الجعرانه

وهى ميقات أهل مكّه فى حجّ القران أو الإفراد، وفى حكمهم من جاور مكّه بعد السنتين؛ فإنّه بمنزله أهلها. وأمّا قبل ذلك فحكمه ما تقدّم فى المسأله (۱۴۶).

۹_ محاذاه مسجد الشجره

من أقام بالمدينه شهراً تقريباً أو أكثر وهو يريد الحجّ، ثمّ بدا له أن يخرج فی غير طريق المدينه، وسار ستّه أميالٍ، كان محاذياً للمسجد، فيحرم من محلّ المحاذاه. وفی التعدّی عن محاذاه مسجد الشجره إلی محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكالٌ، بل الظاهر عدم التعّدی إذا كان الفصل كثيراً.

۱۰_ أدنی الحلّ

وهو ميقات العمره المفرده بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرهٍ مفردهٍ لمن كان بمكّه وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديبيّه أو الجعرانه أو التنعيم، وهذه أسماءٌ لأماكن قريبهٍ من مكّه.

أحكام المواقيت

(المسأله ۱۶۴) لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفی المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس

الميقات. ويُستثنى من ذلك موردان.

الأوّل: أن ينـذر الإحرام قبل الميقات؛ فإنّه يصـحّ، ولا يلزمه التحديـد فى الميقات، ولا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكّه عن طريقٍ لا- يمرّ بشـيءٍ من المواقيت. ولا- فرق فى ذلـك بين الحـجّ الواجب والمنـدوب والعمره المفرده. نعم، إذا كـان إحرامه للحجّ، فلابدّ أن يكون إحرامه فى أشهر الحجّ، كما تقدّم.

الثـانى: إذا قصـد العمره المفرده فى رجب، وخشـى عـدم إدراكهـا إذا أخّر الإـحرام إلى الميقـات، جـاز له الإحرام قبل الميقات، وتُحسب له عمره رجب وإن أتى ببقيّه الأعمال فى شعبان. ولا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه والمندوبه.

(المسأله ۱۶۵) يجب على المكلّف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو أن يستند فى ذلك إلى اطمئنانٍ أو حجّةٍ شرعيّةٍ، ولا يجوز له الإحرام مع الشكّ فى الوصول إلى الميقات.

(المسأله ۱۶۶) لو نذر الإحرام قبل الميقات

وخالف وأحرم من الميقات، لم يبطل إحرامه، ووجبت عليه كفّاره مخالفه النذر، إذا كان متعمّداً.

(المسأله ۱۶۷) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمره أو دخول مكّه أن يتجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، حتّى إذا كان أمامه ميقاتٌ آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

(المسأله ۱۶۸) إذا ترك المكلّف الإحرام من الميقات عن علمٍ وعمدٍ حتّى تجاوزه، ففى المسأله صورٌ:

الأُوّلى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففى هذه الصوره يجب عليه الرجوع والإحرام منه: سواء أكان رجوعه من داخل الحرم، أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك، صحّ عمله من دون إشكالٍ.

الثانيه: أن يكون المكلّف فى الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففى هذه الصوره يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثالثه: أن يكون فى الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهه خوفه فوات الحجّ، ففى هذه الصوره يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعه: أن يكون خارج الحرم، ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، ففى هذه الصوره يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً. وقد حكم جمعٌ من الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) بفساد العمره فى الصور الثلاث الأخيره، ولكن الصحّه فيها لا تخلو من وجهٍ وإن ارتكب المكلّف محرّماً بترك الإحرام من الميقات. لكن الأحوط وجوباً إعاده الحجّ عند التمكّن منه. وأمّا إذا لم يأت المكلّف بوظيفته فى هذه الصور الثلاث وأتى بالعمره، فلا شكّ فى فساد حجّه.

(المسأله ۱۶۹) إذا ترك الإحرام عن نسيانٍ أو إغماءٍ أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهلٍ بالحكم أو جهلٍ بالميقات، فللمسأله صورٌ أربع كسابقتها:

الأُولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الثانیه: أن یکون فی الحرم، ولم یمکنه الرجوع إلی المیقات، لکن أمکنه الرجوع إلی خارج الحرم، فعلیه حینئذٍ الرجوع إلی الخارج والإحرام منه. والأولی فی هذه الصوره الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممکن، ثمّ الإحرام من هناک.

الثالثه: أن یکون فی الحرم، ولم یمکنه الرجوع إلی الخارج، فعلیه فی هذه الصوره أن یحرم من مکانه وإن کان قد دخل مکّه.

الرابعه: أن یکون خارج الحرم، ولم یمکنه الرجوع إلی المیقات، فعلیه فی هذه الصوره أن یحرم من مکانه. وفی جمیع هذه الصور الأربع یُحکم بصحّه عمل المکلّف، إذا قام بما ذکرناه من الوظائف. وفی حکم تارک الإحرام من أحرم قبل المیقات أو بعده ولو کان عن جهلٍ أو نسیانٍ.

(المسأله ۱۷۰) إذا ترکت الحائض الإحرام من المیقات؛ لجهلها بالحکم إلی أن دخلت الحرم، فعلیها کغیرها الرجوع إلی الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمکّن

من الرجوع إلى الميقات. بل الأحوط لها فى هذه الصوره أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن، ثمّ تحرم، على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحجّ. وأمّا إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهى وغيرها على حدٍّ سواءٍ، أى: تحرم من الحرم.

(المسأله ۱۷۱) إذا فسدت العمره، وجبت إعادتها مع التمكّن، ومع عدم الإعاده ولو من جهه ضيق الوقت يفسد حجّه، وعليه الإعاده فى العام القابل.

(المسأله ۱۷۲) قال جمعٌ من الفقهاء بصحّه العمره فيما إذا أتى المكلّف بها من دون إحرام؛ لجهلٍ أو نسيانٍ. ولكن هذا القول لا يخلو من إشكالٍ، والأحوط فى هذه الصوره الإعاده على النحو الذى ذكرناه فيما إذا تمكّن منها. وهذا الاحتياط لا يترك البتّه.

(المسأله ۱۷۳) قد تقدّم: أنّ النائى يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسه الأُولى: فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمرّ بها، كما هو الحال فى زماننا هذا؛ حيث إنّ الحجّاج يردون

جدّه ابتداءً، وهى ظاهراً ليست من المواقيت، فلا يجرى الإحرام منها، فاللازم على الحاجّ حينئذ أن يمضى إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده، أو من الطريق قبل الوصول إلى جده بمقدارٍ معتدٍّ به ولو فى الطائره، فيحرم محلّ نذره. ويمكن لمن ورد جدّه بغير إحرامٍ أن يمضى إلى (رابغ) التى هى فى طريق المدينه المنوّره ويحرم منها بنذرٍ؛ باعتبار أنّه قبل الجحفه التى هى أحد المواقيت. وإن لم يمكن المضى إلى أحد المواقيت، ولم يحرم قبل ذلك بنذرٍ، لزمه الإحرام من جدّه بالنذر، والأحوط حينئذٍ أن يجدّد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(المسأله ١٧٤) تقدّم: أنّ المتمتّع يجب عليه أن يحرم لحجّه من مكّه، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً، لم يصحّ إحرامه وإن دخل مكّه محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من مكّه مع الإمكان. وفى غير هذه الصوره يبطل حجّه.

(المسأله ١٧٥) إذا نسى المتمتّع الإحرام للحجّ

بمكّه، وجب عليه العود إليها مع الإمكان، وإلّا أحرم من مكانه ولو كان فی عرفات. وكذلك حكم الجاهل بالحكم.

(المسأله ۱۷۶) لو نسی إحرام الحجّ، ولم يذكر حتّی أتی بجميع أعماله، صحّ حجه، وكذلك الجاهل.

كيفيّه الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثه اُمورٍ: النيّه والتلبيه ولبس ثوبی الإحرام.

الأوّل: النيّه. ومعنی النيّه: أن يقصد الإتيان بما يجب عليه فی الحجّ أو العمره متقرّباً به إلی اللّه تعالی. وإن لم يعلم المكلّف به تفصيلاً، وجب عليه قصد الإتيان به إجملاً، واللازم عليه التعلّم من الرسائل العمليّه أو ممّن يثق به من المعلّمين. فلو أحرم من غير قصدٍ، بطل إحرامه. ويُعتبر فی النيّه اُمورٌ:

۱ــ القربه، كغير الإحرام من العبادات.

۲ــ أن تكون مقارنهً للشروع فيه.

۳ـ تعیین أنّ الإحرام للعمره أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّعٌ أو قرانٌ أو إفرادٌ، وأنّه لنفسه أو لغیره، وأنّه حجّه الإسلام أو الحجّ النذری أو الواجب بالإفساد أو الندبی. فلو نوی الإحرام من غیر تعیینٍ، بطل إحرامه.

(المسأله ۱۷۷) لا یُعتبر فی صحه النیّه التلفّظ ولا الإخطار بالبال، بل یکفی الداعی، کما فی غیر الإحرام من العبادات.

(المسأله ۱۷۸) لا یُعتبر فی صحّه الإحرام العزم علی ترک محرّماته حدوثاً وبقاءً، إلّا الجماع والاستمناء. فلو عزم من أوّل الإحرام فی الحجّ علی أن یجامع زوجته أو یستمنی قبل الوقوف بالمزدلفه، أو تردّد فی ذلک، بطل إحرامه علی وجهٍ. وأمّا لو عزم علی الترک من أوّل الأمر ولم یستمرّ عزمه: بأن نوی بعد تحقّق الإحرام الإتیان بشیءٍ منها، لم یبطل إحرامه.

الثانی: التلبیه. وصورتها أن یقول: لَبَّیْکَ اللّهمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لا شَریکَ لَکَ لَبَّیْک. والأحوط الأولی إضافه هذه الجمله: إنّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَهَ لَکَ وَالْمُلْکَ، لا شَرِیْکَ لَکَ

لَبَّيْک. ویجوز إضافه: (لَکَ) بعد کلمه: (وَالْمُلْک): بأن یقول: وَالْمُلْکَ لَکَ. والتلبیه الکامله: لَبَّیْکَ اللّهمَّ لَبَّیْک، لَبَّیْکَ لا شَریکَ لَکَ لَبَّیْک، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَهَ لَکَ وَالْمُلْکَ، لا شریکَ لَکَ لَبَّیْک.

(المسأله ۱۷۹) علی المکلّف أن یتعلّم ألفاظ التلبیه ویحسن أداءها بصورهٍ صحیحهٍ، کتکبیره الإحرام فی الصلاه ولو کان ذلک من جهه تلقینه تلک الألفاظ من قِبَل شخصٍ آخر. فإذا لم یتعلّم تلک الألفاظ ولم یتیسّر له التلقین، یجب علیه التلفّظ بالمیسور منها. والأحوط فی هذه الصوره الجمع بین الإتیان بالمقدار الذی یتمکّن منه والإتیان بترجمتها والاستنابه لذلک.

(المسأله ۱۸۰) الأخرس یشیر إلی التلبیه بإصبعه مع تحریک لسانه، والأولی أن یجمع بینها وبین الاستنابه.

(المسأله ۱۸۱) الصبی غیر الممیّز یُلبّی عنه.

(المسأله ۱۸۲) لا ینعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمره المفرده إلّا بالتلبیه. وأمّا حجّ القران فکما یتحقّق إحرامه بالتلبیه،

فکذلک یتحقّق بالإشعار أو التقلید. والإشعار مختصٌّ بالبدن، والتقلید مشترکٌ بین البدن وغیرها من أنواع الهدی. والأولی الجمع بین الإشعار والتقلید فی البدن، والأحوط التلبیه علی القارن، وإن کان عقد إحرامه بالإشعار أو التقلید. ثمّ إنّ الإشعار هو شقّ السنام الأیمن: بأن یقوم المحرم من الجانب الأیسر من الهدی، ویشقّ سنامه من الجانب الأیمن، ویلطّخ صفحته بدمه. والتقلید هو أن یعلّق فی رقبته نعلاً خلقاً قد صلّی فیها.

(المسأله ۱۸۳) لا یُشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأکبر فی صحّه الإحرام، فیصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأکبر، کالجنب والحائض والنفساء وغیرهم.

(المسأله ۱۸۴) التلبیه بمنزله تکبیره الإحرام فی الصلاه، فلا یتحقّق الإحرام إلّا بها أو بالإشعار أو التقلید لخصوص القارن. فلو نوی الإحرام ولبس الثوبین وارتکب شیئاً من المحرّمات قبل التلبیه وتحقّق الإحرام، لم یأثم، ولیس علیه کفّارهٌ.

(المسأله ۱۸۵) الأفضل لمن حجّ عن طريق المدينه تأخير التلبيه إلى البيداء (وهى على بُعد ميلٍ من ذى الحليفه من طرف مكّه) ولمن حجّ عن طريقٍ آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجّ من مكّه تأخيرها إلى الرقطاء (وهى موضع يسمّى مدعى قبل الردم). ولكن الأحوط التعجيل بها مطلقاً، ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكوره.

(المسأله ۱۸۶) يجب على من اعتمر عمره التمتّع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكّه القديمه، ولمن اعتمر عمرةً مفردةً قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهده الكعبه إن كان قد خرج من مكّه لإحرامها، ولمن حجّ بأىّ نوعٍ من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفه.

(المسأله ۱۸۷) إذا شكّ بعد لبس الثوبين وقبل التجاوز من الميقات فى أنّه قد أتى بالتلبيه أم لا، بنى على عدم الإتيان ولبّى. وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبيه أنّه أتى بها صحيحةً أم لا، بنى على الصحّه.

الثالث: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، فيأتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر. ويُستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فخ.

(المسأله ۱۸۸) لبس الثوبين للمحرم واجبٌ تعبّدى، وليس شرطاً فى تحقّق الإحرام على الأظهر. والأحوط أن يكون لبسهما على النحو المتعارف.

(المسأله ۱۸۹) يُعتبر فى الإزار أن يكون ساتراً من السرّه إلى الركبه، كما يُعتبر فى الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين. والأحوط كون اللبس قبل النيّه والتلبيه، فلو قدّمها عليه، أعادهما بعده.

(المسأله ۱۹۰) لو أحرم فى قميصٍ جاهلاً أو ناسياً، نزعه وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّه إحرامه حتّى إذا أحرم فيه عالماً عامداً. وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام، فلا إشكال فى صحّه إحرامه، ولكن يلزمه شقّه وإخراجه من تحتٍ.

(المسأله ۱۹۱) لا بأس بالزياده على الثوبين ابتداء الإحرام وبعده؛ للتحفظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(المسأله ۱۹۲) يُعتبر فى الثوبين ما يُعتبر فى لباس المصلّى من الشروط، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يُؤكل لحمه، ولا من المذهّب. كما تُعتبر الطهاره. نعم، لا بأس بتنجّسهما بنجاسهٍ معفوٍّ عنها فى الصلاه.

(المسأله ۱۹۳) يلزم فى الإزار أن يكون ساتراً للبشره، غير حاكٍ عنها، والأحوط اعتبار ذلك فى الرداء أيضاً.

(المسأله ۱۹۴) الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج، وأن لا يكونا من قبيل الجلد والملبّد.

(المسأله ۱۹۵) يجب لبس ثوبى الإحرام على الرجال بعد نزع المخيط، بل الأحوط ذلك للنساء دون نزع المخيط، لكن يجوز لهنّ نزعهما بعد عقد الإحرام والاقتصار على ثيابهنّ المتعارفه الواجده للشرائط.

(المسأله ۱۹۶) إنّ حرمه لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال، ولا يحرم لبسه على النساء، إلّا أنّه لا يجوز للمرأه أن يكون ثوباها من الحرير، والأحوط أن لا

تلبس شیئاً من الحریر الخالص فی جمیع أحوال الإحرام.

(المسأله ۱۹۷) إذا تنجّس أحد الثوبین أو کلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادره إلی التبدیل أو التطهیر.

(المسأله ۱۹۸) لا تجب الاستدامه فی لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه؛ لضرورهٍ أو غیر ضرورهٍ، کما لا بأس بتبدیله، علی أن یکون البدل واجداً للشرائط.

تروک الإحرام

اشاره

قلنا فیما سبق: إنّ الإحرام یتحقّق بالتلبیه أو الإشعار أو التقلید، ولا ینعقد الإحرام بدونهما وإن حصلت منه نیّه الإحرام. فإذا أحرم المکلّف، حرمت علیه اُمورٌ، وهی خمسه وعشرون کما یلی:

۱ـ الصید البرّی.

۲ـ مجامعه النساء.

۳ـ تقبیل النساء.

٤ـ لمس المرأه.

٥ـ النظر إلى المرأه.

٦ـ الاستمناء.

٧ـ عقد النكاح.

٨ـ استعمال الطيب.

٩ـ لبس المخيط على الرجال.

١٠ـ التكحّل.

١١ـ النظر إلى المرآه.

١٢ـ لبس الخف والجورب.

١٣ـ الكذب والسبّ.

١٤ـ المجادله.

١٥ـ قتل القمّل ونحوه من الحشرات التى تكون على الجسد.

١٦ـ التزيين.

١٧ـ الإدهان.

١٨ـ إزاله الشعر من البدن.

١٩ـ ستر الرأس للرجال، وكذا الارتماس فى الماء

حتّی علی النساء.

۲۰ـ ستر الوجه للنساء.

۲۱ـ التظلیل للرجال.

۲۲ـ إخراج الدم من البدن.

۲۳ـ تقلیم الأظافر.

۲۴ـ قلع السنّ.

۲۵ـ حمل السلاح.

۱ـ الصید البرّی

اشاره

(المسأله ۱۹۹) لا یجوز للمحرم ـ سواء کان فی الحلّ أو الحرم ـ صید الحیوان البرّی أو قتله، سواء کان محلّل الأکل أم لا. ولا یجوز له قتل الحیوان البرّی وإن تأهّل بعد صیده، ولا یجوز صید الحرم مطلقاً وإن کان الصائد محلّاً.

(المسأله ۲۰۰) کما یحرم علی المحرم صید الحیوان البرّی، کذلک تحرم علیه الإعانه علی صیده ولو بالإشاره. ولا فرق فی حرمه الإعانه بین أن یکون الصائد

محرماً أو محلّاً.

(المسأله ۲۰۱) لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّی والاحتفاظ به وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلّاً. ويحرم الصيد الذی ذبحه المحرم علی المحلّ أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحلّ فی الحرم. والجراد ملحقٌ بالحيوان البرّی، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(المسأله ۲۰۲) الحكم المذكور يختصّ بالحيوان البرّی. وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به. والمقصود من البحری ما يعيش فی البحر، لا ما يعيش فی البرّ والبحر؛ فإنّه ملحقٌ بالبرّی. وإذا شكّ فی أنّه برّی أم بحری، فلا بأس بصيده علی الأظهر، كما لا بأس بذبح الحيوانات الأهليّه كالدجاج والبقر والإبل والغنم.

(المسأله ۲۰۳) فراخ هذه الأقسام الثلاثه من البرّيّه والبحريّه والأهليّه وبيضها تابعه للُاصول فی حكمها.

(المسأله ۲۰۴) لا يجوز للمحرم قتل السباع، إلّا فيما إذا خيف منها علی النفس، وكذلك إذا آذت حمام

الحرم. ولا كفّاره فی قتل السباع حتّی الأسد علی الأظهر، بلا فرقٍ بین ما جاز قتلها وما لم یجز.

(المسأله ۲۰۵) یجوز للمحرم أن یقتل الأفعی والثعبان الأسود وکلّ حیّهٍ سوء والعقرب والفأر، ولا کفّاره فی قتلها.

(المسأله ۲۰۶) لا بأس للمحرم أن یرمی الغراب والحدأه، ولا کفاره لو أصابهما الرمی وقتلهما.

کفّارات الصید

(المسأله ۲۰۷) فی قتل النعامه بدنهٌ، وفی قتل بقره الوحش بقرهٌ، وفی قتل حمار الوحش بدنهٌ أو بقرهٌ، وفی قتل الظبی والأرنب شاهٌ، وکذلک فی الثعلب علی الأحوط.

(المسأله ۲۰۸) من أصاب شیئاً من الصید: فإن کان فداءه بدنهً ولم یجدها، فعلیه إطعام ستّین مسکیناً، لکلّ مسکین مدٌّ. فإن لم یقدر، صام ثمانیه عشر یوماً. وإن کان فداؤه بقرهً ولم یجدها، فلیطعم ثلاثین مسکیناً، فإن لم

يقدر صام تسعه أيّامٍ. وإن كان فداؤه شاةً ولم يجدها، فليطعم عشره مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثه أيّام.

(المسأله ۲۰۹) إذا قتل المحرم حمامةً ونحوها فى خارج الحرم، فعليه شاةٌ وفى فرخها حملٌ أو جدى، وفى كسر بيضها درهمٌ على الأحوط. وإذا قتلها المحلّ فى الحرم، فعليه درهمٌ، وفى فرخها نصف درهمٍ، وفى بيضها ربعه. وإذا قتلها المحرم فى الحرم، فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك فى قتل الفرخ وكسر البيض. وحكم البيضٍ إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(المسأله ۲۱۰) فى قتل القطاه والحجل والدراج ونظيرها حملٌ قد فطم من اللبن وأكل من العلف. وفى العصفور والقبره والصعوه مدٌّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيمٍ. وفى قتل جرّادهٍ واحدهٍ تمرهٌ وفى أكثر من واحدهٍ كفٌّ من الطعام، وفى الكثير شاهٌ.

(المسأله ۲۱۱) فى قتل اليربوع والقنفذ والضبّ وما أشبهها جدى. وفى قتل العظايه كفٌّ من الطعام.

(المسأله ۲۱۲) فى قتل الزنبور متعمّداً إطعام شىءٍ

من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شیء علیه.

(المسأله ۲۱۳) یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد، فإن لم یتمکّن فلا بأس بقتلها.

(المسأله ۲۱۴) لو اشترک جماعهٌ محرمون فی قتل صیدٍ، فعلی کلّ واحدٍ منهم کفّارهٌ مستقلّهٌ.

(المسأله ۲۱۵) کفـّاره أکـل الصـید ککفّاره الصـید نفسه، فلو صاده المحرم وأکله، فعلیه کفّارتان: واحـده للصـید واُخری لأکل الصید.

(المسأله ۲۱۶) من کـان معه صـیدٌ ودخل الحرم، یجب علیه إرساله، فإن لم یرسـله حتّی مات، لزمته الکفّاره. بل الأحوط الحکم کذلک فیما إذا صاده وهو محلٌ، ثمّ أحرم وإن لم یدخل الحرم.

(المسأله ۲۱۷) لا فرق فی وجوب الکفّاره فی قتل الصید وأکله بین العمد والسهو والجهل.

(المسأله ۲۱۸) تتکرّر الکفّاره بتکرّر الصید جهلاً أو نسیاناً أو خطأً، وکذلک فی العمد إذا کان الصید من

المحلّ فی الحرم أو من المحرم مع تعدّد الإحرام. وأمّا إذا تکرّر الصید عمداً من المحرم فی إحرامٍ واحدٍ، فلا تتعدّد الکفّاره.

۲_ مجامعه النساء

(المسأله ۲۱۹) یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمره التمتّع وأثناء العمره المفرده وأثناء الحجّ وبعده قبل الإتیان بطواف النساء.

(المسأله ۲۲۰) إذا جامع المتمتّع أثناء عمرته قُبلاً أو دُبراً عالماً عامداً: فإن کان بعد الفراغ من السعی، لم تفسد عمرته، ووجبت علیه الکفّاره، وهی علی الأحوط جزورٌ، ومع العجز عنه بقرهٌ، ومع العجز عنها شاهٌ. وإن کان قبل الفراغ من السعی، فکفّارته کما تقدم، وبطلان عمرته محلّ إشکالٍ، والأحوط وجوباً إتمامها ثمّ الإعاده قبل الحجّ مع الإمکان. ومع عدمهُ تبدّل حجّه إلی حجّ الإفراد، ویأتی بعده بعمرهٍ مفردهٍ، والأحوط إعاده الحجّ فی العام القابل.

(المسأله ۲۲۱) إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قُبلًا أو دُبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه، وجبت عليه الكفّاره والإتمام وإعاده الحجّ من قابلٍ: سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلًا. وكذلك المرأه إذا كانت محرمةً وعالمةً بالحال ومطاوعةً له على الجماع. ولو كانت المرأه مكرهةً على الجماع، لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفّارتان، ولا شيء على المرأه.

وكفاره الجماع بدنةٌ مع اليسر، ومع العجز عنها شاةٌ. ويجب التفريق بين الرجل والمرأه فى حجّتهما وفى المعاده إذا لم يكن معهما ثالثٌ إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذى وقع فيه الجماع.

(المسأله ۲۲۲) إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه: فإن كان ذلك قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولكن لا يفسد حجّه، ولا تجب عليه الإعاده. وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء. وأمّا إذا كان بعد طواف النساء، فلا كفّاره عليه، وإن كان الأحوط وجوب

الکفّاره.

(المسأله ۲۲۳) من جامع امرأته عالماً عامداً فی العمره المفرده، وجبت علیه الکفّاره علی النحو المتقدّم، ولا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی. وأمّا إذا کان قبله، فتبطل عمرته أیضاً، ویجب علیه أن یقیم بمکّه إلی شهرٍ آخر، ثمّ یخرج إلی أحد المواقیت، ویحرم منه للعمره المعاده، والأحوط إتمام العمره الفاسده أیضاً.

(المسأله ۲۲۴) من أحلّ من إحرامه وجامع زوجته المحرمه، وجبت الکفّاره علی زوجته، ویغرمها الزوج، والکفّاره بدنهٌ.

(المسأله ۲۲۵) إذا جامع المحرم زوجته جهلاً ـ أو نسیاناً، صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب علیه الکفّاره. وهذا الحکم یجری فی بقیّه المحرّمات الآتیه التی توجب الکفّاره إذا کان صدوره منه ناشئاً عن جهلٍ أو نسیانٍ. ویُستثنی من ذلک موارد:

۱ــ ما إذا نسی الطواف فی الحجّ وواقع أهله، أو نسی شیئاً من السعی فی عمره التمتّع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ

من السعی، وما إذا أتی أهله بعد السعی وقبل التقصیر جاهلاً بالحکم.

۲ــ من أمرّ یده علی رأسه أو لحیته عبثاً، فسقطت شعره أو شعرتان.

۳ــ ما إذا دهن بدنه عن جهلٍ. ویأتی جمیع ذلک فی محلّه إن شاء اللّه تعالی.

۳ــ تقبیل النساء

(المسأله ۲۲۶) لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوهٍ، فلو قبّلها وخرج منه المنی، فعلیه کفّاره بدنه أو جزور، وکذلک إذا لم یخرج منه المنی علی الأحوط. وأمّا إذا لم یکن التقبیل عن شهوهٍ، فکفّارته شاهٌ.

(المسأله ۲۲۷) إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه، فالأحوط أن یکفّر بدم شاهٍ.

۴ــ لمس النساء

(المسأله ۲۲۸) لا یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته

عن شهوهٍ، فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاهٍ. فإذا لم يكن المسّ عن شهوهٍ، فلا شيء عليه.

۵_ النظر إلى المرأه وملاعبتها

(المسأله ۲۲۹) إذا نظر المحرم إلى إمرأته بشهوهٍ فخرج منه المنى، لزمته كفّاره بدنه. وأمّا إذا نظر إليها بدون شهوهٍ ولم يخرج منه المنى، فلا شيء عليه. وكذا إذا نظر إليها بدون شهوهٍ وخرج منه المنى، فلا شيء عليه.

(المسأله ۲۳۰) إذا لاعب المحرم إمرأته حتّى أمنى، لزمته كفّاره بدنه. وإذا نظر إلى امرأهٍ أجنبيّهٍ عن شهوهٍ أو غير شهوهٍ فأمنى، وجبت عليه الكفّاره، وهى بدنهٌ أو جزورٌ على الموسر، وبقرهٌ على المتوسّط، وشاهٌ على الفقير. وأمّا إذا نظر إليها ولو عن شهوهٍ ولم يمن، فإنّه وإن كان مرتكباً لمحرمٍ، إلّا أنّه لا كفّاره عليه.

(المسأله ۲۳۱) يجوز استمتاع المحرم من زوجته بغير ما ذكر على الأظهر، إلّا أنّ الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

۶_ الاستمناء

(المسأله ۲۳۲) إذا عبث المحرم بذكره فأمنى، فحكمه حكم الجماع. وعليه فلو وقع ذلك فى إحرام الحجّ قبل الوقوف بالمزدلفه، فسد حجّه، ولزم إتمامه وإعادته فى العام القادم. كما أنّه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى، بطلت عمرته، ولزمه الإتمام والإعاده على ما تقدم، الكفّاره أيضاً وكفّاره الاستمناء ككفّاره الجماع. ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال وما شاكل ذلك فأمنى، لزمته الكفّاره، ويجب عليه إعاده الحجّ والعمره على الأحوط وجوباً.

۷_ عقد النكاح

(المسأله ۲۳۳) يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره: سواء كان ذلك الغير مُحرماً أو محلّاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوامٍ أو انقطاعٍ، ويفسد العقد فى جميع هذه الصور.

(المسأله ۲۳۴) لو عقد المحرم أو المحلّ للمحرم

على امرأه ودخل بها الزوج، وكان العاقد والزوج عالمين بالتحريم، يجب على كلٍّ منهما كفّاره بدنه، وكذلك على المرأه إن كانت عالمةً بأنّ الزواج حال الإحرام حرامٌ.

(المسأله ۲۳۵) يحرم حضور المحرم مجلس العقد والشهاده عليه، بل الأحوط ترك أداء الشهاده على العقد الواقع حال الحلّ بالنسبه إلى المحرم.

(المسأله ۲۳۶) الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبه النساء. نعم، لا بأس بالرجوع إلى المطلّقه الرجعيّه، وكذا شراء الإماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع. والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

۸_ استعمال الطيب

(المسأله ۲۳۷) يحرم على المحرم استعمال الطيب من قبيل: الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر، بالشمّ والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثرٌ منها. والأحوط الاجتناب عن كلّ طيبٍ.

(المسأله ۲۳۸) لا بأس بأكل الفواكه الطيّبه الرائحه: كالتّفاح والسفرجل، ولكن يمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط.

(المسأله ۲۳۹) لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيّبه حال سعيه بين الصفا والمروه، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحه الطيّبه فى غير هذه الحاله. ولا بأس بشمّ خلوق الكعبه، وهو نوعٌ خاصٌّ من العطر.

(المسأله ۲۴۰) إذا استعمل المحرم شيئاً من الروائح الطيبه، فعليه كفّاره شاهٍ على المشهور. ولكن فى ثبوت الكفّاره فى غير الآكل إشكالٌ، وإن كان الأحوط التكفير.

(المسأله ۲۴۱) يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهه. نعم، لا بأس بالإسراع فى المشى للتخلّص من ذلك.

۹_ لبس المخيط للرجال

(المسأله ۲۴۲) يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شدّ أزراره والدرع، وهو كلّ ثوبٍ يمكن أن تدخل فيه اليدان. والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوبٍ مخيطٍ، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوبٍ يكون مشابهاً للمخيط، كالملبّد الذى تستعمله الرعاه. ويُستثنى من ذلك (الهميان) وهو ما يوضع فيه النقود ويشدّ على الظهر والبطن؛ فإنّ لبسه جائزٌ وإن كان من المخيط. وكذلك لا بأس بالتحزّم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق حال الضروره، والأحوط فى الثانى الكفّاره. ويجوز للمحرم أن يغطّى بدنه عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط وقت النوم.

(المسأله ۲۴۳) الأحوط أن لا يعقد الإزار فى عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعضٍ، ولا بغرزه بإبرهٍ ونحوها. والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغرزه بالإبره وأمثالها.

(المسأله ۲۴۴) یجوز للنساء لبس المخیط مطلقاً عدا القفّازین (وهو لباسٌ خاصٌّ یلبس بالیدین).

(المسأله ۲۴۵) إذا لبس المحرم متعمّداً شیئاً ممّا حرم علیه لبسه، فکفّارته شاهٌ. والأحوط لزوم الکفّاره علیه ولو کان لبسه للاضطرار.

۱۰_ الاکتحال

(المسأله ۲۴۶) الاکتحال علی صورٍ:

۱_ أن یکون بکحلٍ أسود بقصد الزینه، وهذا حرامٌ علی المحرم قطعاً، وکفّارته شاهٌ علی الأحوط.

۲_ أن یکون بکحلٍ أسود مع عدم قصد الزینه.

۳_ أن یکون بکحلٍ غیر أسود ولکن بقصد الزینه. والأحوط الاجتناب فی هاتین الصورتین، وفی الکحل الأسود الکفّاره، خصوصاً إذا کان فیه رائحهٌ طیّبهٌ.

۴_ الاکتحال بکحلٍ غیر أسود ولا یقصد به الزینه، فلا بأس به، ولا کفّاره علیه فیما إذا لم یکن فیه رائحهٌ طیّبهٌ.

۱۱_ النظر فی المرآه

(المسأله ۲۴۷) یحرم علی المحرم النظر فی المرآه للزینه، وکفّارته شاهٌ علی الأحوط.

وأمّا إذا کان النظر فیها لغرضٍ آخر غیر الزینه کنظر السائق فیها لرؤیه ما خلفه من السیارات، فلا بأس به، ویُستحب لمن نظر فیها تجدید التلبیه. وأمّا لبس النظّاره فلا بأس به للرجل والمرأه إذا لم یکن للزینه، والأفضل الاجتناب عنه. وهذا الحکم لا یجری فی سائر الأجسام الشفّافه، فلا بأس بالنظر إلی الماء الصافی أو الأجسام الصیقلیّه الأُخری.

۱۲_ لبس الخف والجورب

(المسأله ۲۴۸) یحرم علی الرجل المحرم لبس الخف والجورب، وکفّاره ذلک شاهٌ علی الأحوط. ولا بأس بلبسهما للنساء والأحوط الاجتناب عن لبس کلّ ما یستر تمام ظهر القدم. وإذا لم یتیسّر للمحرم نعلٌ أو شبهه ودعت الضروره إلی لبس الخف، فالأحوط خرقه من

ظهر القدم. ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبسٍ.

۱۳_ الكذب والسبّ

(المسأله ۲۴۹) الكـذب والسب محرّمـان فی جمیع الأـحوال، لكن حرمتهمـا مؤكّـدهٌ حـال الإـحرام. والمراد من الفسوق فی قوله تعـالی: {فَلا ـ رَفَثَ وَلا ـ فُسُوقَ وَلا ـ جِـدَالَ فِی الْحَـجِّ} هو الكـذب والسبّ. وأمّـا التفاخر _ وهو إظهار الفخر من حیث الحسب و النسب _ فهو علی قسمین:

۱_ أن یكون ذلك لإثبات فضیلهٍ لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرین، وهذا محرّمٌ فی نفسه، وكفّارته الاستغفار.

۲_ أن یكون ذلك لإثبات فضیلهٍ لنفسه من دون استلزام إهانه الغیر، وهذا لا بأس به، ولا یحرم لا علی المحرم ولا علی غیره.

۱۴_ الجدال

(المسأله ۲۵۰) لا یجوز للمحرم الجدال، وهو قوله:

«واللّه وبلی واللّه». والأحوط ترک الحلف حتّی بغیر هذه الألفاظ.

(المسأله ۲۵۱) یُستثنی من حرمه الجدال أمران:

الأوّل: أن یکون ذلک لضرورهٍ تقتضیه من إحقاق حقٍّ أو إبطال باطلٍ.

الثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف، بل یقصد به أمراً آخر: کإظهار المحبّه والتعظیم، کقول القائل: لا واللّه لا تفعل ذلک.

(المسأله ۲۵۲) لا کفّاره علی المجادل فیما إذا کان صادقاً فی قوله، ولکنّه یستغفر ربه. هذا إذا لم یتجاوز حلفه المرّه الثانیه، وإلّا کان علیه کفّاره شاهٍ. وأمّا إذا کان الجدال عن کذب، فعلیه کفّاره شاهٍ للمرّه الأُولی، وبقرهٍ للمرّه الثانیه، وبدنهٍ للمرّه الثالثه.

۱۵_ قتل هوامّ الجسد

(المسأله ۲۵۳) لا یجوز للمحرم قتل القمّل ولا إلقاؤه من الجسد أو اللباس، وکذلک نقله من مکانٍ إلی

آخر إذا كـان المكـان الأوّل أفضل لحفظه. وإذا قتله، فالأحوط التكفير عنه بكفٍّ من الطعام للفقير. أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما، فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضررٌ يتوّجه منهما على المحرم. وأمّا دفعها فالأظهر عدم جوازه.

۱۶_ التزيّن

(المسأله ۲۵۴) يحرم على المحرم التختّم بقصـد الزينه، ولا بأس بـذلك بقصد الاسـتحباب، بل يحرم عليه التزيّن مطلقاً، وكفّارته شاةٌ على الأحوط.

(المسأله ۲۵۵) يحرم على المحرم اسـتعمال الحنـاء فيمـا إذا عـدّ زينةً خارجاً وإن لم يقصـد به التزيّن. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينةً، كما إذا كان لعلاجٍ ونحوه.

(المسأله ۲۵۶) يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى للزينه، ويُسـتثنى من ذلـك مـا كـانت تعتـاد لبسه قبـل إحرامهـا، ولكنّهـا لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

۱۷_ الإدهان

(المسأله ۲۵۷) لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليس فيه رائحهٌ طيّبهٌ. ويُستثنى من ذلك ما كان لضرورهٍ أو علاجٍ.

(المسأله ۲۵۸) كفّاره الإدهان شاهٌ، إذا كان عن علمٍ وعمدٍ، وإذا كان عن جهلٍ، فإطعام فقيرٍ على الأحوط فى كليهما.

۱۸_ إزاله الشعر عن البدن

(المسأله ۲۵۹) لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره: سواء كان الغير محرماً متأذّياً بذلك أو محلّاً. ويُستثنى من ذلك موارد أربعه:

۱_ أن يتكاثر القمّل على جسد المحرم ويتأذّى منه.

۲_ أن تدعو ضروره إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثره الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

۳_ أن يكون الشعر نابتاً فى أجفان العين ويتألّم المحرم بذلك.

٤ــ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصدٍ حين الوضوء أو الإغتسال.

(المسأله ٢٦٠) إذا حلق المحرم رأسه من غير ضرورهٍ، فكفّارته شاهٌ. وإذا حلقه لضرورهٍ. فكفّارته شاهٌ أو صيام ثلاثه أيّامٍ أو إطعام ستّه مساكين، لكلّ واحدٍ مدّان من الطعام (كيلو ونصف). وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه، فكفّارته شاهٌ، وكذا إذا نتف أحد إبطيه على الأحوط. وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها، فعليه أن يطعم مسكيناً بكفٍّ من طعامٍ. ولا كفّاره فى حلق المحرم رأس غيره: محرماً كان أم محلّاً.

(المسأله ٢٦١) لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر من رأسه وما لم يدمه، وكذلك البدن. وإذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعره أو شعرتان، فليتصدّق بكفٍّ من طعام. وأمّا إذا كان فى الوضوء ونحوه، فلا شىء عليه.

۱۹_ ستر الرأس للرجال

(المسأله ۲۶۲) لا یجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزءً منه بأیّ ساترٍ کان، حتّی مثل الطین، بل وبحمل شیءٍ علیه علی الأحوط. نعم، لا بأس بستره بحبل القربه وکذلک تعصیبه بمندیلٍ ونحوه من جهه الصداع، کما لا یجوز ستر الأُذنین.

(المسأله ۲۶۳) یجوز ستر الرأس بشیءٍ من البدن کالید، والأولی ترکه.

(المسأله ۲۶۴) لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء، وکذلک فی غیر الماء علی الأحوط. والظاهر أنّه لا فرق فی خصوص هذه المسأله بین الرجل والمرأه.

(المسأله ۲۶۵) إذا ستر المحرم رأسه، فکفّارته شاهٌ علی الأحوط، والظاهر عدم وجوب الکفّاره فی موارد جواز الستر والاضطرار. والأحوط تکرار الکفّاره بتکرّر ستر الرأس، خصوصاً إذا کان فی مجالس متعدّدهٍ.

۲۰_ ستر الوجه للنساء

(المسأله ۲۶۶) لا یجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلک، کما أنّ الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أیضاً. نعم، یجوز لها أن تغطّی وجهها حال النوم. ولا بأس بستر بعض وجهها مقدّمهً لستر الرأس فی الصلاه، والأحوط رفعه عند الفراغ.

(المسأله ۲۶۷) للمرأه المحرمه أن تتحجّب من الأجنبی: بأن تنزل ما علی رأسها من الخمار أو نحوه إلی ما یحاذی أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعیداً عن الوجه بواسطه الید أو غیرها.

(المسأله ۲۶۸) کفّاره ستر الوجه شاهٌ علی الأحوط.

۲۱_ التظلیل للرجال

(المسأله ۲۶۹) لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال سیره بمظلّهٍ أو غیرها ولو کان بسقف المحمل أو السیّاره أو الطائره ونحوها. نعم، یجوز المسیر فی ظلّ الجبل والجدار والشجره وأمثالها من الأجسام الثابته، کما

يجوز المسير تحت ظلّ الغيوم الحاجبه لأشعّه الشمس ولا فرق فی حرمه التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط. والأحوط بل الأظهر حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم: بأن يكون ما يتظلّل به على أحد جوانبه. نعم، يجوز للمحرم أن يتستّر من الشمس بيده، ولا بأس بالاستظلال بظلّ المحمل حال المسير، وكذلك بالإحرام فی القسم المسقوف فی مسجد الشجره.

(المسأله ۲۷۰) ليس المراد من الاستظلال التستّر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريح ونحو ذلك، بل لو لم يكن شیءٌ من ذلك بحيث كان وجود المظلّه كعدمها كالمسير فی الليل، فكذلك الأحوط وجوباً الاجتناب عن التظليل.

(المسأله ۲۷۱) لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكّه وإن كان بعدُ لم يتّخذ بيتاً. كما لا بأس به حال الذهاب والإياب فی المكان الذی ينزل فيه المحرم. والأظهر جواز الاستظلال فی هذه الموارد بمظلّهٍ ونحوها أيضاً وإن كان الأحوط الاجتناب

عنه.

(المسأله ۲۷۲) لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضروره والخوف من الحرّ والبرد. نعم، تجب الكفّاره على الرجال فى هذه الحاله.

(المسأله ۲۷۳) كفّاره التظليل شاهٌ. ولا فرق فى ذلك بين المختار والمضطرّ. وإذا تكرّر التظليل، فالأحوط التكفير عن كلّ يومٍ وإن كان الأظهر كفايه كفّارهٍ واحدهٍ فى كلّ إحرامٍ.

۲۲_ إخراج الدم من البدن

(المسأله ۲۷۴) لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده وإن كان ذلك بحكٍّ، بل بالسواك أيضاً على الأحوط، ولا بأس به مع الضروره أو لدفع الأذى، وكفّارته شاهٌ على الأحوط.

۲۳_ التقليم

(المسأله ۲۷۵) لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو

بعضّه، إلّا أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقى، فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفّر عن كلّ ظفرٍ بكفٍّ من الطعام.

(المسأله ۲۷۶) كفّاره تقليم كلّ ظفرٍ مدٌّ من الطعام، وكفّاره تقليم أظافير اليد جميعها فى مجلسٍ واحدٍ شاهٌ، وكذلك الرِجل. وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل فى مجلسٍ واحدٍ، فالكفّاره أيضاً شاهٌ. وإذا كان تقليم أظافير اليد فى مجلسٍ وتقليم أظافير الرِجل فى مجلسٍ آخر، فالكفّاره شاتان.

(المسأله ۲۷۷) إذا قلّم المحرم أظافيره فأدمى؛ اعتماداً على فتوى من جوّزه، وجبت الكفّاره على المفتى.

۲۴_ قلع الضرس

(المسأله ۲۷۸) ذهب جمعٌ من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفّاره شاهٍ، ولكن فى دليله تأمّلٌ، بل لا يبعد جوازه.

۲۵_ حمل السلاح

اشاره

(المسأله ۲۷۹) لا يجوز للمحرم محمل السلاح: كالسيف والرمح وغيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفاً. وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفّظ أيضاً: كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط.

(المسأله ۲۸۰) لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

(المسأله ۲۸۱) تختصّ حرمه حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار. وكفّاره حمل السلاح شاهٌ على الأحوط.

إلى هنا انتهت الاُمور التى تحرم على المحرم، ويوجد أمران تعمّ حرمتهما المحرم والمحلّ، وهما:

۱_ الصيد فى الحرم

(المسأله ۲۸۲) يحرم الصيد فى الحرم على المحلّ والمحرم، كما تقدّم.

۲ـ قلع شجر ونبت الحرم

(المسأله ۲۸۳) قلع کلّ شیءٍ نبت فی الحرم أو قطعه من شجرٍ وغیره حرامٌ علی المحرم والمحلّ. ولا بأس بما یقطع عند المشی علی النحو المتعارف، کما لا بأس بأن تترک الدوابّ فی الحرم لتأکل من حشیشه، ویُستثنی من حرمه القلع أو القطع موارد:

۱ـ الأذخر، وهو نبتٌ معروفٌ.

۲ـ النخل وشجر الفاکهه.

۳ـ الأعشاب التی تجعل علفاً للإبل.

۴ـ الأشجار أو الأعشاب التی تنمو فی دار الشخص نفسه أو فی ملکه، أو یکون الشخص هو الذی غرس ذلک الشجر أو زرع العشب. وأمّا الشجره التی کانت موجودهً فی الدار قبل تملّکها فحکمها حکم سائر الأشجار.

(المسأله ۲۸۴) الشجره التی تکون أصلها فی الحرم وفرعها فی خارجه أو بالعکس حکمها حکم الشجره التی تکون جمیعها فی الحرم.

(المسأله ۲۸۵) کفّاره قلع الشجره من أصلها إذا

کانت کبیرةً بقرةٌ علی الأحوط، وإذا کانت صغیرةً شاةٌ علی الأحوط. وفی قطع شیءٍ منها قیمه المقطوع. ولا کفّاره فی قلع الأعشاب.

مکان ذبح الکفّاره ومصرفها

(المسأله ۲۸۶) إذا وجبت علی المحرم کفّارةٌ لأجل الصید فی العمره، فمحلّ ذبحها مکّه المکرّمه. وإذا کان الصید فی إحرام الحجّ، فمحلّ ذبح الکفّاره منی.

(المسأله ۲۸۷) إذا وجبت الکفّاره علی المحرم بسببٍ غیر الصید، فالأظهر عدم جواز تأخیرها إلی عودته من الحجّ، فیذبحها أین شاء، بل حکمها حکم کفّاره الصید. والأفضل إنجاز ذلک فی حجّه. ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأکل منها قلیلاً مع الضمان.

شرائط الطواف

الواجب الثانی فی عمره التمتّع هو الطواف، ویفسد الحجّ بترکه عمداً: سواء أکان عالماً بالحکم أم کان

جاهلاً ـ به أو بـالموضوع. ويتحقّق الترك بالتـأخير إلى زمـان لا ـ يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفـات. ثمّ إذا بطلت العمره، بطـل إحرامه أيضـاً على الأـظهر، والأحوط الأولى حينئـذٍ العـدول إلى حـجّ الإفراد، ويجب على التقـديرين إعاده الحـجّ فى العام القابل. ويُعتبر فى صحّه الطواف اُمورٌ:

الأوّل: النيّه، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه.

الثانى: الطهاره من الحدث الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً، لم يصحّ طوافه.

(المسأله ۲۸۸) إذا أحدث المحرم أثناء الطواف، فللمسأله صورٌ:

الاُولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، وفى هذه الصوره يبطل طوافه، وتلزمه إعادته بعد الطهاره.

الثانيه: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره، ففى هذه الصوره يقطع طوافه، ويتطهّر ويتمّه من حيث قطعه.

الثالثه: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل إتمام الشوط الرابع، أو بعد تمامه مع صدور الحدث اختياراً، والأحوط فى هذين الفرضين أن يتمّ طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثمّ يعيده. ويجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهاره بطوافٍ كاملٍ يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام. ومعنى ذلك: أن يقصد الإتيان بما تعلّق بذمته: سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمّم للطواف الأوّل، ويكون الزائد لغواً.

(المسأله ۲۸۹) إذا شكّ فى الطهاره قبل الشروع فى الطواف أو فى أثنائه: فإن علم أنّ حالته السابقه كانت الطهاره وكان الشكّ فى صدور الحدث بعدها، لم يعتنِ بالشكّ، وإلّا وجبت عليه الطهاره والطواف أو استئنافه بعدها.

(المسأله ۲۹۰) إذا شكّ فى الطهاره بعد الفراغ من الطواف، لم يعتنِ بالشكّ وإن كانت الإعاده أحوط، ولكن تجب الطهاره لصلاه الطواف.

(المسأله ۲۹۱) إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء،

تیمّم وأتی بـالطواف. وإذا لم یتمکّن من التیمم أیضاً، جری علیه حکم من لم یتمکّن من أصل الطواف. فإذا حصل له الیأس من التمکّن، لزمته الاستنابه للطواف، والأحوط وجوباً أن یأتی هو أیضاً بالطواف من غیر طهارهٍ.

(المسأله ۲۹۲) یجب علی الحائض والنفساء بعـد انقضاء أیّامهما وعلی الجنب الاغتسال للطواف. ومع تعـذّر الاغتسال والیأس من التمکّن منه، یجب الطواف مع التیمّم، والأحوط الأولی حینئذ الاستنابه أیضاً. ومع تعذّر التیمّم تتعیّن الاستنابه.

(المسأله ۲۹۳) إذا حـاضت المرأه فی عمره التمتّع حـال الإـحرام أو بعـده، وقـد وسع الوقت لأـداء أعمالها، صبرت إلی أن تطهر، فتغتسل وتأتی بأعمالها. وإن لم یسع الوقت، فللمسأله صورتان:

الأُولی: أن یکون حیضـها عنـد إحرامها أو قبل أن تحرم، ففی هـذه الصوره ینقلب حجّها إلی حـجّ الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب علیها العمره المفرده إذا

تمکّنت منها.

الثانیه: أن یکون حیضها بعد الإحرام، ففی هذه الصوره کذلک تأتی بحجّ الإفراد، وبعد الفراغ من الحجّ تجب علیها العمره المفرده، کما مرّ فی الصوره الأُولی. والیوم الذی یجب علیها الاستظهار فیه بحکم أیّام الحیض، فیجری علیه حکمها.

(المسأله ۲۹۴) إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها، فالمشهور بین الفقهاء أنّ طروء الحیض إذا کان قبل تمام أربعه أشواط، بطل طوافها، وإذا کان بعده، صحّ ما أتت به، ووجب علیها إتمامه بعد الطهر والاغتسال. والأحوط فی کلتا الصورتین أن تأتی بطوافٍ کاملٍ تنوی به الأعمّ من التمام والإتمام. هذا فیما إذا وسع الوقت، وإلّا سعت وقصّرت وأحرمت للحجّ، ولزمها الإتیان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منی وقبل طواف الحجّ، علی النحو الذی ذکرناه.

(المسأله ۲۹۵) إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتیان بصلاه الطواف، صحّ طوافها،

وأتت بالصلاه بعد طهرها واغتسالها. وإن ضاق الوقت، سعت وقصّرت وقضت الصلاه قبل طواف الحجّ.

(المسأله ۲۹۶) إذا طافت المرأه وصلّت، ثمّ شعرت بالحيض، ولم تدرِ أنّه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فی أثنائها أو أنّه حدث بعد الصلاه، بنت علی صحّه الطواف والصلاه. وإذا علمت أنّ حدوثه كان قبل الصلاه وضاق الوقت، سعت وقصّرت وأخّرت الصلاه إلی أن تطهر، وقد تمّت عمرتها.

(المسأله ۲۹۷) إذا دخلت المرأه مكّه وكانت متمكّنهً من أعمال العمره، ولكنّها أخّرتها إلی أن حاضت وضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها. والأحوط أن تعدل إلی حجّ الإفراد، ولابدّ لها من إعاده الحجّ فی السنه القادمه.

(المسأله ۲۹۸) لا تُعتبر الطهاره فی الطواف المندوب، فيصحّ بغير طهارهٍ، ولكن لا تصحّ صلاته بدون طهارهٍ.

(المسأله ۲۹۹) المعذور عن الطهاره التامّه

كـالمجبور والمسـلوس يكتفى بطهارته العـذريّه. وأمّا المبطون فالأحوط مع التمكّن أن يجمع بين الطواف بنفسه والاسـتنابه. وأمّا المسـتحاضه فيجب عليهـا أن تتوضّـأ لكـلٍّ من الطـواف وصـلاته، بـل الأـحوط أن تغيّر القطنه وتطهر المحـلّ كـذلك إن كـانت الاسـتحاضه قليلهً، وأن تغتسل غسـلاً واحـداً لهما، وتتوضّأ لكلٍّ منهما وإن كانت الاسـتحاضه متوسّـطهً. وأمّا الكثيره فتغتسل لكلٍّ منهما من دون حاجهٍ إلى الوضوء إن لم تكن محدثه بالأصغر، وإلّا فالأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل أيضاً.

الثالث: كما يُعتبر فى الطواف الطهاره من الخبث، فلا يصحّ الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس، والنجاسه المعفوّ عنها فى الصـلاه كالدم الأقلّ من الدرهم لا يُعفى عنها فى الطواف على الأحوط.

(المسأله ۳۰۰) لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشقّ الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن فى الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجّس، وكذلك نجاسه ما لا تتمّ الصلاه فيه: كالجورب والتكّه.

(المسأله ۳۰۱) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو لباسه، ثمّ علم بها بعد الفراغ من الطواف، صحّ طوافه، ولا حاجه إلى إعادته. وكذلك تصحّ صلاه الطواف، إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(المسأله ۳۰۲) إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه، ثمّ تذكّرها بعد طوافه، لم يصحّ طوافه على الأظهر، وإذا تذكّرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(المسأله ۳۰۳) إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه، وعلم بها أثناء الطواف، أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوبٌ طاهرٌ، طرح الثوب النجس، وأتمّ طوافه فى ثوبٍ طاهرٍ. وإن لم يكن معه ثوبٌ طاهرٌ: فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف، قطع طوافه، ولزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزاله النجاسه. وإن كان العلم بالنجاسه أو طروّها عليه قبل إتمام الشوط الرابع، قطع طوافه، وأزال النجاسه أيضاً، ويأتى بطوافٍ كاملٍ بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط، كما بيّنا ذلك فيما سبق.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره فی الصبی المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، بل إذا كان الصبی غير مميّزٍ أو كان إحرامه من قبل وليّه، فاعتبار الختان فی طوافه غير بعيدٍ، بل الحكم باعتباره أحوط.

(المسأله ۳۰۴) إذا طاف المحرم غير مختونٍ بالغاً كان أو صبيّاً، مميّزاً أو غير مميّزٍ، فلا يجتزئ بطوافه. فإن لم يعده مختوناً، فهو كتارك الطواف يجری فيه ما له من الأحكام الآتيه.

(المسأله ۳۰۵) إذا استطاع المكلّف وهو غير مختونٍ: فإن أمكنه الختان والحجّ فی سنه الاستطاعه، وجب ذلك، وإلّا أخّر الحجّ إلی السنه القادمه. فإن لم يمكنه الختان أصلاً؛ لضررٍ أو حرجٍ أو نحو ذلك، فاللازم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فی عمرته وحجّه، ويستنيب أيضاً من يطوف عنه، ويصلّی هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العوره حال الطواف علی الأحوط، ويُعتبر فی الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط

لباس المصلّی فیه.

واجبات الطواف

یُعتبر فی الطواف اُمورٌ سبعهٌ:

الأول: الابتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولی أن یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر، ویکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیلٍ، فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقّق فیه المحاذاه واقعاً، علی أن تکون الزیاده من باب المقدّمه العلمیّه.

الثانی: الانتهاء فی کلّ شوطٍ بالحجر الأسود، ویحتاط فی الشوط الأخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیلٍ، علی أن تکون الزیاده من باب المقدّمه العلمیّه.

الثالث: جعل الکعبه علی یساره فی جمیع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الکعبه لتقبیل الأرکان أو لغیره، أو ألجأه الزحام إلی استقبال الکعبه أو استدبارها، أو جعلها علی الیمین، فذلک المقدار لا یعدّ من الطواف. والظاهر أنّ العبره فی جعل الکعبه علی الیسار بالصدق

العرفی، کما یظهر ذلک من طواف النبیّ صلی الله علیه و آله راکباً. والأولی الدقّه فی ذلک، ولاسیّما عند فتحتی حجر اسماعیل وعند الأرکان.

الرابع: إدخال حجر اسماعیل فی المطاف، بمعنی: أن یطوف حول الحجر من دون أن یدخل فیه.

الخامس: خروج الطائف عن الکعبه وعن الضفّه التی فی أطرفها المسمّاه بشاذروان.

السادس: أن یطوف بالبیت سبع مرّاتٍ متواالیاتٍ عرفاً، ولا یجزی الأقلّ من السبع، ویبطل الطواف بالزیاده علی السبع عمداً، کما سیأتی.

السابع:

(المسأله ۳۰۶) اعتبر المشهور من الفقهاء فی الطواف أن یکون بین الکعبه ومقام إبراهیم علیه السلام ویقدّر هذا الفاصل بستّه وعشرین ذراعاً نصف ذراعٍ. وبما أنّ حجر اسماعیل داخلٌ فی المطاف، فمحلّ الطواف من طرف الحجر لا یتجاوز ستّه أذرعٍ ونصف ذراعٍ، إلّا لمن لا یقدر علی الطواف فی الحدّ المذکور، وتجب مراعاه

الاحتياط مع التمكّن.

الخروج عن الطواف إلى الداخل أو الخارج

(المسأله ۳۰۷) إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه، بطل طوافه، ولزمته الإعاده. والأولى إتمام الطواف ثمّ إعادته، إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(المسأله ۳۰۸) إذا طاف على الشاذروان، بطل طوافه بالنسبه إلى ذلك المقدار، وتجب عليه إعاده ذلك المقدار والتدارك. والأحوط أن لا يمدّ يده أثناء الطواف من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبه لاستلام الأركان وغيره.

(المسأله ۳۰۹) إذا دخل الطائف حجر اسماعيل، بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه، فلابدّ من إعادته، والأولى إعاده الطواف بعد إتمامه. هذا مع بقاء الموالاه. وأمّا مع عدمها فالطواف محكومٌ بالبطلان وإن كان ذلك عن جهلٍ أو نسيانٍ. وفى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده

على حائط الحجر أيضاً، إذا لم يكن قد اُجبر عليه بسبب الازدحام.

(المسأله ۳۱۰) إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذرٍ: فإن فاتته الموالاه العرفيّه، بطل طوافه، ولزمته الإعاده. وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف، فالأحوط إتمام الطواف ثمّ إعادته.

(المسأله ۳۱۱) إذا أحدث أثناء الطواف، جاز له أن يخرج ويتطهّر، ثمّ يرجع ويتمّ طوافه، على ما تقدّم تفصيله فى المسأله (۲۸۸)، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه. ولو حاضت المرأه أثناء طوافها، وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً. وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف.

(المسأله ۳۱۲) إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداعٍ أو وجعٍ فى البطن أو غير ذلك: فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع، بطل طوافه، ولزمته إعادته. وإن كان بعده، فالأحوط أن يستنيب

للمقدار الباقی، ویحتاط استحباباً بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

(المسأله ۳۱۳) یجوز للطائف أن یخرج من المطاف لعیاده مریضٍ أو لقضاء حاجهٍ لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنین، ولکن تلزمه الإعاده إذا کان الطواف فریضهً وکان ما أتی به شوطاً أو شوطین. وأمّا إذا کان خروجه بعد ثلاثه أشواط، فالأحوط أن یأتی بعد رجوعه بطوافٍ کاملٍ یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام. وإذا کان بعد إتمام الشوط الرابع، أتمّ الطواف بعد رجوعه. وفی الطواف المستحب یجوز له قطعه فی أیّ مکانٍ منه، ویتمّه بعد رجوعه.

(المسأله ۳۱۴) یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه، ولکن لابدّ أن یکون مقداره بحیث لا تفوت الموالاه العرفیّه. فإن زاد علی ذلک، بطل طوافه ولزمه الاستئناف بالتفصیل الذی مرّ فی المسأله (۳۱۳).

النقصان فی الطواف

(المسأله ۳۱۵) إذا نقص من طوافه عمداً: فإن فاتت الموالاه، بطل طوافه، وإلّا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف. وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

(المسأله ۳۱۶) إذا نقص من طوافه سهواً: فإن تذكّره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعدُ من المطاف، أتى بالباقى وصحّ طوافه. وإذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف: فإن كان المنسىّ شوطاً واحداً، أتى به وصحّ طوافه أيضاً. وإن لم يتمكّن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، استناب غيره. وإن كان المنسىّ أكثر من شوطٍ وأقلّ من أربعهٍ، رجع وأتمّ ما نقص، والأولى إعاده الطواف بعد الإتمام. وإن كان المنسىّ أربعهً أو أكثر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

الزیاده فی الطواف

(المسأله ۳۱۷) للزیاده فی الطواف خمس صورٍ:

الأُولی: أن لا یقصد الطائف جزئیّه الزائد للطواف الذی بیده أو لطوافٍ آخر، ففی هذه الصوره لا یبطل الطواف بالزیاده.

الثانیه: أن یقصد حین شروعه فی الطواف أو فی أثنائه الإتیان بالزائد علی أن یکون جزءً من طوافه الذی بیده، کما إذا قصد أن یطوف ثمانیه أشواطٍ مثلاً، فلا إشکال فی بطلان طوافه حینئذٍ ولزوم إعادته.

الثالثه: أن یأتی بالزائد علی أن یکون جزءً من طوافه الذی فرغ منه، بمعنی: أن یکون قصد الجزئیّه بعد فراغه من الطواف، والأظهر فی هذه الصوره أیضاً البطلان.

الرابعه: أن یقصد الجزئیّه من الطواف الزائد لطوافٍ آخر ویتمّ الطواف الثانی، والزیاده فی هذه الصوره وإن لم تکن متحقّقهً حقیقهً، إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فیها البطلان؛ وذلک من جهه القران بین الطوافین فی الفریضه.

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطوافٍ آخر ولا يتمّ الطواف الثانی من باب الاتّفاق، فلا زیاده ولا قران، إلّا أنّه قد یبطل الطواف فیها، لعدم تأتّی قصد القربه فیما إذا قصد المکلّف الزیاده عند ابتدائه بالطواف أو فی أثنائه، مع علمه بحرمه القران وبطلان الطواف به؛ فإنّه لا یتحقق قصد القربه حینئذٍ وإن لم یتحقّق القران خارجاً من باب الاتّفاق.

(المسأله ۳۱۸) إذا زاد فی طوافه سهواً: فإن کان الزائد أقلّ من شوطٍ، قطعه وصحّ طوافه، وإن کان شوطاً واحداً أو أکثر، فالأحوط أن یتمّ الزائد ویجعله طوافاً کاملاً بقصد القربه المطلقه، ویأتی بصلاه الطواف الأوّل قبل السعی وصلاه الطواف الثانی بعد السعی.

الشکّ فی عدد الأشواط

(المسأله ۳۱۹) إذا شکّ فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه، لم یعتنِ بالشکّ، کما إذا کان شکه بعد دخوله فی صلاه الطواف.

(المسأله ۳۲۰) إذا تيقّن بالسبعه وشكّ فی الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن، لم يعتنِ بالشك وصحّ طوافه، إلّا أن يكون شكّه هذا قبل إتمام الشوط الأخير؛ فإنّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف. والأحوط إتمامه رجاءً، وإعادته مع صلاته بعد صلاه الطواف الأوّل.

(المسأله ۳۲۱) إذا شكّ فی عدد الأشواط، كما إذا شكّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقه، حكم ببطلان طوافه. وكذلك إذا شكّ فی الزياده والنقصان معاً، كما إذا شكّ فی أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن.

(المسأله ۳۲۲) إذا شكّ بين السادس والسابع وبنى على السادس، جهلاً منه بالحكم، وأتمّ طوافه، لزمه الاستئناف. وإن استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك، فالقول بصحّه طوافه بعيدٌ، والأحوط أن يأتی بالطواف بنفسه أو يستنيب له.

(المسأله ۳۲۳) يجوز للطائف أن يتّكل على

إحصاء صاحبه فی حفظ عـدد الأشواط إذا کان صاحبه علی یقینٍ من عـددها، کما إذا شکّ فی عدد أشواطه وکان صاحبه علی یقینٍ من عدد الأشواط، فیجوز له التعویل علی یقین صاحبه.

(المسأله ۳۲۴) إذا شکّ فی الطواف المندوب، بنی علی الأقلّ وصحّ طوافه.

(المسأله ۳۲۵) إذا ترک الطواف فی عمره التمتّع عمـداً مع العلم بالحکم أو مع الجهل به، ولم یتمکّن من التـدارک قبل الوقوف بعرفات، بطلت عمرته، ووجب علیه إعاده الحجّ من قابلٍ. وقد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أیضاً، لکن الأحوط أن یعدل إلی حجّ الإفراد ویتمّه بقصـد الأعمّ من الحـجّ والعمره المفرده. وإذا ترک الطـواف فی الحـجّ متعمّـداً ولم یمکنه التـدارک، بطـل حجّه، ولزمته الإعاده من قابلٍ. وإذا کان ذلک من جهه الجهل بالحکم، لزمته کفّاره بدنهٍ أیضاً.

(المسأله ۳۲۶) إذا ترک الطواف نسیاناً، وجب تدارکه بعد التذکّر. فإن تذکّره بعد فوات محلّه، قضاه

وصحّ حجّه، والأحوط إعاده السعی بعد قضاء الطواف. وإذا تذکّره فی وقتٍ لا یتمکّن من القضاء أیضاً، کما إذا تذکّره بعد رجوعه إلی بلده، وجبت علیه الاستنابه، والأحوط أن یأتی النائب بالسعی أیضاً بعد الطواف.

(المسأله ۳۲۷) إذا نسی الطواف حتّی رجع إلی بلده وواقع أهله، ثمّ تذکّر، لزمه بعث هدی إلی منی إن کان المنسیّ طواف الحجّ، وإلی مکّه إن کان المنسیّ طواف العمره. ویکفی فی الهدی أن یکون شاهً.

(المسأله ۳۲۸) إذا نسی الطواف وتذکّره فی زمانٍ یمکنه القضاء، قضاه بإحرامه الأوّل من دون حاجهٍ إلی تجدید الإحرام. نعم، إذا کان قد خرج من مکّه ومضی علیه شهرٌ أو أکثر، لزمه الإحرام لدخول مکّه، کما مرّ.

(المسأله ۳۲۹) لا یحلّ لناسی الطواف ما کان حلّه متوقّفاً علیه حتّی یقضیه بنفسه أو بنائبه.

(المسأله ۳۳۰) إذا لم یتمکّن من الطواف بنفسه لمرضٍ أو کسرٍ وشبه ذلک، لزمته الاستنابه بالغیر فی طوافه، ولو بأن یطوف راکباً علی متن رجلٍ آخر. وإذا لم

یتمکّن من ذلک أیضاً، وجبت علیه الاستعانه، فیُطاف عنه. وکذلک الحال بالنسبه إلی صلاه الطواف، فیأتی بها المکلّف مع التمکّن، ویستنیب لها مع عدمه. وقد تقدّم حکم الحائض والنفساء فی شرائط الطواف.

صلاه الطواف

وهی الواجب الثالث من واجبات عمره التمتّع، وهی رکعتان یُؤتی بها بعد الطواف. وصورتها کصلاه الصبح، ولکنّه مخیّرٌ فی قرائتها بین الجهر والإخفات. ویجب الإتیان بها قریباً من مقام إبراهیم علیه السلام، والأحوط بل الأظهر الإتیان بها خلف المقام. فإن لم یتمکّن، یأتی بها علی أحد الجانبین، وإن لم یتمکّن، فیصلّی فی أیّ مکانٍ فی المسجد مراعیاً الأقرب فالأقرب إلی المقام علی الأحوط. هذا فی طواف الفریضه. وأمّا فی الطواف المستحّب فیجوز الإتیان بصلاته فی أیّ موضعٍ من المسجد اختیاراً.

(المسأله ۳۳۱) من ترک صلاه الطواف عالماً

عامداً، بطل حجّه على الأحوط؛ لاحتمال كون السعى بدونها باطلاً.

(المسأله ۳۳۲) تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف، بمعنى: أن لا يفصل بين الطواف والصلاه عرفاً.

(المسأله ۳۳۳) إذا نسى صلاه الطواف وذكرها بعد السعى، أتى بها، ولا تجب إعاده السعى بعدها وإن كانت الإعاده أحوط. وإذا ذكرها فى أثناء السعى، قطعه وأتى بالصلاه فى المقام، ثمّ رجع وأتمّ السعى حيثما قطع. وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّه، لزمه الرجوع والإتيان بها فى محلّها. فإن لم يتمكّن من الرجوع، أتى بها فى أىّ موضعٍ ذكرها فيه. نعم، إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم، رجع إليه وأتى بالصلاه فيه على الأحوط الأولى. وحكم التارك لصلاه الطواف جهلاً حكم الناسى، ولا فرق فى الجاهل بين القاصر والمقصّر.

(المسأله ۳۳۴) إذا نسى صلاه الطواف حتّى مات، وجب على الولى قضاؤها.

(المسأله ۳۳۵) إذا كـان فی قراءه المصـلی لحنٌ: فـإن لم يتمكّن من التصـحيح، فلا إشـكال فی اجتزائه بما يتمكّن منه فی صـلاه الطواف وغيرهـا. وأمّـا إذا تمكّن من التصـحيح، فيلزمه ذلـك. فـإن أهمـل حتّی ضـاق الوقت عن تصـحيحها، فالأـحوط أن يأتی بصلاه الطواف حسب إمكانه، وأن يصلّيها جماعهً، وأن يستنيب لها أيضاً.

(المسأله ۳۳۶) إذا كـان جاهلاًـ باللحن فی قراءته وكان معـذوراً، فاللازم عليه إعادتها بعـد التصـحيح، ويجری عليه حكم تارك صلاه الطواف نسياناً.

السعی

الواجب الرابع من واجبـات عمره التمتّع السـعی بين الصـفا والمروه، وهو من الأركان، فلو تركه عمـداً بطل حجّه: سواء فی ذلك العلم بـالحكم والجهـل به. ويُعتبر فيه قصـد القربه، ولاـ يُعتبر فيه ستر العوره ولاـ الطهـاره من الحـدث أو الخبث، والأـولی رعـايه الطهاره فيه.

(المسأله ۳۳۷) محلّ السعی بعد الطواف وصلاته،

فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته، وجبت عليه الإعاده بعدهما. وقد تقدّم حكم من نسى الطواف وتذكّره بعد سعيه.

(المسأله ۳۳۸) يُعتبر فى السعى النيّه: بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره، وعن الحجّ إن كان فى الحجّ، قاصداً به القربه إلى اللّه تعالى.

معنى السعى

يُسمّى الذهاب والإياب بين الصفا والمروه بالسعى، ويقع الصفا فى طرفٍ والمروه فى طرفٍ آخر، ويبدأ بالسعى من أوّل جزءٍ من الصفا، ثمّ يذهب بعد ذلك إلى المروه وهكذا، ويعدّ الذهاب من الصفا إلى المروه شوطاً، والإياب من المروه إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه. والأحوط لزوماً مراعاه الموالاه فى السعى: بأن لا يفصل بين الشوط والآخر فاصلٌ معتدٌّ به. ويقع الصفا على يمين الحاج إذا خرج من المسجد الحرام مريداً السعى.

(المسأله ۳۳۹) لو بدأ بالمروه قبل الصفا: فإن كان فی شوطه الأوّل، ألغاه وشرع فی الصفا، وإن كان بعده، ألغی ما بیده واستأنف السعی من الأوّل.

(المسأله ۳۴۰) لا یُعتبر فی السعی المشی راجلاً فیجوز السعی راكباً علی حیوانٍ أو علی متن إنسانٍ أو غیر ذلك، ولكن یلزم علی المكلّف أن یكون ابتداء سعیه من الصفا واختتامه بالمروه.

(المسأله ۳۴۱) یُعتبر فی السعی أن یكون ذهابه وإیابه فیما بین الصفا والمروه من الطریق المتعارف، فلا یجزی الذهاب أو الإیاب من المسجد الحرام أو أیّ طریق آخر. نعم، لا یُعتبر أن یكون ذهابه وإیابه علی خطٍّ مستقیمٍ.

(المسأله ۳۴۲) یجب استقبال المروه عند الذهاب إلیها، كما یجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إلیه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إلیها أو استدبر الصفا عند الإیاب من المروه، لم یجزئه ذلك. ولا بأس بالالتفات إلی الیمین أو الیسار أو الخلف عند الذهاب أو

الإياب.

(المسأله ۳۴۳) يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترک الجلوس فيما بينهما.

أحكام السعى

تقدم: أنّ السعى من الأركان، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به إلى زمانٍ لا يمكنه التدارک قبل الوقوف بعرفات، بطل حجّه، ولزمته الإعاده من قابلٍ. والأظهر أنّه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الإفراد وإتمامه بقصد الأعمّ منه ومن العمره المفرده.

(المسأله ۳۴۴) لو ترک السعى نسياناً، أتى به حيث ما ذكره وإن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحجّ. فإن لم يتمكّن منه مباشرةً أو كان فيه حرجٌ ومشقّةٌ، لزمته الاستنابه، ويصحّ حجّه فى كلتا الصورتين.

(المسأله ۳۴۵) من لم يتمكّن من السعى بنفسه ولو

بحمله على متن إنسانٍ أو حيوانٍ ونحو ذلك، استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

(المسأله ۳۴۶) الأحوط أن لا يؤخّر السعى عن الطواف وصلاته بمقدارٍ يعتدّ به من غير ضرورهٍ كشِدّه الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار.

(المسأله ۳۴۷) حكم الزياده فى السعى حكم الزياده فى الطواف، فيبطل السعى إذا كانت الزياده عن علمٍ وعمدٍ (على ما تقدّم فى الطواف). نعم، إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم البطلان وإن كانت الإعاده أحوط.

(المسأله ۳۴۸) إذا زاد فى سعيه خطأً، صحّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه ستّه أشواط؛ ليكون سعياً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا. ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوطٍ واحدٍ.

(المسأله ۳۴۹) إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به، ولم يمكنه تداركه إلى زمان

الوقوف بعرفات، فسد حجّه، ولزمته الإعاده فی السنه القادمه. والظاهر بطلان إحرامه أیضاً وإن کان الأولی العدول إلی حجّ الإفراد وإتمامه بتیّه الأعمّ من الحجّ والعمره المفرده. وأمّا إذا کان النقص نسیاناً: فإن کان بعد الشوط الرابع، وجب علیه تدارک الباقی حیث ما تذکّر ولو کان ذلک بعد الفراغ من أعمال الحجّ، وتجب علیه الاستنابه لذلک، إذا لم یتمکّن بنفسه من التدارک أو تعسّر علیه ذلک ولو لأجل أنّ تذکّره کان بعد رجوعه إلی بلده. والأحوط حینئذ أن یأتی النائب بسعیٍ کاملٍ ینوی به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو التمام. وأمّا إذا کان نسیانه قبل تمام الشوط الرابع، فالأحوط أن یأتی بسعیٍ کاملٍ یقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر یستنیب.

(المسأله ۳۵۰) إذا نقص شیئاً من السعی فی عمره التمتّع نسیاناً فأحلّ؛ لاعتقاده الفراغ من السعی، فالأحوط بل الأظهر لزوم التکفیر عن ذلک ببقرهٍ، ویلزمه إتمام السعی علی النحو الذی ذکرناه.

الشکّ فی السعی

(المسأله ۳۵۱) لا اعتبار بالشکّ فی عدد أشواط السعی بعد التقصیر، وذهب جمعٌ من الفقهاء إلی عدم الاعتناء بالشکّ بعد انصرافه من السعی وإن کان الشکّ قبل التقصیر، ولکن الأظهر لزوم الاعتناء به حینئذٍ.

(المسأله ۳۵۲) إذا شکّ وهو علی المروه فی أنّ شوطه الأخیر کان السابع أو التاسع، فلا اعتبار بشکّه، ویصحّ سعیه. وإذا کان هذا الشک أثناء الشوط، بطل سعیه، ووجب علیه الاستئناف.

(المسأله ۳۵۳) حکم الشکّ فی عدد الأشواط فی السعی حکم الشکّ فی عدد الأشواط من الطواف، فإذا شکّ فی عددها، بطل سعیه.

التقصیر

وهو الواجب الخامس فی عمره التمتّع، ومعناه أخذ شیءٍ من ظفره أو شعر رأسه أو لحیته أو شاربه. ویُعتبر فیه قصد القربه، ولا یکفی النتف عن التقصیر.

(المسأله ۳۵۴) يتعيّن التقصير فى إحلال عمره التمتّع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس، بل يحرم الحلق عليه. وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاهٍ إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(المسأله ۳۵۵) إذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم، فعليه كفّاره بدنهٍ على الأحوط.

(المسأله ۳۵۶) يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عالماً عامداً، لزمته الكفّاره.

(المسأله ۳۵۷) لا تجب المبادره إلى التقصير بعد السعى، فيجوز فعله فى أىّ محلٍّ شاء: سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما.

(المسأله ۳۵۸) إذا ترك التقصير عمداً، فأحرم للحجّ، بطلت عمرته، والظاهر أنّ حجّه ينقلب إلى الإفراد، فيأتى بعمرهٍ مفردهٍ بعده. والأحوط إعاده الحجّ فى السنه القادمه.

(المسأله ۳۵۹) إذا ترك التقصير نسياناً، فأحرم للحجّ، صحّت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاهٍ.

(المسأله ۳۶۰) إذا قصّر المحرم فی عمره التمتّع، حلّ له جمیع ما کان یحرم علیه من جهه إحرامه ما عدا الحلق. أمّا الحلق ففیه تفصیلٌ: وهو أنّ المکلف إذا أتی بعمره التمتّع فی شهر شّوال، جاز له الحلق إلی مضیّ ثلاثین یوماً من یوم عید الفطر. وأمّا بعده فالأحوط أن لا یحلق، وإذا حلق، فالأحوط التکفیر عنه بشاهٍ إذا کان عن علمٍ وعمدٍ.

(المسأله ۳۶۱) لا یجب طواف النساء فی عمره التمتّع، ولا بأس بالإتیان به رجاءً. وقد نقل شیخنا الشهید (رحمه اللّه) وجوبه عن بعض العلماء.

واجبات الحجّ

بیّنا فیما سبق واجبات الحجّ بشکلٍ إجمالی، وإلیک تفصیلها.

۱ـ إحرام الحجّ

وأفضل أوقاته یوم الترویه الثامن من ذی الحجّه،

ویجوز التقدیم علیه بثلاثه أیّام، ولاسیّما للشیخ الکبیر والمریض إذا خافا من الزحام، فیحرمان ویخرجان قبل خروج الناس. وتقدّم جواز الخروج من مکّه محرماً بالحجّ لضرورهٍ بعد الفراغ من العمره فی أیّ وقتٍ کان.

(المسأله ۳۶۲) کما لا یجوز للمعتمر إحرام الحجّ قبل التقصیر، لا یجوز للحاجّ أن یحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحجّ. نعم، لا بأس به بعد إتمام النسک قبل طواف النساء.

(المسأله ۳۶۳) یتضیّق وقت الإحرام فیما إذا استلزم تأخیره فوات الوقوف بعرفات یوم عرفه.

(المسأله ۳۶۴) یتّحد إحرام الحجّ وإحرام العمره فی کیفیّته وواجباته ومحرّماته، والاختلاف بینهما فی النیّه فقط.

(المسأله ۳۶۵) للمکلّف أن یحرم للحجّ من مکّه من أیّ موضعٍ شاء، ویستحّب له الإحرام من المسجد الحرام فی مقام إبراهیم أو حجر اسماعیل.

(المسأله ۳۶۶) من ترک الإحرام نسیاناً أو جهلاً منه

بـالحكم إلى أن خرج من مكّه، ثمّ تـذكّر أو علم بـالحكم، وجب عليه الرجوع إلى مكّه ولو من عرفـات والإـحرام منهـا. فـإن لم يتمكّن من الرجوع لضـيق الوقت أو لعـذرٍ آخر، أحرم من الموضع الـذى هو فيه. وكـذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات وإن تمكّن من العود إلى مكّه والإحرام منها. ولو لم يتذكّر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحجّ، صحّ حجّه.

(المسأله ۳۶۷) من ترك الإحرام عالماً عامداً، لزمه التدارك، فإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات، فسد حجّه، ولزمته الإعاده.

(المسأله ۳۶۸) الأحوط أن لا يطوف المتمتّع بعـد الإحرام للحجّ قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدّد التلبيه على الأحوط.

۲_ الوقوف بعرفات

الثانى من واجبات حجّ التمتّع الوقوف بعرفات بقصد القربه، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون

فرقٍ بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحرّكاً.

(المسأله ۳۶۹) حدّ عرفات من بطن عرفه وثويه ونمره إلى ذى المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف. وهذه حدود عرفات وخارجةٌ عن الموقف.

(المسأله ۳۷۰) الظاهر: أنّ الجبل (جبل الرحمه) موقفٌ، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحبّ الوقوف فى السفح من ميسره الجبل.

(المسأله ۳۷۱) يُعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيارٍ، فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت، لم يتحقّق منه الوقوف.

(المسأله ۳۷۲) الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أوّل الظهر من اليوم التاسع من ذى الحجّه إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعهٍ تقريباً. والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه، إلّا أنّه ليس من الأركان، بمعنى: أنّ من ترك الوقوف فى مقدارٍ من هذا الوقت لا يفسد حجّه. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره، فسد حجّه. والركن

م_ن الوقوف ه_و الوقوف فی الجمله.

(المسأله ۳۷۳) من لم یدرک الوقوف الاختیاری (أی: الوقوف فی النهار) لنسیانٍ أو لجهلٍ یعذر فیه أو لغیرهما من الأعذار، لزمه الوقوف الاضطراری (أی: الوقوف برهةً من لیله العید)، وصحّ حجّه. فإن ترکه متعمّداً، فسد حجّه.

(المسأله ۳۷۴) تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لکنّها لا تفسد الحجّ. فإذا ندم ورجع إلی عرفات، فلا شیء علیه، وإلّا کانت علیه کفّاره بدنهٍ ینحرها فی منی. فإن لم یتمکّن منها صام ثمانیه عشر یوماً، والأحوط أن تکون متوالیاتٍ. ویجری هذا الحکم فی من أفاض من عرفات نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم، فیجب علیه الرجوع بعد العلم أو التذکّر. فإن لم یرجع حینئذٍ، فعلیه الکفّاره علی الأحوط.

(المسأله ۳۷۵) إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنّه وحکم علی طبقه، ولم یثبت عند الشیعه، ففیه صورتان:

الأُولى: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع فعندئذٍ تجب متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلى مناسك حجّه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا فى الحجّ على الأظهر. ومن خالف ما تقتضيه التقيّه بتسويل نفسه أنّ الأحتياط فى مخالفتهم، فقد ارتكب محرّماً وفسد وقوفه.

والحاصل: أنّه تجب متابعتهم وفق حكم حاكمهم، ويصحّ معها الحج، والاحتياط حينئذ غير مشروعٍ، ولاسيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتّفق ذلك فى زماننا.

الثانيه: ما إذا فرض العلم بالخلاف وأنّ اليوم الذى حكم القاضى بأنّه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعاً، ففى هذه الصوره لا يجزئ الوقوف معهم على الأحوط. فإن تمكّن المكلّف من العمل بالوظيفه والحال هذه ولو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتّب عليه أىّ محذورٍ (ولو كان المحذور مخالفته للتقيّه)، عمل بوظيفته، وإلّا بدّل حجّه بالعمره المفرده على

الأحوط، ولا حجّ له. فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب، إلّا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديدٍ، فيعيد الحجّ على الأحوط.

۳_ الوقوف فی المزدلفه

الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتّع الوقوف فی المزدلفه. والمزدلفه اسمٌ لمكانٍ يُقال له: المشعر الحرام كذلك. وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر، وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين. ويُعتبر فيه قصد القربه.

(المسأله ۳۷۶) إذا أفاض الحاجّ من عرفات، فالأحوط أن يبيت ليله العيد فی المزدلفه وإن لم يثبت وجوبها.

(المسأله ۳۷۷) يجب الوقوف فی المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه

هو الوقوف فی الجمله. فإذا وقف مقداراً ما بین الطلوعین ولم یقف الباقی ولو متعمّداً، صحّ حجّه وإن ارتکب إثماً.

(المسأله ۳۷۸) من ترک الوقوف فیما بین الطلوعین رأساً، فسد حجّه. ویُستثنی من ذلک النساء والصبیان والخائف من عدّوٍ والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذٍ الوقوف فی المزدلفه لیله العید والإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلی منی.

(المسأله ۳۷۹) من وقف فی المزدلفه لیله العید وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم، صحّ حجّه علی الأظهر، وعلیه کفّاره شاهٍ.

(المسأله ۳۸۰) من لم یتمکّن من الوقوف الاختیاری (أی: الوقوف فیما بین الطلوعین) فی المزدلفه لنسیانٍ أو لعذرٍ آخر، أجزأه الوقوف الاضطراری (أی: الوقوف وقتاً مّا) بعد طلوع الشمس إلی زوال یوم العید. ولو ترکه عمداً، فسد حجّه.

إدراک الوقوفین

تقدّم: أنّ کلًا من الوقوفین ـ الوقوف فی عرفات والوقوف فی المزدلفه ـ ینقسم إلی قسمین: اختیاری واضطراری، فإذا أدرک المکلّف الاختیاری من الوقوفین کلیهما، فلا إشکال، وإلّا فله حالاتٌ:

الأُولی: أن لا یدرک شیئاً من الوقوفین الاختیاری منهما والاضطراری أصلًا، ففی هذه الصوره یبطل حجّه، ویجب علیه الإتیان بعمرهٍ مفردهٍ بنفس إحرام الحجّ، ویجب علیه الحجّ فی السنه القادمه، فیما إذا کانت الاستطاعه باقیهً، أو کان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته.

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفه.

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفه. ففی هاتین الصورتین یصحّ حجّه بلا إشکالٍ.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کلٍّ من عرفات والمزدلفه، والأظهر فی هذه الصوره صحّه حجّه

وإن كان الأحوط إعادته فی السنه القادمه، إذا بقیت الاستطاعه، أو کان الحجّ مستقرّاً فی ذمّته.

الخامسه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفه فقط، ففی هذه الصوره یصحّ حجّه أیضاً.

السادسه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی المزدلفه فقط، ففی هذه الصوره لا تبعد صحّه حجّه، إلّا أنّ الأحوط أن یأتی ببقیّه الأعمال قاصداً فراغ ذمّته عمّا تعلّق بها من العمره المفرده، أو إتمام الحجّ، وأن یعید الحجّ فی السنه القادمه.

السابعه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، والأظهر فی هذه الصوره بطلان الحجّ، فینقلب حجّه إلی العمره المفرده. ویُستثنی من ذلک ما إذا وقف فی المزدلفه لیله العید، وأفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحکم، کما تقدّم. ولکنّه إن أمکنه الرجوع ولو إلی الزوال من یوم العید، وجب ذلک. وإن لم یمکنه، صحّ حجّه، وعلیه کفّاره شاهٍ.

الثامنه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات

فقط، ففی هذه الصوره یبطل حجّه، فیقلبه إلی العمره المفرده.

واجبات مِنی

اشاره

إذا أفاض المکلّف من المزدلفه، وجب علیه الرجوع إلی منی؛ لأداء الأعمال الواجبه هناک. وهی کما نذکرها تفصیلاً ثلاثهٌ:

۱ـ رمی جمره العقبه

الرابع من واجبات الحجّ رمی جمره العقبه یوم العید. ویُعتبر فیه اُمورٌ:

۱ـ نیّه القربه.

۲ـ أن یکون الرمی بسبع حِصیات، ولا یجزیء الأقلّ من ذلک، کما لا یجزیء رمی غیرها من الأجسام.

۳ـ أن یکون رمی الحصیات واحدهً بعد واحدهٍ، فلا یجزیء رمی اثنتین أو أکثر مرّهً واحدهً.

۴ـ أن تصل الحصاه إلی الجمره.

۵ــ أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمى، فلا يجزىء وضعها عليها. والظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى، فلاقت الحصاه فى طريقها شيئاً ثمّ أصابت الجمره. نعم، إذا كان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره، لم يجزىء ذلك.

۶ــ أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزىء للنساء وسائر من رخّص لهم بالإفاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل.

(المسأله ۳۸۱) إذا شكّ فى الإصابه وعدمها، بنى على العدم، إلّا أن يدخل فى واجبٍ آخر مترتّبٍ عليه، أو كان الشكّ بعد دخول الليل.

(المسأله ۳۸۲) لا يجزىء رمى غير الحصى من الأجسام. ويُعتبر فى الحصيات أمران:

(۱) أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

(۲) أن تكون أبكاراً، بمعنى: أنّها لم تكن مستعملةً فى الرمى قبل ذلك.

(المسأله ۳۸۳) إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها، ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد إشكالٌ، والأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً. فإن لم يتمكّن من ذلك، رمى المقدار الزائد بنفسه، واستناب شخصاً آخر لرمى المقدار المزيد عليه. ولا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى.

(المسأله ۳۸۴) إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر متى ما تذكّر أو علم. فإن علم أو تذكّر فى الليل، لزمه الرمى فى نهاره إذا لم يكن ممّن قد رخّص له الرمى فى الليل، وسيجىء ذلك فى رمى الجمار. ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر، فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمى، ويعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه. وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّه، لم يجب عليه الرجوع، بل يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(المسأله ۳۸۵) إذا لم يرمِ يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه، لم تجب عليه إعاده

الطواف، وإن كانت الإعاده أحوط. وأمّا إذا كان الترک مع العلم والعمد، فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمی.

۲_ الذبح أو النحر فی مِنی

اشاره

الواجب الخامس من واجبات حجّ التمتّع الذبح أو النحر، ويُعتبر فيه قصد القربه والإيقاع فی النهار. نعم، يجوز للخائف الذبح أو النحر فی الليل. ويجب الإتيان به بعد الرمی، فلو قدّمه علی الرمی جهلاً أو نسياناً، صحّ ولم يحتجّ إلی الإعاده. ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنی. وإن لم يمكن ذلک، كما قيل: إنّه كذلک فی زماننا؛ لأجل تغيير المذبح وجعله فی وادی محسّر: فإن تمكّن المكلّف من التأخير والذبح أو النحر فی منی ولو كان ذلک إلی آخر ذی الحجّه، حلق أو قصّر وأحلّ بذلک وأخّر ذبحه أو نحره وما يترتّب عليهما من الطواف والصلاه والسعی، وإلّا جاز له الذبح فی المذبح الفعلی، ويجزيه ذلک.

(المسأله ۳۸۶) الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيانٍ أو جهلٍ أو عذرٍ آخر من الأعذار، لزمه التدارك إلى آخر أيّام التشريف. وإن استمرّ العذر، جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجّه. فإن تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه، لم تجب عليه إعاده الطواف وإن كانت الإعاده أحوط. وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(المسأله ۳۸۷) لا يجزىء هدى واحدٌ عن أكثر من شخصٍ واحدٍ.

(المسأله ۳۸۸) يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزىء من الإبل إلّا ما أكمل السنه الخامسه ودخل فى السادسه، ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل الثانيه ودخل فى الثالثه على الأحوط، ولا يجزىء من الضأن إلّا ما أكمل السنه الواحده ودخل فى الثانيه. وإذا تبيّن له بعد الذبح أنّ الهدى لم يبلغ السنّ المعتبر فيه، لم يجزئه ذلك، ولزمته الإعاده. ويُعتبر فى الهدى أن

يكون تامّ الأعضاء، فلا يجزىء الأعور والأعرج والمقطوع اُذنه والمكسور قرنه الداخل ونحو ذلك، والأظهر عدم كفايه الخصى أيضاً. ويُعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً، ولا موجوءً، ولا مرضوض الخصيتين، ولا كبيراً لا مخّ عظم له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الاُذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منها، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(المسأله ۳۸۹) إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته، فبان معيباً بعد نقد ثمنه، فالأحوط عدم الاكتفاء به، ولزمه هدى آخر.

(المسأله ۳۹۰) ما ذكرناه من شروط الهدى إنّما هو فى صوره التمكّن منه، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط، أجزأه الفاقد وما تيسّر له من الهدى.

(المسأله ۳۹۱) إذا ذبح الهدى بزعم أنّه سمينٌ، فبان مهزولاً، أجزأه، ولم يحتج إلى الإعاده.

(المسأله ۳۹۲) إذا شكّ فى هزال الهدى فذبحه؛

امتثالاً لأمر اللّه تبارک وتعالی ولو رجاءً، ثمّ ظهر سمنه بعد الذبح، أجزأه ذلک.

(المسأله ۳۹۳) إذا اشتری هدیاً سلیماً، فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسرٌ وعیبٌ، أجزأه أن یذبحه، ولا یلزمه إبداله.

(المسأله ۳۹۴) لو اشتری هـدیاً فضاع منه، اشتری مکانه هـدیاً آخر. فإن وجـد الأوّل قبل ذبـح الثانی، ذبح الأوّل، وهو بالخیار فی الثانی: إن شاء ذبحه، وإن شاء لم یذبحه، وهو کسائر أمواله، والأحوط الأولی ذبحه أیضاً. وإن وجده بعد ذبحه الثانی، ذبح الأوّل أیضاً علی الأحوط.

(المسأله ۳۹۵) لو وجـد أحدٌ هدیاً ضالاً، عرّفه إلی الیوم الثانی عشـر، فإن لم یوجد صاحبه، ذبحه فی عصـر الیوم الثانی عشـر عن صاحبه.

(المسأله ۳۹۶) من لم یجـد الهـدی وتمکّن من ثمنه، أودع ثمنه عنـد ثقهٍ لیشتری به هـدیاً ویذبحه عنه إلی آخر ذی الحجّه. فإن مضی الشهر، لا یذبحه إلّا فی السنه

القادمه.

(المسأله ۳۹۷) إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه، صام بدلاً عنه عشره أيّام: ثلاثةً فى الحجّ فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجّه، وسبعةً إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعه متواليةً. ويجوز صيام الثلاثه من أوّل ذى الحجّه بعد التلبّس بعمره التمتّع، ويُعتبر فيها التوالى. فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّه، فعليه أن يصبر حتّى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهرٌ، ثمّ يصوم بعد ذلك سبعه أيّامٍ.

(المسأله ۳۹۸) المكلّف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيّامٍ فى الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم يوم السابع، صام اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى. ولو لم يتمكّن فى اليومٍ الثامن أيضاً، أخّر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى. والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى، وأن لا يؤخّره من دون عذرٍ. وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى، صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً. ولكن لا يجمع بين الثلاثه والسبعه. فإن لم

یصم الثلاثه حتّی أهلّ هلال محرّم، سقط الصوم، وتعیّن الهدی للسنه القادمه.

(المسأله ۳۹۹) من لم یتمکّن من الهدی ولا من ثمنه وصام ثلاثه أیّامٍ فی الحجّ، ثمّ تمکن منه، وجب علیه الهدی علی الأحوط.

(المسأله ۴۰۰) إذا لم یتمکّن من الهدی باستقلاله وتمکّن من الشرکه فیه مع الغیر، فالأحوط الجمع بین الشرکه فی الهدی والصوم علی الترتیب المذکور.

(المسأله ۴۰۱) إذا أعطی الهدی أو ثمنه أحداً فوکّله فی الذبح عنه، ثمّ شک فی أنّه ذبحه أم لا، بنی علی العدم. نعم، إذا کان ثقهً وأخبره بذبحه، اکتفی به.

(المسأله ۴۰۲) ما ذکرناه من الشرائط فی الهدی لا یُعتبر فیما یُذبح کفّارهً، وإن کان الأحوط اعتبارها فیه.

(المسأله ۴۰۳) الذبح الواجب هدیاً أو کفّارهً لا تُعتبر المباشره فیه، بل یجوز ذلک بالاستنابه فی حال الاختیار أیضاً. ولابدّ أن یکون الذابح مسلماً، وأن تکون النیّه مستمرهً من صاحب الهدی إلی الذبح، والأحوط

اشتراط نيّه الذابح كذلك.

مصرف الهدى

(المسأله ۴۰۴) الأحوط أن يُعطى ثلث الهـدى إلى الفقير المؤمن صدقهً، ويُعطى ثلثه إلى المؤمنين هديّهً، وأن يأكل الثلث الباقى. ولا يجب إعطاء ثلث الهـدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى. ويتصـرّف الوكيل فيه حسب إجازه موكّله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك. ويجوز إخراج لحم الهدى والأضاحى من منى.

(المسأله ۴۰۵) لا يُعتبر الإفراز فى ثلث الصـدقه ولا فى ثلث الهـديه، فلو تصدّق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شـيئاً، أجزأه ذلك.

(المسأله ۴۰۶) يجوز لقابض الصدقه أو الهديّه أن يتصرّف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(المسأله ۴۰۷) إذا ذبح الهدى، فسرق أو أخذه

متغلّبٌ عليه قهراً قبل التصدّق والإهداء، فلا ضمان على صاحب الهدى. نعم، لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله، ضمن الثلثين على الأحوط.

۳_ الحلق أو التقصير

الواجب السادس من واجبات حجّ التمتّع الحلق أو التقصير. ويُعتبر فيه قصد القربه. والأحوط إيقاعه فى النهار بعد الرمى والذبح، فلو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، أجزأه، ولم يحتج إلى الإعاده.

(المسأله ۴۰۸) لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعيّن عليهنّ التقصير.

(المسأله ۴۰۹) يتخيّر الرجل بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل. ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما، لدفع القمل، أو عقص شعره وعقده بعد جمعه ولفّه، فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر. ومن كان صرورةً، فيجب عليه اختيار الحلق.

(المسأله ۴۱۰) من أراد الحلق وعلم أنّ الحلّاق يجرح رأسه، فعليه أن يقصّر أوّلاً ثمّ يحلق.

(المسأله ۴۱۱) الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً، وإلّا جمع بين التقصير والحلق، ويقدّم التقصير على الحلق على الأحوط.

(المسأله ۴۱۲) إذا حلق المحرم أو قصّر، حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام عدا النساء والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط.

(المسأله ۴۱۳) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى، رجع وقصّر أو حلق فيها. فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر عليه، قصّر أو حلق فى مكانه، وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

(المسأله ۴۱۴) إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً، فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحجّ وتداركه، وجب عليه إعاده الطواف على الأحوط.

۷_۸_۹_ طواف الحجّ وصلاته والسعی

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ الطواف وصلاته والسعی. وکیفیّتها وشرائطها هی الکیفیّه والشرائط التی ذکرناها فی طواف العمره وصلاته وسعیها.

(المسأله ۴۱۵) یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حجّ التمتع، فلو قدّمه عالماً عامداً، وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصیر، ولزمته کفّاره شاهٍ.

(المسأله ۴۱۶) الأحوط عدم تأخیر طواف الحجّ عن الیوم الحادی عشر، وإن کان جواز تأخیره إلی ما بعد أیّام التشریق بل إلی آخر ذی الحجّه لا یخلو من قوّهٍ.

(المسأله ۴۱۷) لا یجوز فی حجّ التمتّع تقدیم طواف الحجّ وصلاته والسعی علی الوقوفین. ویُستثنی من ذلک الشیخ الکبیر والمرأه التی تخاف الحیض، فیجوز لها تقدیم الطواف وصلاته علی الوقوفین والإتیان بالسعی فی وقته. والأحوط تقدیم السعی أیضاً وإعادته فی وقته، والأولی إعاده الطواف والصلاه أیضاً مع التمکّن فی أیّام التشریق أو بعدها إلی آخر ذی الحجّه، بل فی صوره عدم

التمكّن يستنيب للطواف وصلاته.

(المسأله ۴۱۸) يجوز للخائف على نفسه من دخول الحرم أن يقدّم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، ولا بأس بتقديم طواف النساء أيضاً، فيمضى بعد أعمال منى حيث أراد.

(المسأله ۴۱۹) من طرأ عليه العذر، فلم يتمكّن من الطواف، كالمرأه التى رأت الحيض أو النفاس، ولم تتمكّن من المكث فى مكّه لتطوف بعد طهرها، يجب عليه الاستنابه للطواف ثمّ السعى بنفسه بعد طواف النائب.

(المسأله ۴۲۰) إذا طاف المتمتّع وصلّى وسعى، حلّ له الطيب، وبقى عليه من المحرّمات النساء، بل الصيد أيضاً على الأحوط. والأحوط عدم جواز العقد بعد طوافه وسعيه وشهادته على العقد حتّى يأتى بطواف النساء وصلاته.

(المسأله ۴۲۱) من جاز له تقديم الطواف والسعى إذا قدّمهما على الوقوفين، لا يحلّ له الطيب حتّى يأتى

بمناسک منی من الرمی والذبح والحلق أو التقصیر.

۱۰_۱۱_ طواف النساء وصلاته

الواجب العاشر والحادی عشر من واجبات حجّ التمتّع طواف النساء وصلاته. وهما وإن کانا من الواجبات، إلّا أنّهما لیسا من نسک الحجّ، فترکهما ولو عمداً لا یوجب فساد الحجّ.

(المسأله ۴۲۲) کما یجب طواف النساء علی الرجال، یجب علی النساء أیضاً، فلو ترکه الرجل، حرمت علیه النساء، ولو ترکته المرأه، حرم علیها الرجال. والنائب بالحجّ یأتی بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه.

(المسأله ۴۲۳) طواف النساء وصلاته کطواف الحجّ وصلاته فی الکیفیّه والشرائط.

(المسأله ۴۲۴) من لم یتمکّن من طواف النساء باستقلاله لمرضٍ أو غیره، استعان بغیره، فیطوف ولو بأن یحمل علی متن إنسانٍ أو حیوانٍ. وإذا لم یتمکّن منه أیضاً، لزمته الاستنابه عنه. ویجری هذا فی صلاه الطواف

أيضاً.

(المسأله ۴۲۵) من ترک طواف النساء: سواء أکان متعمّداً مع العلم بالحکم أو الجهل به أو کان نسیاناً، حرمت علیه النساء إلی أن یتدارکه. ومع تعذّر المباشره أو تعسّرها یجوز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه، حلّت له النساء. فإذا مات قبل تداارکه، فالأحوط أن یقضی من ترکته.

(المسأله ۴۲۶) لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی، فإن قدّمه عن علمٍ وعمدٍ، لزمه إعادته بعد السعی، وکذلک إن کان عن جهلٍ أو نسیانٍ علی الأحوط.

(المسأله ۴۲۷) من قدّم طواف النساء علی الوقوفین لعذرٍ، لم تحلّ له النساء حتّی یأتی بمناسک منی من الرمی والذبح والحلق أو التقصیر.

(المسأله ۴۲۸) إذا حاضت المرأه ولم تنتظر القافله طهرها، جاز لها ترک طواف النساء والخروج مع القافله، والأحوط حینئذٍ أن تستنیب لطوافها ولصلاته. وإذا کان حیضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء، جاز لها

ترک الباقی والخروج مع القافله، والأحوط الاستنابه لبقیّه الطواف ولصلاته.

(المسأله ۴۲۹) نسیان الصلاه فی طواف النساء کنسیان الصلاه فی طواف الحجّ، وقد تقدّم حکمه فی المسأله (۳۲۹).

(المسأله ۴۳۰) إذا طاف المتمتّع طواف النساء وصلّی صلاته، حلّت له النساء، وإذا طافت المرأه وصلّت صلاته، حلّ لها الرجال، فتبقی حرمه الصید إلی الظهر من الیوم الثالث عشر علی الأحوط. وأمّا قلع الشجر وما ینبت فی الحرم من الحشیش وکذلک الصید فی الحرم فقد ذکرنا أنّ حرمتهما تعمّ المحرم والمحلّ.

۱۲_ المبیت فی مِنی

الواجب الثانی عشر من واجبات الحجّ المبیت فی منی لیله الحادی عشر والثانی عشر. ویُعتبر فیه قصد القربه فإذا خرج الحاجّ إلی مکّه یوم العید لأداء فریضه الطواف والسعی، وجب علیه الرجوع لیبیت فی منی. ومن

لم يتجّنب الصيد فى إحرامه، فعليه المبيت الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء. ويجوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر، ولكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل، وجب عليه المبيت ليله الثالثه عشر أيضاً.

(المسأله ۴۳۱) إذا تهيّأ للخروج وتحرّك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه: فإن أمكنه المبيت، وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيّاً، جاز له الخروج ليلاً، وعليه شاةٌ على الأحوط.

(المسأله ۴۳۲) من وجب عليه المبيت بمنى، لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدارٍ يرمى فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من أوّل الليل إلى ما بعد منتصفه، أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر. والأولى لمن بات النصف الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّه قبل طلوع الفجر.

(المسأله ۴۳۳) يُستثنى من وجوب المبيت فى منى

طوائف:

۱ــ المعذور کالمریض والممرّض ومن خاف علی نفسه أو ماله من المبیت بمنی.

۲ــ من اشتغل بالعباده فی مکّه تمام لیلته أو بعضها وقد خرج من منی بعد دخول اللیل عدا الخروج لحوائجه الضروریّه: کالأکل والشرب.

۳ــ من طاف بالبیت وبقی فی عبادته، ثمّ خرج من مکّه وتجاوز عقبه المدنیین، فیجوز له أن یبیت فی الطریق دون أن یصل إلی منی.

(المسأله ۴۳۴) من ترک المبیت بمنی، فعلیه کفّاره شاهٍ عن کلّ لیلهٍ، والأحوط التکفیر فیما إذا ترکه نسیاناً أو جهلاً، والأحوط التکفیر للمعذور من المبیت. ولا کفاره علی الطائفه الثانیه والثالثه ممّا تقدّم.

(المسأله ۴۳۵) من أفاض من منی ثمّ رجع إلیها بعد دخول اللیل فی اللیله الثالثه عشر لحاجهٍ، لم یجب علیه المبیت بها.

۱۳ـ رمی الجمار

الواجب الثالث عشر من واجبات الحجّ رمی الجمرات الثلاث: الأُولی والثانیه وجمره العقبه. ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر، فإذا بات لیله الثالث عشر فی منی، وجب الرمی فی الیوم الثالث عشر أیضاً. ویُعتبر فی رمی الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختیاراً.

(المسأله ۴۳۶) یجب الابتداء برمی الجمره الأُولی، ثمّ الجمره الوسطی، ثمّ جمره العقبه. ولو خالف وجب الرجوع إلی ما یحصل به الترتیب ولو کانت المخالفه عن جهلٍ أو نسیانٍ. نعم، إذا نسی فرمی جمره بعد أن رمی سابقتها أربع حصات، أجزأ إکمالها سبعاً، ولا یجب علیه إعاده رمی اللاحقه.

(المسأله ۴۳۷) ما ذکرناه من واجبات رمی جمره العقبه فی أعمال یوم العید یجری فی رمی الجمرات کلّها.

(المسأله ۴۳۸) یجب أن یکون رمی الجمرات فی النهار، ویُستثنی من ذلک العبد والراعی والمدیون الذی

یخاف أن یقبض علیه، وکلّ من یخاف علی نفسه أو عرضه أو ماله، ویشمل ذلک الشیخ والنساء والصبیان والضعفاء الذین یخافون علی أنفسهم من کثره الزحام، فیجوز لهؤلاء الرمی لیله ذلک النهار. ولکن لا یجوز لغیر الخائف من المکث فی منی أن ینفر لیله الثانیه عشر بعد الرمی حتّی تزول الشمس من یومه.

(المسأله ۴۳۹) من نسی الرمی فی الیوم الحادی عشر، وجب علیه قضاؤه فی الثانی عشر. ومن نسیه فی الثانی عشر، قضاه فی الیوم الثالث عشر، والأحوط أن یفرّق بین الأداء والقضاء، وأن یقدّم القضاء علی الأداء، وأن یکون القضاء أوّل النهار والأداء عند الزوال.

(المسأله ۴۴۰) من نسی الرمی فذکره فی مکّه، وجب علیه الرجوع إلی منی والرمی فیها. وإذا کان یومین أو ثلاثه، فالأحوط أن یفصل بین وظیفه یومٍ والیوم الذی بعده بساعهٍ. وإذا ذکره بعد خروجه من مکّه، لم یجب علیه الرجوع، بل یقضیه فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه.

(المسأله ۴۴۱) المریض الذی لا یُرجی برؤه إلی

المغرب يستنيب لرميه. ولو اتّفق برؤه قبل الغروب، رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

(المسأله ۴۴۲) لا يبطل الحجّ بترك الرمى ولو كان متعمّداً، ويجب على الأحوط قضاء الرمى فى العام القابل بنفسه أو بنائبه.

أحكام المصدود

(المسأله ۴۴۳) المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمره بعد تلبسّه بإحرامهما.

(المسأله ۴۴۴) المصدود عن العمره يذبح فى مكانه، ويتحلّل به، ويضمّ الحلق أو التقصير إليه، بل الأحوط اختيار الحلق فى صوره إتيانه بالهدى بنفسه فى العمره المفرده.

(المسأله ۴۴۵) المصدود عن الحجّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّةً، فوظيفته ذبح الهدى فى محلّ الصدّ والتحلّل به من إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه. وإن صُدّ

عن الطواف والسعی بعد الوقوفین وقبل أعمال منی أو بعدها: فعندئذٍ إن لم یکن متمکّناً من الاستنابه، فوظیفته ذبح الهدی فی محلّ الصید، وإن کان متمکّناً منها، فالأحوط الجمع بین الوظیفتین، أی: ذبح الهدی والاستنابه، وإن کان الأظهر جواز الاکتفاء بالهدی فی صوره کون الصدّ عن دخول مکّه، وجواز الاکتفاء بالاستنابه إذا کان الصدّ بعدها. وإن کان مصدوداً عن مناسک منی خاصّهً دون دخول مکّه: فعندئذٍ إن کان متمکّناً من الاستنابه، فیستنیب للرمی والذبح، ثمّ یحلق أو یقصّر ویتحلّل ویأتی ببقیّه المناسک. وإن لم یکن متمکّناً من الاستنابه، فالظاهر أنّ وظیفته فی هذه الصوره أن یودع ثمن الهدی عند من یذبح عنه، ثمّ یحلق أو یقصّر فی مکانه، فیرجع إلی مکّه لأداء مناسکها، فیتحلّل بعد هذه کلّها عن جمیع ما یحرم علیه حتّی النساء، دون حاجهٍ إلی شیءٍ آخر، وصحّ حجُّه، وعلیه الرمی فی السنه القادمه علی الأحوط.

(المسأله ۴۴۶) إذا کان المصدود مستقرّاً علیه

الحجّ أو بقيت الاستطاعه إلى العام القادم، لا يسقط عنه وجوب الحجّ بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به فى العام القابل.

(المسأله ۴۴۷) إذا صدّ عن الرجوع إلى منى بعد إتمام أعمال الحجّ فى مكّه للمبيت فيها ورمى الجمار، فقد تمّ حجّه، ويستنيب للرمى إن أمكنه فى سنته، وإلّا فالأحوط الاستنابه فى العام القابل، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(المسأله ۴۴۸) من تعذّر عليه إتمام الحجّ لمانعٍ من الموانع غير الصدّ والحصر، فالأحوط أن يتحلّل من إحرامه بذبح الهدى.

(المسأله ۴۴۹) لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنهً أو بقرهً أو شاهً. ولو لم يتمكّن منه، فالأحوط أن ينتقل إلى بدله، وهو الصيام بالترتيب الذى ذُكر.

(المسأله ۴۵۰) من أفسد حجّه ثمّ صدّ: هل يجرى عليه حكم الصدّ أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأوّل، ولكن عليه كفّاره الإفساد زائداً على الهدى.

(المسأله ۴۵۱) من ساق الهدی معه ثمّ صدّ، کفی ذبح ما ساقه، ولا یجب علیه هدی آخر وإن کان أحوط.

أحکام المحصور

(المسأله ۴۵۲) المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمره لمرضٍ ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

(المسأله ۴۵۳) المحصور إن کان محصوراً فی العمره المفرده، فوظیفته أن یبعث هدیاً، ویواعد أصحابه أن یذبحوه أو ینحروه فی وقتٍ معیّنٍ. فإذا جاء الوقت تحلّل فی مکانه، ویجوز له خاصّهً أن یذبح أو ینحر فی مکانه ویتحلّل. وتحلّل المحصور فی العمره المفرده إنّما هو من غیر النساء. وأمّا منها فلا تحلّل إلّا بعد إتیانه بعمرهٍ مفردهٍ بعد أفاقته. وإن کان محصوراً عن عمره التمتّع، فحکمه ما تقدّم، إلّا أنّه یتحلّل حتّی من النساء. وإن کان محصوراً فی الحجّ، فحکمه ما تقدّم، والأحوط أن لا یتحلّل عن النساء حتّی یطوف ویسعی ویأتی بطواف النساء بعد ذلک فی حجٍّ أو عمرهٍ.

(المسأله ۴۵۴) إذا اُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض: فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحجّ، وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الوقوفين أو الوقوف بالمشعر خاصّةً، فقد أدرك الحجّ. وإلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه، انقلب حجُّه إلى العمره المفرده. وإن ذُبح عنه تحلّل من غير النساء، ووجب عليه على الأحوط الإتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته، للتحلّل من النساء أيضاً.

(المسأله ۴۵۵) إذا اُحصر عن مناسك منى أو من الطواف والسعى بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما مرّ فى المسأله (۴۴۵). نعم، إذا كان الحصر من الطواف والسعى بعد دخول مكّه، فلا إشكال فى أنّ وظيفته الاستنابه.

(المسأله ۴۵۶) إذا اُحصر الرجل فبعث بهديه، ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاةً فى محلّه، أو يصوم ثلاثه أيّام، أو يطعم ستّه مساكين، لكلّ مسكين مدّان ويحلق.

(المسأله ۴۵۷) لا یسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدی، فعلیه الإتیان به فی السنه القادمه، إذا بقیت استطاعته، أو کان الحجّ مستقرّاً فی ذمته.

(المسأله ۴۵۸) المحصور إذا لم یجد هدیاً ولا ثمنه، صام عشره أیّامٍ علی ما تقدّم، أی: ثلاثه أیّامٍ فی الحجّ، وسبعهً إذا رجع إلی وطنه.

(المسأله ۴۵۹) یستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن یشترط علی ربّه تعالی أن یحلّه حیث حبسه وإن کان حلّه لا یتوقّف علی ذلک؛ فإنّه یحلّ عند الحبس: اشترط أم لم یشترط.

إلی هنا فرغنا بحمد اللّه من واجبات الحجّ، فلنشرع الآن فی آدابه. وقد ذکر الفقهاء (رضوان اللّه علیهم) من الآداب ما لا تسعه هذه الرساله، فلنقتصر علی الیسیر منها.

آداب الحجّ ومستحبّاته

اعلم أنّ مستحبّات الحجّ أکثر من أن تحصی فی هذه

الرساله المختصره، ولذا سنكتفى ببيان مقدارٍ منها، وعليك مراجعه الكتب المفصّله إن أردت ذلك.

مستحبّات السفر

يُستحبّ لمن أراد السفر إلى مكّه أو أىّ سفرٍ آخر أن يطلب من اللّه تعالى الخير، ويكتب الوصيّه، ويدفع صدقهً؛ لأنّ الصدقه تحفظ الإنسان، وعند إرادته الخروج للسفر يصلّى أربع ركعاتٍ فى كلّ ركعه يقرأ فاتحه الكتاب وسوره التوحيد ويقول:

«اللّهمَّ إنّى أتَقَرَّبُ إلَيكَ بِهِنَّ، فاجْعَلْهُنَّ خَليفَتى فى أهْلى وَمالى».

ويستحبّ أن يقف على باب داره ويقرأ آيه الكرسى ثلاث مرّاتٍ ثمّ يقول:

«اللّهمَّ احْفَظْنى وَاحْفَظْ مَا مَعى، وَسَلِّمْنى وَسَلِّمْ مَا مَعى، وَبَلِّغْنى وَبَلِّغْ مَا مَعى بِبَلاغِكَ الحَسَن الجَميلِ».

يفعل ذلك فى الاتّجاهات الأربعه، أى: عن أمامه وخلفه ويمينه وشماله.

مستحبّات الإحرام

يُستحبّ فی الإحرام اُمورٌ:

۱ــ تنظیف الجسد وتقلیم الأظفار وأخذ الشارب وإزاله الشعر من الإبطین والعانه بالنوره. کلّ ذلک قبل الإحرام.

۲ــ توفیر شعر الرأس واللحیه من أوّل ذی القعده لمن أراد الحجّ، وقبل شهر لمن أراد العمره. وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلک، وهذا القول وإن کان ضعیفاً، لکنّه أحوط.

۳ــ الغسل للإحرام فی المیقات قبل الإحرام، ویصحّ من الحائض والنفساء أیضاً. ویجوز تقدیم هذا الغسل عن المیقات لمن خاف عوز الماء فی المیقات، فإن وجد الماء فی المیقات، أعاده واغتسل. وإذا أکل المکلّف ما یحرم علی المحرم، یستحبّ له إعاده الغسل. وإذا اغتسل فی النهار، کفاه هذا الغسل إلی اللیل، وکذلک إذا اغتسل فی اللیل، کفاه إلی آخر النهار الذی یلیه. نعم، إذا اغتسل وبعد الغسل وقبل الإحرام أحدث بالأصغر،

أعاد الغسل.

۴ــ أن يقول عند لبس ثوبى الإحرام:

«اَلحَمْدُ للّه الَّذِیْ رَزَقنی مَا اُوارِیْ بِهِ عَوْرَتِیْ، وَاُؤدِّیْ فِیهِ فَرْضِی، وَأعْبُدُ فِیهِ رَبِّی، وَأنْتَهِیْ فِیهِ إلی مَا أمَرَنِی. اَلحَمْدُ للّه الَّذِی قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِی، وَأردتُهُ فَأعانَنِی، وَقَبِلَنِی وَلَمْ یَقْطَعْ بِی وَوَجْهَهُ أرَدْتُ فَسَلَّمَنِی فَهُوَ حِسْنِی وَکَهْفِی وَحِرْزِی وَظَهْرِی وَمَلاذِی وَرَجائِی وَمَنْجایَ وَذُخْرِی وَعُدَّتِی فی شِدَّتِی وَرَخائِی».

۵ــ أن يكون ثوبا الإحرام من القطن.

۶ــ أن يكون إحرامه بعد فريضه الظهر إن تمكّن، وإلّا بعد فريضهٍ اُخرى مع التمكّن، وإلّا بعد صلاه ستّه ركعات أو ركعتين نافلهً يقرأ فى الاُولى بعد الحمد سوره التوحيد، وفى الثانيه بعد الحمد سوره الجحد، والستُ أفضل. وبعد الصلاه يحمد اللّه ويثنى عليه ويصلّى على النبىّ وآله ثمّ يقول:

«اللّهُمَّ إنِّی أسْألُکَ أنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجابَ لَکَ وَآمَنَ بِوَعْدِکَ وَاتَّبَعَ أمْرَکَ فَإنِّی عَبْدُکَ وَفی قَبْضَتِکَ، لا

اُوْقِیْ إلّا مَا وَقَیْتَ، ولا آخُذُ إلّا ما أعْطَیْتَ، وَقَدْ ذَکَرْتَ الحَجَّ، فَأسْألُکَ أنْ تَعْزِمَ لِی عَلَیْهِ عَلی کِتابِکَ وَسُنَّهِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وَآلِه، وَتُقَوِّیَنِی عَلی ما ضَعُفْتُ وَتُسَلِّمَ لِی مَناسکی فی یُسْرٍ مِنْکَ وَعافِیَهٍ وَاجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِکَ الذی رَضِیْتَ وَارْتَضَیْتَ وَسَمَّیْتَ وَکَتَبْتَ، اللّهمَّ إنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّهٍ بَعِیدَهٍ، وَأنْفَقْتُ مالِی ابْتِغاءَ مَرْضاتِکَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لی حَجَّتِی وَعُمْرَتی، اللَّهُمَّ إنِّی اُرِیْدُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَهِ إلی الحَجِّ عَلی کِتابِکَ وَسُنَّهِ نَبِیِّکَ صَلَواتُکَ عَلَیْهِ وَآلِهِ، فَإنْ عَرَضَ لِی عارِضٌ یَحْبِسُنی فَخَلِّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنی بِقَدَرِکِ الَّذی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللّهُمَّ إنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّهً فَعُمْرَهً أحْرَمَ لَکَ شَعْری وَبَشَری وَلَحْمِی وَدَمِی وَعِظامِی وَمُخّی وَعَصَبِی مِنَ النِّساءِ وَالثِّیابِ وَالطِّیبِ أبْتَغِی بِذلِکَ وَجْهَکَ وَالدّارَ الآخِرَهَ».

۷ــ أن یتلّفظ بنیّه الإحرام، ولا یکتفی بالإخطار أو بمجرّد الداعی النفسانی، ویستحبّ للرجال رفع الصوت فی التلبیه.

۸ــ ذکرنا سابقاً أنّ التلبیه الواجبه التی یتحقّق بها

الإحرام عَلى الأحوط هى:

«لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ».

ويستحبّ أن يقول بعدها:

«لَبَّيْكَ ذَا المَعارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ داعِياً إلى دارِ السَّلامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهْلَ التَّلْبِيَهِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الجَلالِ وَالإكرام لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِئ وَالمَعادُ إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنى وَيُفْتَقَرُ إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغوباً إلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إلهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذا النَّعْماءِ وَالفَضْلِ الحَسَنِ الجَميلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشّافَ الكُرَبِ العِظامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يا كَريمُ لَبَّيْكَ».

وأن يقول كذلك:

«لَبَّيْكَ أتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّهٍ أو عُمْرَهٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهذِهِ عُمْرَهُ مُتْعَهٍ إلى الحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أهْلَ التَلْبِيهِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَهً تَمامُها وَبَلاغُها عَلَيْكَ».

۹ــ تکرار التلبیه حال الإحرام، وعنـد الیقظه من النوم، وبعـد کلّ صـلاه، وعنـد الرکوب علی الراحله والنزول منها، وعند کلّ علوٍّ وهبوطٍ، وعنـد ملاقـاه الراکب، وفی الأسـحار. و یُسـتحبّ إکثارهـا ولو کـان جنبـاً أو حائضاً، ولا یقطعها فی عمره التمتّع إلی أن یشاهد بیوت مکّه، وفی حجّ التمتّع إلی زوال یوم عرفه.

مکروهات الإحرام

یُکره فی الإحرام اُمورٌ:

۱ــ الإحرام فی ثوبٍ أسود، بل الأحوط ترک ذلک، والأفضل الإحرام فی ثوبٍ أبیض.

۲ــ النوم علی الفراش الأصفر والوساده الصفراء.

۳ــ الإحرام فی الثیاب الوسخه، ولو وسخت حال الإحرام، فالأحوط أن لا یغسلها ما دام محرماً.

۴ــ الإحرام فی ثیابٍ مخطّطهٍ.

۵ــ استعمال الحناء قبل الإحرام إن بقی الأثر إلی وقت الإحرام.

۶ـ دخول الحمّام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده بكيس الحمام ونحوه.

۷ـ أن يقول لمن يناديه: (لبيك)، بل الأحوط ترك ذلك.

مستحبّات دخول الحرم

۱ـ النزول من المركوب عند وصوله الحرم والاغتسال لدخوله.

۲ـ خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده متواضعاً وخشوعاً لله تعالى، وفيه ثوابٌ عظيمٌ.

۳ـ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلتَ فِی کِتابِکَ المُنزَلِ وَقَوْلُکَ الحَقُّ: «وَأذِّنْ فِی النَّاسِ بِالحَجِّ یأتُوکَ رِجالاً وَعَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأتینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمیقٍ.» اللَّهُمَّ إنِّی أَرْجُو أنْ أَکُونَ مِمَّنْ أجابَ دَعْوَتَکَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِیدَةٍ وَفَجٍّ عَمِیقٍ سامِعاً لِنِدائِکَ وَمُسْتَجِیباً لَکَ مُطِیعاً لأمْرِکَ. وَکُلُّ ذلِکَ بِفَضْلِکَ عَلیَّ وَإحْسانِکَ إلَیَّ فَلَکَ الحَمْدُ عَلی مَا وَفَّقْتَنِی

لَهُ أبْتَغِی بِذلِکَ الزُّلْفَهَ عِنْدَکَ وَالقُرْبَهَ إلَیْکَ وَالمَنْزِلَهَ لَدَیْکَ وَالمَغْفِرَهَ لِذُنُوبِی وَالتَّوْبَهَ عَلَیَّ مِنْها بِمَنِّکَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِی عَلَی النَّارِ وَآمِنِّی مِنْ عَذابِکَ وَعِقابِکَ بِرَحْمَتِکَ یا أرْحَمَ الرَّاحِمینَ».

۴ـ أن یمضغ شیئاً من نبات الأُذخر عند دخوله الحرم.

مستحبّات دخول مکّه المعظّمه

یُستحبّ لمن أراد أن یدخل مکّه المکرّمه أن یغتسل قبل دخولها، وأن یدخلها بسکینهٍ ووقارٍ، ویُستحبّ لمن جاء من طریق المدینه أن یدخل من أعلاها، ویخرج من أسفلها.

آداب المسجد الحرام

یُستحبّ لمن أراد دخول المسجد الحرام أن یغتسل، وأن یکون حافیاً حال دخوله علی سکینهٍ ووقارٍ، وأن یکون دخوله من باب بنی شیبه. وقیل: إنّه یقابل فی الوقت الحالی باب السلام، فالأولی الدخول من باب

السلام، ثمّ يأتى مستقيماً إلى أن يتجاوز الاسطوانات. ويُستحبّ أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَهُ الله وَبَرَكاتُهُ، بِسْمِ اللّهِ وَبِاللّهِ وَما شاءَ اللّهُ، السَّلامُ عَلى أنْبِياءِ اللّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللّهِ السَّلامُ عَلى إبْراهِيمَ خَلِيلِ اللّهِ، وَالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمينَ».

ثمّ يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبه رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللَّهُمَّ إنِّى أسْأَلُكَ فى مَقامِى هـذا وَ فى أوَّلِ مَناسِكِى أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِى وَأنْ تَتَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتِى وَأنْ تَضَعَ عَنِّى وِزْرى، الحَمْدُ للّهِ الَّذى بَلَّغَنِى بَيْتَهُ الحَرامَ اللَّهُمَّ إنِّى أشْهَدُ أنَّ هـذا بَيْتُكَ الحَرامُ الَّذِى جَعَلْتَهُ مَثابَهً لِلنَّاسِ وَأمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمِينَ اللَّهُمَّ إنّى عَبْدُكَ وَالبَلَدُ بَلَدُكَ وَالبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأؤُمُّ طاعَتَكَ مُطيعاً لأمْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ أسْأَلُكَ مَسألَهَ الفَقِيرِ إلَيْكَ الْخائِفِ لِعُقوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِى أبْوابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنى بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ».

وفی روایهٍ اُخری یقف علی باب المسجد الحرام ویقول:

«بِسْمِ اللّهِ وباللّهِ وَمِنَ اللّهِ وَإِلَی اللّهِ، وَما شاءَ اللّهُ وَعَلی مِلَّهِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّی اللهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ، وَخَیْرُ الأسْماءِ لِلّهِ، وَالحَمْدُ للّهِ، وَالسَّلامُ عَلی رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّه، السَّلامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَرَحْمَهُ اللّهِ وَبَرَکاتُهُ، السَّلامُ عَلی أنْبیاءِ اللّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلی إبْراهیمَ خَلیلِ اللّهِ الرَّحْمنِ السَّلامُ عَلی المُرْسَلِینَ، وَالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالَمِینَ، السَّلامُ عَلَیْنا وَعَلی عِبادِ اللّهِ الصّالِحِینَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّد وَبارِکْ عَلی مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وآلِ مُحَمَّدٍ کَما صَلَّیْتَ وَبارَکْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلی إبْراهِیمَ وآلِ إبْراهِیمَ إنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ ورَسُولِک اللَّهُمَّ صَلِّ عَلی إبْراهِیمَ خَلِیلِکَ وَعَلی أنْبِیائِکَ وَرُسُلِکَ وَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ، وَسَلامٌ عَلی المُرْسَلِینَ وَالحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالَمینَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أبْوابَ رَحْمَتِکَ وَاسْتَعْمِلْنی فی طاعَتِکَ وَمَرْضاتِکَ وَاحْفَظْنی بِحِفْظِ الإیمانِ أبَداً ما

أبْقَيْتَنِی جَلَّ ثَناءُ وَجْهِکَ، الحَمْدُ للّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ وَجَعَلَنِی مِمَّنْ یَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَنی مِمَّنْ یُناجِیهِ اللَّهُمَّ إنی عَبْدُکَ وَزائِرُکَ فی بَیْتِکَ وَعَلی کُلِّ مَأتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وَأنْتَ خَیْرُ مَأتِیٍّ وَأکْرَمُ مَزُورٍ فأسْألُکَ یا اللّهُ یا رَحْمنُ بِأنَّکَ أنْتَ اللّهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ وَحْدَکَ لا شَرِیکَ لَکَ وَبِأنَّکَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ یَکُنْ لَهُ (لَکَ خ ل) کُفُواً أحَدٌ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ ورَسُولُکَ صَلَّی اللّهُ عَلَیْهِ وَعَلی أهلِ بَیْتِهِ یا جَوادُ یا کَرِیمُ یا ماجِدُ یا جَبَّارُ یا کَرِیمُ أسْألُکَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إیّایَ بِزیارَتی إیَّاکَ أوَّلَ شَیءٍ تُعْطِینی فَکاکَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ».

ثمّ یقول ثلاثا:

«اللَّهُمَّ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ».

ثمّ یقول:

«وَأوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلالِ الطَّیِّبِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ شَیاطِینَ الجِنِّ وَ الإنْسِ وَشَرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ وَالعَجَمِ».

ویُستحبّ عندما یحاذی الحجر أن یقول:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ وَ أنْ مُحَمَّداً

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطّاغُوتِ وَبِاللاّتِ وَالعُزّى وَبِعِبادَهِ الشَّيْطانِ وَبِعِبادَهِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعى مِنْ دُونِ اللّهِ».

ثمّ يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الحَمْدُ للّهِ الَّذِى هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلا أنْ هَدانَا اللّهُ سُبْحانَ اللّهِ والحَمْدُ للّهِ ولا إله الاَ اللّهُ وَاللّهُ أكْبَرُ، اللّهُ أكبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللّهُ أكبَرُ مِمَّا أخْشى وَأحْذَرُ، وَلا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِى وَ هُوَ حَىٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَ بارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ كَأفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَ سَلامٌ عَلى جَمِيعِ النَّبِيِّيْنَ وَ المُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالَمِينَ اللّهُمَّ إنِّى اُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَاُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَ أتَّبِعُ كِتابَكَ».

ويصلّى على محمّدٍ وآل محمّدٍ ويسلّم على الأنبياء، كما كان يصلّى ويسلّم عند دخول المسجد الحرام ثمّ

يقول:

«إنّى اُؤمِنُ بِوَعْدِكَ، وَاُوفِى بِعَهْدِكَ».

وفى روايهٍ معتبرهٍ عن أبى عبد اللهِ عليه السلام:

«إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، واحمد اللّه، وأثنِ عليه، وصلِّ على النبى، وأسأل اللّه أنْ يتقبّل منك. ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبله، فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أنْ تستلمه بيدك، فأشر إليه، وقل:

«اللَّهُمَّ أمانَتِى أدَّيْتُها وَمِيثاقِى تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالمُوافاهِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتابِكَ وَعَلى سُنَّهِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللّهِ وَكَفَرْت بِالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَباللّاتِ وَالعُزّى وَعِبادَهِ الشَّيْطانِ وَعِبادَهِ كُلِّ نِدٍّ يُدعى مِنْ دُونِ اللّهِ».

فإن لم تستطع أن يقول هذا فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِى وَفِيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتى فَاقْبَلْ سُبْحَتِى وَاغْفِرْ لِى وَارْحَمْنى، اللَّهُمَّ إنِّى

أعُوذُ بِکَ مِنَ الکُفْرِ وَالفَقْرِ وَمَواقِفِ الخِزْیِ فی الدُّنْیا وَالآخِرَهِ».

آداب الطواف مستحبّاته

یُستحبّ أن یقول حال الطواف:

«اللَّهُمَّ إنِّی أسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشی بِهِ عَلَی ظُلَلِ الْماءِ کَمَا یُمْشی بِهِ عَلی جُدَدِ الأرْضِ، وَأسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ وَأسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذی تَهْتَزُّ لَهُ أقْدامُ مَلائِکَتِکَ وَأسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِنْ جانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَألْقَیْتَ عَلَیْهِ مَحَبَّهً مِنْکَ وَأسْألُکَ بِاسْمِکَ الَّذی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأخَّرَ وَأتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أنْ تَفْعَلَ بِی کَذا وکَذا».

ویذکر حاجته ویطلبها. ویُستحبّ أیضاً أن یقول:

«اللَّهُمَّ إنّی إلَیْکَ فَقِیرٌ وَإنّی خائِفٌ مُسْتَجیرٌ فَلا تُغَیِّرْ جِسْمِی وَلا تُبَدِّلْ إسْمِی».

ثمّ یصلّی علی النبیّ وآله، وعندما یصل باب الکعبه ویصل إلی حجر اسماعیل ینظر إلی المیزاب ویقول:

«اللَّهُمَّ أدْخِلْنِی الجَنَّهَ وَأجِرْنِی مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ وَعافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَأوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالإنْسِ وَشَرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ وَالعَجَمِ».

وعندما يتجاوز الحجر إلى ظهر الكعبه يقول:

«یا ذَا المَنِّ وَالطَّوْلِ یاذَالْجُودِ وَالکَرَمِ إنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضاعِفْهُ لی وَتَقَبَّلْهُ مِنِّی إنَّکَ أنْتَ السَّمیعُ العَلِیمُ».

وعن أبی الحسن الرضا علیه السلام أنه لمّا صار بحذاء الرکن الیمانی أقام فرفع یدیه ثمّ قال:

«یا اللّهُ یا وَلِیَّ العافِیَهِ وَخَالِقَ العافِیَهِ وَرازِقَ العافِیَهِ وَالمُنْعِمَ بِالْعافِیَهِ وَالمَنّانُ بِالْعافِیَهِ وَالمُتَفَضِّلُ بِالْعافِیَهِ عَلَیَّ وَعَلی جَمِیعِ خَلْقِکَ یا رَحْمنَ الدُّنْیا وَالآخِرَهِ وَرَحِیمَهُما صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنا العافِیَهَ وَدوامَ العافِیَهِ وَتَمامَ الْعافِیَهِ وَشُکْرَ العافِیَهِ فی الدُّنْیا وَالآخِرَهِ، یا أرْحَمَ الرّاحِمینَ».

ثمّ یرفع رأسه إلی الطرف الأعلی من الکعبه الشریفه

ویقول:

«الحَمْدُ للّهِ الَّذِی شَرَّفَکِ وَعَظَّمَکِ وَالحَمْدُ للّهِ الَّذِی بَعثَ مُحَمَّداً نَبِیّاً وَجَعَلَ عَلیّاً إماماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِیارَ خَلْقِکَ وَجَنّبْهُ شِرارَ خَلْقِکَ».

وعندما یصل بین الرکن الیمانی والحجر الأسود یقول:

«ربَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَفِی الآخِرَهِ حَسَنَهً وَقِنا عَذابَ النّار».

وبعد الانتهاء من الشوط السابع وبلوغ مؤخّر الکعبه دون الرکن الیمانی بقلیلٍ یبسط یده علی البیت لاصقاً بدنه وبطه وصدره وخده بالبیت ویقول:

«اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَالْعَبْدُ عَبْدُکَ وَهذا مَکانُ العائِذِ بِکَ مِنَ النّارِ».

ثمّ یقرّ لربّه بما عمل؛ فإنّه لیس من عبدٍ مؤمنٍ یُقرّ لربّه بذنوبه فی هذا المکان، إلّا غفر الله له إن شاء الله، ویقول:

«اللّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالعَافِیَهُ اللَّهُمَّ إنَّ

عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضاعِفْهُ لِی وَاغْفِرْ لِی ما اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَخَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ أسْتَجِیرُ بِاللّهِ مِنَ النّار».

ثمّ استقبل الرکن الیمانی والرکن الذی فیه الحجر الأسود واختم بهِ وتقول:

«اللّهُمَّ قَنِّعْنِی بِما رَزَقْتَنی وَبارِکْ لِی فیما آتَیْتَنِی».

ویُستحبّ للطائف فی کلّ شوطٍ أن یستلم الأرکان کلّها وأن یقول عند استلام الحجر الأسود:

«اللَّهُمَّ أمانَتِی أدَّیْتُها وَمِیثاقی تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالمُوافاهِ».

مستحبّات صلاه الطواف

یُستحبّ فی صلاه الطواف أن یقرأ بعد الفاتحه سوره التوحید فی الرکعه الأُولی، وسوره الجحد فی الرکعه الثانیه، فإذا فرغ من صلاته، حمد اللّه وأثنی علیه وصلّی علی محمّدٍ وآل محمّدٍ، وطلب من اللّه تعالی أن یتقبّل منه.

وعن الصادق علیه السلام أنّه سجد بعد رکعتی الطواف وقال

فی سجوده:

«سَجَدَ لَکَ وَجْهِی تَعَبُّداً وَرِقّاً لا إلهَ إلّا أنْتَ حَقّاً حَقّاً الأوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْءٍ وَالآخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْءٍ وَها أنَا ذَا بَیْنَ یَدَیْکَ ناصِیَتِی بِیَدِکَ فَاغْفِرْ لی إنَّهُ لا یَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ فَاغْفِرْ لی فَإنِّی مُقِرٌّ بِذُنُوبِی عَلی نَفْسی وَلا یَدْفَعُ الذَّنْبَ العَظِیمَ غَیْرُکَ».

وبعد أن رفع رأسه من السجود کان وجهه الشریف مبتلاً من دموع البکاء، وکأنّما غطه بالماء.

ویُستحبّ بعد الفراغ من صلاه الطواف وقبل السعی أن یذهب إلی بئر زمزم، ویأخذ دلواً أو دلوین من الماء، ویشرب منه ویصبّ علی رأسه وظهره وبطنه منه ویقول:

«اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ کُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ».

ثم یأتی الحجر الأسود، فیخرج منه إلی الصفا.

مستحبّات السعی

یُستحبّ الخروج إلی الصفا من مقابل الحجر الأسود

مع سكينةٍ ووقارٍ، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبه، ويتوجّه إلى الركن الذى فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثنى عليه ويتذكّر آلاء الله ونعمه، ثمّ يقول:

«اللّهُ أكْبر» سبع مرّات «الحَمْدُ للّه» سبع مرّات، «لا إلهَ إلّا اللّه» سبع مرّات، ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُميتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثمّ يصلّى على محمّدٍ وآل محمّدٍ، يقول ثلاث مرّات:

«اللّهُ أكْبَرُ عَلى ما هَدانا وَالحَمْدُ للّهِ عَلى مَا أبْلانا وَالحَمْدُ للّهِ الْحَيِّ القَيُّومِ وَالحَمْدُ للّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ».

ثمّ يقول ثلاث مرّات:

«أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لا نَعْبُدُ إلّا إيّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكونَ».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللّهُمَّ إنّى أسْألُكَ العَفْوَ والعافِيَهَ وَاليَقينَ فى الدُّنْيا

وَالآخِرَهِ».

ثمّ يقول ثلاثاً:

«اللّهُمَّ آتِنا فی الدُّنْیا حَسَنَهً وَفی الآخِرَهِ حَسَنَهً وَقِنَا عَذابَ النّارِ».

ثم يقول مائه مرّه «اللّهُ أكْبَر» ومائه مرّه «لا إلهَ إلّا اللّه» ومائه مره «الحَمْدُ للّه» ومائه مرّه «سُبْحانَ اللّه» ثمّ يقول:

«لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ وَحْدَ أنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ فَلَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بارِكْ لِی فی المَوْتِ وَفِیما بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إنِّی أعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَهِ القَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أظِلَّنِی فی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّکَ».

ویستودع اللّه دینه ونفسه وأهله کثیراً فیقول:

«أسْتَوْدِعُ اللّهَ الرَّحْمنَ الرَّحیمَ الَّذِی لا تَضِیعُ وَدائِعُهُ دِینی وَنَفْسی وَأهْلی، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنی عَلی کِتابِکَ وَسُنَّهِ نَبِیِّکَ وَتَوَفَّنِی عَلی مِلَّتِهِ وَأعِذْنِی مِنَ الفِتْنَهِ».

ثم يقول: «اللّهُ أكبَر» ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها

مرّتين، ثمّ يكبّر واحدةً، ثمّ يعيدها. فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه إذا (صعد الصفا) استقبل الكعبه ثمّ رفع يديه ثمّ قال:

«اللّهُمَّ اغْفِرْ لى كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَىَّ بِالمَغْفِرَهِ فَإنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بى ما أنْتَ أهْلُهُ فَإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بى مَا أنْتَ أهْلُهُ تَرْحَمْنِى وَإنْ تُعَذِّبنِى فَأنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِى وَأنا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ، فَيا مَنْ أنَا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنى اللَّهُمَّ لا تَفْعَلْ بِى ما أنَا أهْلُهُ فَإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بِى ما أنَا أهْلُهُ تُعَذِّبْنِى وَلَمْ تَظْلِمْنى أصْبَحْتُ أتَّقِى عَدْلَكَ وَلا أخافُ جَوْرَكَ فَيا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لا يَجُورُ ارْحَمْنِى».

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إن أردت أنْ يكثر مالك، فأكثر مِنْ الوقوف عَلى (الصفا)».

ويُستحبّ أن يسعى ماشياً، وأن يمشى مع سكينهٍ ووقارٍ حتّى يأتى محلّ المناره الأُولى، فيهرول إلى محلّ المناره الأُخرى. ثمّ يمشى مع السكينه والوقار حتّى يصعد على

(المروه) فیصنع علیها کما صنع علی (الصفاء)، ویرجع من (المروه) إلی (الصفا) علی هذا النهج أیضاً. وإذا کان راکباً أسرع فیما بین المنارتین. فینبغی أن یجدّ فی البکاء، ویدعو الله کثیراً، ولا هروله علی النساء.

آداب الإحرام إلی الوقوف بعرفات

ما تقدّم من الآداب فی إحرام العمره یجری فی إحرام الحَجّ أیضاً، وإذا أحرم للحَجّ وخرج من مکه وأشرف علی الأبطح، رفع صوته بالتلبیه. فإذا توجّه إلی منی قال:

«اللّهُمَّ إیّاکَ أرْجُو وَإیّاکَ أدْعُو فَبَلِّغْنی أمَلی وَأصْلِحْ لی عَمَلی».

ثمّ یذهب إلی منی بسکینهٍ ووقارٍ مشتغلاً بذکر اللّه سبحانه. فإذا وصل إلیها یقول:

«الحَمْدُ للّهِ الَّذی أقْدَمَنیها صالِحاً فی عافِیَهٍ وَبَلَّغَنی هذا المَکان».

ثمّ یقول:

«اللّهُمَّ هذِهِ مِنی وَهِیَ مِمّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَیْنا مِنَ

المَناسِكِ، فَأسْألُکَ أنْ تُصَلِّیَ علی محمّدٍ و آل محمّدٍ أنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بِما مَنَنْتَ عَلَی أنْبیائِکَ فَإنَّما أنَا عَبْدُکَ وَفی قَبْضَتِکَ».

ویُستحبّ له المبیت فی منی لیله عرفه یقتضیها فی طاعه اللّه تبارک وتعالی، والأفضل أن تکون عباداته وخصوصاً صلواته فی مسجد الخیف. فإذا صلّی الفجر، عقّب إلی طلوع الشمس، ثمّ یذهب إلی عرفات. ولا بأس بخروجه من منی بعد طلوع الفجر، ولکنّ السنّه بل الأحوط أن لا یتجاوز وادی محّسر قبل طلوع الشمس، ویکره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلی عدم جوازه إلّا لضروره: کمرضٍ أو خوفٍ من الزحام. فإذا توجّه إلی عرفات دعا بهذا الدعاء:

«اللّهُمَّ إلَیْکَ صَمَدْتُ، وَإیّاکَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَکَ أرَدْتُ أسْألُکَ أنْ تُبارِکَ لی فی رِحْلَتی وأنْ تَقْضِیَ لی حاجَتی وَأنْ تَجْعَلَنی مِمَّنْ تُباهی بِهِ الیَوْمَ مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنِّی».

ثمّ یلبّی إلی أن یصل إلی عرفات.

مستحبّات الوقوف فی عرفات

یُستحبّ فی الوقوف بعرفات اُمورٌ:

۱ــ الطهاره حال الوقوف.

۲ــ الغسل وأفضل أوقاته عند الزوال.

۳ــ تفریغ النفس ممّا یشغلها للدعاء والتوجّه إلی اللّه عزّ وجلّ.

۴ــ یُستحبّ للقادم من مکّه الوقوف علی سفح الجبل من الجهه الیسری.

۵ــ الوقوف فی أسفل الجبل من طرفه، ویکره الصعود علی الجبل.

۶ــ أن یجمع بین الظهر والعصر بأذانٍ وإقامتین فی أوّل الوقت.

۷ــ أن یتوجّه بقلبه للّه تعالی، ویحمد اللّه، ویهلّل ویمجّده سبحانه، ویثنی علیه، وبعد ذلک یقول مائه مرّه: «اللّهُ أکْبَر» ومائه مرّه «سُبْحانَ اللّه»، ویقرأ سوره التوحید مائه مره، ویدعو بما شاء، ویستعیذ بالله من الشیطان الرجیم ویقول:

«اللّهُمَّ إنّی عَبْدُکَ، فَلا تَجْعَلْنی مِنْ أخْیَبِ وَفْدِکَ وَارْحَمْ مَسیری إلَیْکَ مِنَ الفَجِّ العَمیقَ».

ویدعو بهذا الدعاء أیضاً:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشاعِرِ کُلِّها فُکَّ رَقَبَتی مَنَ النّارِ وَأوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلالِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالإنْسِ، اللَّهُمَّ لا تَمْکُرْ بِی ولا تَخْدَعْنِی وَلا تَسْتَدْرِجْنِی یا أسْمَعَ السّامِعِینَ وَیا أبْصَرَ النّاظِرِینَ وَیا أسْرَعَ الحاسِبِینَ وَیا أرْحَمَ الرّاحِمینَ أسْألُکَ أنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وآل مُحَمَّدٍ وَأنْ تَفْعَلَ بی کَذا وَکَذا».

ثمّ یذکر حاجته، ویرفع یدیه إلی السماء، ویدعو بهذا الدعاء:

«اللّهُمَّ حاجَتی إلَیْکَ الَّتِی إنْ أعْطَیْتَنِیها لَمْ یَضُرَّنِی ما مَنَعْتَنی وَ إنْ مَنَعْتَنِیها لَمْ یَنْفَعْنِی ما أعْطَیْتَنِی، أسْألُکَ خَلاصَ رَقَبَتی مِنَ النّارِ اللَّهُمَّ إنّی عَبْدُکَ ومِلْکُ یَدِکَ وَ ناصِیَتی بِیَدکَ وَأجَلِی بِعِلْمِکَ أسْألُکَ أنْ تُوَفِّقَنِی لِما یُرْضِیکَ عَنِّی وَأنْ تَسَلَّمَ مِنِّی مَناسِکی الَّتِی أرَیْتَها خَلِیلَکَ إبْراهیمَ صَلَواتُ اللّهِ عَلَیْهِ وَدَلَلْتَ عَلَیْها نَبِیَّکَ مُحَمَّداً

صَلّی اللّهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ رَضِیتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمرَهُ وَأَحْیَیْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حیاه طَیِّبَهً».

۸ــ أن یدعو بهذا الدعاء:

«لا إلَهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ، لَهُ المُلْکُ وَلَهُ الحَمْدُ یُحْیِی وَیُمِیتُ وَیُمِیتُ وَیُحْیی وَهُوَ حَیٌّ لا یَمُوتُ بِیَدِهِ الخَیْرُ وَهُوَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ، اللَّهُمَّ لَکَ الحَمْدُ کَالَّذِی تَقُولُ وَخَیْراً مِمّا نَقُولُ وَ فَوْقَ ما یَقُولُ القائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَکَ صَلاتِی وَنُسُکِی وَمَحْیایَ وَمَماتی وَلَکَ تُراثِی وَبِکَ حَوْلِی وَمِنْکَ قُوَّتِی، اللّهُمَّ إنِّی أعُوذُ بِکَ مِنَ الفَقْرِ وَمِنْ وَساوِسِ الْصُّدورِ وَمِنْ شَتاتِ الأمْرِ وَمِنْ عَذابَ القَبْرِ، اللَّهُمَّ إنِّی أسْألُکَ خَیْرِ الرِّیاحِ وَأعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا یَجِیءُ بِهِ الرِّیاحُ وأسْألُکَ خَیْرَ اللَّیلِ وَخَیْرَ النَّهارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فی قَلْبِی نُوراً وَفی سَمْعِی نُوراً وَبَصَرِی نُوراً فی وَلَحْمِی وَدَمِی وَعِظامِی وَعُرُوقِی وَمَقْعَدِی وَمَقامِی وَمَدْخَلِی وَمَخْرَجِی نُوراً وَأعْظِمْ لِی نُوراً یا رَبِّ یَوْمَ ألْقاکَ إنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدیرٌ».

وفی هذا الیوم یجهد ما استطاع فی فعل الخیرات

والصدقات.

۹ــ أن يقول عند استقبال الكعبه: «سُبحانَ اللّه» مائه مرّه و«اللّهُ أكْبَر» مائه مرّه و«ما شاءَ اللّهُ لا قُوّهَ إلّا باللّه» مائه مرّه، ويقول «أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لايَمُوتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مائه مرّه. وبعد ذلك يقرأ الآيات العشر من أوّل سوره البقره، ثمّ يقرأ سوره التوحيد ثلاث مرّات وآيه الكرسى، وبعد ذلك يقول:

{إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذى خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ فى سِتَّهِ أَيَّام ثُمَّ اسْتَوى عَلى العَرْشِ يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ* اُدعُوا رَبَّكُمُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَهً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعتَدِينَ *وَلا تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَهَ اللّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.}

وبعد ذلك يقرأ سوره «قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاس» وسوره

«قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَق» وبعدها يذكر نعم اللّه عزّ وجلّ ويحمده، ويذكر ما أنعم عليه وعلى أهله وماله وما تفضّل عليه، ثمّ يقول:

«اللّهُمَّ لَکَ الحَمْدُ عَلى نَعْمائِکَ الَّتى لا تُحْصى بِعَدَدٍ وَلا تُکافَأُ بِعَمَلٍ».

ويحمد اللّه عز وجل بقراءه الآيات الَّتى فيها الحمد، ويسبّح اللّه بآيات التسبيح، ويكبّر اللّه بآيات التكبير، ويهلّل بآيات التهليل، ويصلّى على محمّدٍ وآل محمّدٍ، ويذكر اللّه بالأسماء الَّتى ذكرها فى القرآن الكريم وما يتذكّره من أسماء اللّه، ويذكر أسماء اللّه الَّتى ذكرها فى آخر سوره الحشر، وهى عبارهٌ عن:

«اللّهُ عالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ المَلِکُ القُدُّوس السَّلامُ المُؤمِنُ المُهَيْمِنُ العَزِيزُ الْجَبّارُ المُتَکَبِّرُ الخالِقُ البارِئُ المُصَوِّرُ».

يدعو بهذا الدعاء:

«أسْأَلُکَ يا اللّهُ يا رَحْمنُ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَأسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَقُدْرَتِکَ وَعِزَّتِکَ وَبِجَمِيعِ ما أحاطَ بِهِ عِلْمُکَ

وَبِجَمْعِکَ وَبِأرْکانِکَ کُلِّها وَبِحَقِّ رَسُولِکَ صَلواتُ اللّهِ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَبِاسْمِکَ الأکْبَرِ الأکْبَرِ وَباسْمِکَ العَظِیمِ الَّذِی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ أنْ لا تُخَیِّبَهُ وَبِاسْمِکَ الأعْظَمِ الأعْظَمِ الَّذی مَنْ دَعاکَ بِهِ کانَ حَقّاً عَلَیْکَ أنْ لا تَرُدَّهُ وَأنْ تُعْطِیَهُ مَا سَأل أنْ تَغْفِرَ لی جَمِیعَ ذُنُوبِی فی جَمِیعَ عِلْمِکَ فِیَّ».

ویسأل اللّه حاجته، ویذکر حاجاته، ویطلب من اللّه عزّ وجلّ أن یوّفقه للحَجّ فی العام القابل وکلّ عام، ویقول سبعین مرّه: «أسألُکَ الجَنَّهَ» وسبعین مرّه: «أسْتَغفِرُ اللّهَ رَبّی وَأتُوبُ إلیْه». ثمّ یدعو بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ فُکَّنِی مِنَ النّارِ وَأوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الحَلالِ الطَّیِّبِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالإنْسِ وَشَرَّ فَسَقَهِ العَرَبِ وَالعَجَمِ».

ویقول عند الغروب:

«اللَّهُمَّ إنّی أعُوذُ بِکَ مِنَ الفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الاُمُورِ وَمِنْ شَرِّ مَا یَحْدُثُ بِاللَّیْلِ وَالنَّهارِ أمْسی ظُلْمِی مُسْتَجِیراً بِعَفْوِکَ وَأمْسی خَوْفی مُسْتَجیراً بِأمانِکَ وَأمْسی ذُنُوبِی

مُسْتَجِيرةً بِمَغْفِرَتِكَ وَ أمْسى ذُلِّى مُسْتَجيراً بِعِزِّكَ وَأمْسى وَجْهِيَ الْفانى الْبالِى مُسْتَجِيراً بِوَجْهَكَ الباقى يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطى جَلِّلْنِى بِرَحْمَتِكَ وَألْبِسْنِى عافِيَتَكَ وَاصْرِفْ عَنّى شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

ويدعو بما ورد من أدعيهٍ فى هذا اليوم بالقدر الميسور، والأفضل أن يدعو بما ورد فى الصحيفه ودعاء سيّد الشهداء عليه السلام ودعاء زين العابدين عليه السلام. وبعد غروب الشمس يقول:

«اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذا المَوْقِفِ وَأرْزُقْنيهِ مِنْ العود أبَداً مَا أبْقَيْتَنى وَاقْلِبْنِىَ اليَومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لِى مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِى بِأفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجّاجِ بَيْتِكَ الحَرامِ وَاجْعَلْنى اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأعْطِنى أفْضَلَ مَا أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَهِ وَالرَّحْمَهِ وَالرِّضْوانِ وَالمَغْفِرَهِ،وَبارِكْ لِى فِيما أرْجِعُ إلَيْهِ مِنْ أهْلِ أوْ مالٍ قَلِيلٍ أوْ كَثِيرٍ، وَبارِكْ لَهُمْ فِىَّ».

مستحبّات الوقوف بالمزدلفه

يُستحبّ الإفاضه من عرفات على سكينهٍ ووقارٍ، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُوقفى وَزِدْ فى عِلمى وَسَلِّمْ لِى دِينى وَتَقَبَّلْ مَناسِكِى».

والاقتصاد فى المشى وتأخير العشائين إلى المزدلفه، يجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين وإن تأخّر إلى ثلث الليل، وأن يأتى بنافله المغرب بعد العشاء. وإذا رأى أن لا يصل إلى المزدلفه إلى ما قبل نصف الليل، فلا مانع من أن يصلّى العشائين فى الطريق.

ويُستحبّ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق، وإذا كان صرورةً يُستحبّ له وطئ المشعر برجله، وكذلك يُستحبّ إحياء تلك الليله بالعباده والدعاء بالمأثور وغيره مهما أمكن. ومن الدعاء المأثور:

«اللَّهُمَّ هذِهِ جُمَعُ، اللَّهُمَّ إنِّى أسْألُكَ أنْ تَجْمَعَ لِى فِيها جَوامِعَ الخَيْرِ، اللَّهُمَّ لا تُؤْيِسْنِى مِنَ الخَيْرِ الَّذِى سَألْتُكَ أنْ تَجْمَعَهُ لِى فى قَلْبِى وَأطْلُبُ إلَيْكَ أنْ تُعَرِّفَنِى ما عَرَّفْتَ

أوْلِيائَکَ فی مَنْزِلی هذا وَأن تَقِيَنی جَوامِعَ الشَّرِّ».

ویُستحبّ أن یکون علی طهارهٍ بعد صلاه الصبح، ویحمد اللّه عزّ وجلّ، ویذکر نعمه علیه وآلائه بما تمکّن، ویصلّی علی النبیّ وآله علیهم السلام ویدعو، وقال بعضهم بوجوبه. ثمّ یدعو بهذا الدعاء:

«اللّهُمَّ رَبَّ المَشْعَرِ الحَرامِ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النّارِ وَأوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزقِکَ الحَلالِ وَادْرَأ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الجِنِّ وَالإنْسِ، اللَّهُمَّ أنْتَ خَیْرُ مَطْلوبٍ إلَیْهِ وَخَیْرُ مَدْعُوٍّ وَخَیْرُ مَسْؤُولٍ وَلِکُلِّ وافِدٍ جائِزَهٌ فَاجْعَلْ جائِزَتِی فی مَوْطِنِی هذا أنْ تُقِیلَنِی عَثْرَتِی وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَأنْ تُجاوِزَ عَنْ خَطِیئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوی مِنَ الدُّنْیا زادِی».

ویُستحبّ التقاط حصی الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون حصاهً، ویُستحبّ أن یسرع فی المسیر إذا مرّ بوادی محسّر، وقدر السعی مائه خطوه، وإذا کان راکباً یجدّ فی سیره ویقول:

«اللّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَاقْبَلْ تَوْبَتِی وَأجِبْ دَعْوَتی وَاخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی».

مستحبّات رمی الجمرات

یُستحب فی رمی الجمرات اُمورٌ:

۱ــ أن یکون علی طهارهٍ حال الرمی.

۲ــ أن یقول إذا أخذ الحصاه بیده:

«اللّهُمَّ هذِهِ حَصَیاتِی فأحْصِهِنَّ لِی وَارْفَعْهُنَّ فی عَمَلی».

۳ــ أن یکبّر عند رمی کلّ حصاهٍ.

۴ــ أن یدعو عند کلّ رمیه حصاهٍ بهذا الدعاء:

«اللّهُ أکْبَرُ، اللّهُمَّ ادْخَرْ عَنِّی الشَّیْطانَ اللّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتابِکَ وَعَلی سُنَّهِ نَبِیِّکَ اللّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَعَمَلاً مَقْبولاً وَسَعْیاً مَشْکُورا، وَذَنْباً مَغْفُوراً».

۵ــ أن یقف الرامی علی بُعدٍ من جمره العقبه بعشر أذرع، وأن یکون قریباً حال رمی الجمره الوسطی والصغری.

۶ــ أن یرمی جمره العقبه متوجّهاً إلیها، ویرمی الجمرتین الاُولی والوسطی مستقبلاً القبله.

۷ــ أن یضع الحصاه علی إبهامه، ویدفعها بظفر

السبابه.

۸ــ أن يدعو عند رجوعه من منى بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَعَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُ وَنِعْمَ المَوْلی وَنِعْمَ النَّصیرُ».

مستحبّات الهدی

یُستحبّ فی الهدی اُمورٌ:

۱ــ أن یکون بدنهً، ومع العجز بقرهً، ومع العجز فکبشاً.

۲ــ أن یکون سمیناً.

۳ــ إذا کان الهدی من الإبل أو البقر أن یکون اُنثی، وإن کان من الغنم أو المعاعز أن یکون ذکراً.

۴ــ أن ینحر الإبل وهی واقفهٌ، وأن یشدّ رجلیها إلی رکبتیها، وأن یقف من الطرف الأیمن وینحر، ویدعو أثناء النحر أو الذبح بهذا الدعاء:

«وَجَّهتُ وَجهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِیفاً(مسلماً) وَما أنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلاتِی وَنُسُکِی وَمَحیَایَ وَمَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لا شَرِیکَ لَه وَبِذَلِکَ

اُمِرْتُ وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمینَ. اللَّهُمَّ مِنکَ وَلَکَ، بِسْمِ اللّهِ واللّهُ أکبر. اللَّهُمَّ تَقَبَّل مِنّی».

۵ــ أن یباشر الذبح بنفسه، فإن لم یتمکّن یضع یده علی ید الذابح.

مستحبّات الحلق

ویُستحبّ فیه اُمورٌ:

۱ــ أن یبتدأ من مقدّم الرأس من الطرف الأیمن، ویدعو بهذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ أعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ القِیامَهِ».

۲ــ أن یدفن شعره فی خیمته فی منی، والأولی بعد الحلق أن یأخذ من لحیته وشاربه ویُقلّم أظافیره.

مستحبّات طواف الحجّ وصلاته والسعی

ما ذکرناه من الآداب فی طواف العمره وصلاته والسعی فیها یجری هنا أیضاً، ویُستحبّ الإتیان بالطواف یوم العید، فإذا قام علی باب المسجد یقول:

«اللَّهُمَّ أعِنِّی عَلی نُسُکِکَ وَسَلِّمْنِی لَهُ وَسَلِّمْهُ لی أسْألُکَ مَسْألَهَ العَلِیلِ الذَّلِیلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أنْ یَغْفِرَ لی ذُنُوبِی وَأنْ تُرْجِعَنِی بِحاجَتی، اللَّهُمَّ إنِّی عَبْدُکَ وَالبَلَدُ بَلَدُکَ وَالبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَأؤُمُّ طاعَتَکَ مُتَّبِعاً لأمْرِکَ راضِیاً بِقَدَرِکَ أسْألُکَ مَسْألَهَ المُضْطَرِّ إلَیْکَ المُطِیعِ لأمْرِکَ المُشْفِقِ مِنْ عَذابِکَ الخائِفِ لِعُقُوبَتِکَ أنْ تُبَلِّغَنِی عَفْوَکَ وَتُجِیرَنی مِن النّارِ بِرَحْمَتِکَ».

ثمّ یأتی الحجر الأسود، فیستلمه ویقبّله. فإن لم یستطع، استلمه بیده وقبّلها، وإن لم یستطع من ذلِکَ أیضاً، استقبل الحَجر وکبّر وقال، کما قال حین طاف بالبیت یوم قدم مکّه، وقد مرّ ذلک.

مستحبّات مِنی

یُستحبّ المقام بمنی أیّام التشریق وعدم الخروج منها ولو کان الخروج للطواف المندوب. ویُستحبّ التکبیر فیها بعد خمس عشره صلاه، أوّلها ظهر یوم النحر، وبعد عشر صلوات خارج منی، وقال بعضهم بوجوبه. والأولی

فی کیفیّه التکبیر أن یقول:

«اللّهُ أکبرُ اللّهُ أکْبَرُ لا إلهَ إلّا اللّهُ واللّهُ أکبر اللّهُ أکبرُ وَلِلّهِ الحَمْدُ اللّهُ أکْبَرُ عَلی مَا هَدانا اللّهُ أکْبَرُ عَلی مَا رَزَقَنا مِنْ بَهِیمَهِ الأنْعامِ وَالحَمْدُ للّهِ عَلی ما أبْلانا».

ویُستحبّ أن یصلّی فرائضه ونوافله مادام فی منی فی مسجد الخیف. وفی الحدیث: «من صلّی فی مسجد الخیف بمنی مائه رکعه قبل أن یخرج منه عدلت عباده سبعین سنهً. ومن سبّح اللّه فیهِ مائه مرّه، کُتب له کأجر عتق رقبهٍ. ومن هلّل اللّه (لا إلهَ إلّا اللّه) فیه مائه تهلیله، عدلت أجر إحیاء نسمه. ومن حمد اللّه فیه مائه تحمیده، عدلت أجر خراج العراقَین یتصدّق به فی سبیل اللّه».

مستحبّات اُخری لمکّه المعظّمه

یُستحبّ فیها اُمورٌ:

۱ــ الإکثار من ذکر الله وتلاوه القرآن.

۲ــ ختم القرآن فیها.

۳ــ الشرب من ماء زمزم ثمّ یقول:

«اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ کُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ»، ثمّ یقول: «بِسْمِ اللّهِ، وَالحَمْدُ لِلّهِ، وَالشُکْرُ لِلّهِ».

۴ـ النظر إلی الکعبه المشرّفه والإکثار منه.

۵ـ الطواف حول الکعبه عشر مرّات فی الیوم اللیله: ثلاثه فی أوّل اللیل وثلاثه فی آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

۶ـ أن یطوف أیّام إقامته بعدد أیّام السنه، أی: ثلاثمائه وستّین طوافاً، وإن لم یتمکّن فاثنین وخمسین طوافاً، فإن لم یتمکّن أتی بما قدر علیه.

۷ـ دخول الکعبه للصروره، ویُستحبّ لَهُ أن یغتسل قبل دخوله وأن یقول عند دخوله:

«اللّهُمَّ إنَّکَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَآمِنّی مِنْ عَذابِ النّارِ».

ثمّ یصلّی رکعتین یقرأ فی الاُولی بعد الفاتحه سوره حم السجده، وفی الثانیه بعد الفاتحه خمساً وخمسین آیه من القرآن الکریم، وأن تکون الصلاه بین الاسطوانتین

على الرخامه الحمراء.

۸ــ أن يصلّى فى كلّ زاويهٍ من زوايا البيت، وبعد الصلاه يقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأ أوْ تَعَبَّأ أو أعَدَّ أوْ اسْتَعَدَّ لِوِفادَهٍ إلى مَخْلُوقٍ رَجاءَ رِفْدِهِ وَجائِزَتِهِ وَنَوافِلِهِ وَفَواضِلِهِ، فَإلَيْكَ يا سَيِّدِى تَهْيِئَتِى وَتَعْبِئَتِى وَإعْدادِى وَاسْتِعْدادى رَجاءَ رِفْدِكَ وَنَوافِلِكَ وَجائِزَتِكَ فَلا تُخَيِّبِ اليَوْمَ رَجائِى يا مَنْ لا يَخِيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ وَلا يَنْقُصُهُ نائِلٌ فَإنِّى لَمْ آتِكَ اليَوْمَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ ولا شَفاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلكِنِى أتَيتُكَ مُقِرّاً بِالظُلْمِ وَالإساءَهِ عَلى نَفْسى فَإنَّهُ لا حُجَّهَ لِى وَلا عُذْرَ فَأسْأَلُكَ يا مَنْ هُو كَذلِكَ أنْ تُصَلِّىَ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَتُعْطِيَنِى مَسْأَلَتِى وَتُقِيلَنى عَثْرَتِى وَتَقْبَلَنى بِرَغْبَتِى وَلا تَرُدَّنى مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلا خائِباً يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ أرْجوكَ لِلْعَظِيمِ أسْأَلُكَ يا عَظِيمُ أنْ تَغْفِرَ لِى الذَّنْبَ العَظِيمَ لا إلهَ إلّا أنْتَ».

ويُستحبّ أن يكبّر ثلاثاً عند خروجه من الكعبه وأن يقول:

«اللّهُمَّ لا تُجْهِدْ بَلاءَنا رَبَّنا وَلا تُشْمِتْ بِنا أعْداءَنا فَإنَّکَ أنْتَ الضارُّ وَالنَّافِعُ».

ثمّ ينزل ويستقبل الكعبه، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلّى ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يُستحبّ لمن أراد الخروج من مكّه أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليمانى فى كلّ شوطٍ مع الإمكان، وعندما يصل إلى المستجار يدعو الله بما شاء، ويأتى بما ذكرنا من المستحبّات، ثمّ يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والاُخرى نحو الباب، ويحمد اللّه ويثنى عليه ويصلّى على النبىّ وآله ويقول:

«اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ ورَسُولِکَ ونَبِيِّکَ وَأمينِکَ وَحَبيبِکَ وَنَجِيِّکَ وَخَيْرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ، اللّهُمَّ کَما بَلَّغَ رِسالاتِکَ وَجاهَدَ فى سَبيلِکَ وَصَدَعَ بِأمْرِکَ وَاُوذِىَ فى جَنْبِکَ وَعَبَدَکَ حَتّى أتاهُ اليَقينُ، اللّهُمَّ اقْلِبْنى مُفْلِحاً

مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لی بِأفْضَلِ مَا یَرْجِعُ بِهِ أحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ مِنَ المَغْفِرَهِ وَالبَرَکَهِ وَالرَّحمَهِ وَالرِّضْوانِ وَالعافِیَهِ. مِمّا یَسعُنی أنْ أطْلُبَ، أنْ تُعْطِیَنی مِثْلَ الَّذی أعْطَیْتَهُ أفْضَل مِنْ عَبْدِکَ «وَ» تَزیدَنی عَلَیْهِ.

اللَّهُمَّ إنْ أمَتَّنی فَأغْفِرْ لی، وَإنْ أحْیَیْتَنی فَارْزُقْنیهِ مِنْ قابِلٍ. اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ بَیتِکَ. اللَّهُمَّ إنّی عَبْدُکَ إبْنُ عَبْدِکَ وَإبْنُ أمَتِکَ، حَمَلْتَنی عَلی دابَّتِکَ «دَوابِّکَ»، وَسَیَّرْتَنی فی بِلادِکَ حتّی أدْخَلْتَنی حَرَمَکَ وَأمْنَکَ، وَقَدْ کانَ فی حُسْنِ ظَنّی بِکَ أنْ تَغْفِرَ لی ذُنُوبی، فَإنْ کُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لی ذُنُوبی، فَازْدَدْ عَنّی رَضا، وَقَرِّبْنی إلَیْکَ زُلْفی، وَلا تباعِدْنی، وَإنْ کُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لی، فَمِنَ الآنَ فَأغْفِرْ لی قَبْل أنْ تَنایَ عَنْ بَیْتِکَ داری، وَهذا أوانَ انْصِرافی إنْ کُنْتَ أذِنْتَ لی، غَیْرُ راغِبٍ عَنْکَ وَلا عَنْ بَیْتِکَ، وَلا مُسْتَبْدِلَ بِکَ وَلا بِهِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنی مِنْ بَیْنَ یَدَیَّ وَمِنْ خَلْفی وَعَنْ یَمینی وَعَنْ شِمالی حَتّی تَبْلِغُنی أهْلی، وَاکْفِنی مَؤُنَهَ عِبادِکَ وَعِیالی؛ فَإنَّکَ وَلِیُّ ذلِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَمِنّی».

ثمّ يذهب إلى زمزم ويشرب من مائها، وعند خروجه يدعو بهذا الدعاء:

«آئِبُونَ تائِبونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ، إلى رَبِّنا راغِبُونَ إلى رَبِّنا راجِعُونَ إنْ شاءَ الله».

ويُستحبّ له الخروج من باب الحنّاطين المقابل للركن الشامى، وأن يسأل الله التوفيق للعود، وأن يتصدّق بمقدار قيمه درهمٍ من التمر يشتريها ويتصدّق بها.

زياره الرَسُول الأكرم بعد الحجّ

ومن المستحبّات المؤكّده عند رجوع الحاجّ أن يرجع عن طريق المدينه (طيبه) يزور الرسول صلى الله عليه و آله والسيّده الزهراء عليها السلام، وأئمه البقيع عليهم السلام.

زياره الرَسُول(صلى الله عليه وآله وسلم)

«السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا حَبيبَ اللّه، السَّلامُ عَلَيْكَ يا صَفْوَهَ اللّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أمينَ اللّهِ، أشْهَدُ أنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لأُمَّتِكَ وَجاهَدْتَ فى سَبيلِ اللّهِ،

وَعَبَدْتَهُ حَتّى أتاكَ اليَقينُ، فَجزاكَ اللّهُ أفْضَلَ ما جَزى نَبِيّاً عَنْ اُمَّتِهِ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ أفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلى إبْراهِيمَ وآلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ».

زیاره الصدّیقه الزهراء (علیها السَّلام)

«یا مُمْتَحَنَهُ امْتَحَنَكِ اللّهُ الَّذی خَلَقَكِ قَبْلَ أنْ یَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَهً وَزَعَمْنا أنّا لَكِ أوْلِیاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصابِرُونَ لِكُلِّ ما أتانا بِهِ أبُوكِ صَلّی اللهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ، وَأتانا بِهِ وَصیُّهُ عَلَیْهِ السَّلام. فَإنّا نَسْألُكِ إنْ كُنّا صَدَّقْناكِ إلّا ألْحَقْتِنا بَتَصْدِیقِنا لَهُما (بالبُشْری خ ل)؛ لِنُبَشِّرَ أنْفُسَنا بِأنّا قَدْ طَهُرْنا بِوِلایَتِكِ».

الزیاره الجامعه

یزور بها کلّ إمامٍ من الأئمه علیهم السلام:

«السَّلامُ عَلی أوْلِیاءَ اللّهِ وَأصْفِیائِهِ، السَّلامُ عَلی اُمَناءِ اللّهِ وَأحِبّائِهِ، السَّلامُ عَلی أنْصارِ اللّهِ وَخُلَفائِهِ، السَّلامُ عَلی مَحالِّ مَعْرِفَهِ اللّهِ، السَّلامُ عَلی مَساكِنِ ذِكْرِ اللّهِ،

السَّلامُ عَلى مُظهِرِى أمْرِ اللّهِ وَنَهْيِهِ، السَّلامُ عَلى الدُّعاهِ إلى اللّهِ، السَّلامُ عَلى المُسْتَقِرِّينَ فى مَرْضاهِ اللّهِ، السَّلامُ عَلى المُخْلِصينَ فى طـاعَهِ اللّهِ، السَّلامُ عَلى الأدِلاّءِ عَلى اللّهِ، السَّلامُ عَلى الَّذينَ مَنْ والاهُمْ فَقَدْ والَى اللّهَ، وَمَنْ عاداهُمْ فَقَدْ عادَى اللّه، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللّهُ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللّهَ، وَمَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللّهِ، وَمَنْ تَخَلّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلّى مِنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ. اُشْهِدُ اللّهَ أنّى سِلْمٌ لِمَنْ سالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبْتُمْ، مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلانِيَتِكُمْ، مُفَوِّضٌ فى ذلِكَ كُلِّهِ إلَيْكُمْ، لَعَنَ اللّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الجِنِّ وَالإنْسِ، وَأبْرَاُ إلى اللّهِ مِنْهُمْ، وَصَلّى اللّهُ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ».

وَالحَمْدُ للهِ أوّلاً وآخِراً

الفهرس

وجوب الحجّ۶

شرائط وجوب حجّه الإسلام۸

الشرط الأوّل: البلوغ۸

الشرط الثانی: العقل۱۰

الشرط الثالث: الحریّه۱۰

الشرط الرابع: الاستطاعه۱۱

الوصیّه بالحجّ۳۲

أحاکم النیابه۴۱

الحجّ المندوب۵۰

أقسام العمره۵۱

أقسام الحجّ۵۵

حجّ التمتّع۵۸

أعمال عمره التمتّع۵۸

أعمال حجّ التمتّع۵۹

شرائط حجّ التمتّع۶۱

حجّ الإفراد۶۵

حجّ القِران۶۸

مواقیت الإحرام۶۸

۱ـ مسجد الشجره۶۹

۲ـ وادی العقیق۶۹

۳ـ الجحفه۷۰

۴ـ یلملم۷۰

۵ـ قرن المنازل۷۰

۶ـ مکّه۷۱

۷ـ المنزل الذی یسکنه المکلّف۷۱

۸ـ الجعرانه۷۱

۹ـ محاذاه مسجد الشجره۷۲

۱۰ـ أدنی الحلّ۷۲

أحکام المواقیت۷۲

کیفیّه الإحرام۷۹

تروک الإحرام۸۶

۱ـ الصید البرّی۸۸

کفّارات الصید۹۰

۲ـ مجامعه النساء۹۳

۳ـ تقبیل النساء۹۶

۴ـ لمس النساء۹۶

۵ـ النظر إلی المرأه وملاعبتها۹۷

۶ـ الاستمناء۹۸

۷ـ عقد النکاح۹۸

۸ـ استعمال الطیب۹۹

۹ـ لبس المخیط للرجال۱۰۱

۱۰ـ الاکتحال۱۰۲

۱۱ـ النظر فی المرآه۱۰۳

۱۲ـ لبس الخف والجوراب۱۰۳

۱۳ـ الکذب والسبّ۱۰۴

۱۴ـ الجدال۱۰۴

۱۵ـ قتل هوامّ الجسد۱۰۵

۱۶ـ التزیّن۱۰۶

۱۷ـ الإدهان۱۰۷

۱۸ـ إزاله الشعر عن البدن۱۰۷

۱۹ـ ستر الرأس للرجال۱۰۹

۲۰ـ ستر الوجه للنساء۱۱۰

۲۱ـ التظلیل للرجال۱۱۰

۲۲ـ إخراج الدم من البدن۱۱۲

۲۳ـ التقلیم۱۱۲

۲۴ـ قلع الضرس۱۱۳

۲۵ـ حمل السلاح ۱۱۴

۱ـ الصيد فی الحرم ۱۱۴

۲ـ قلع شجر ونبت الحرم ۱۱۵

مكان ذبح الكفّاره ومصرفها ۱۱۶

شرائط الطواف ۱۱۶

واجبات الطواف ۱۲۵

الخروج عن الطواف إلى الداخل أو الخارج ۱۲۷

النقصان فی الطواف ۱۳۰

الزياده فی الطواف ۱۳۱

الشكّ فی عدد الأشواط ۱۳۲

صلاه الطواف ۱۳۶

السعی ۱۳۸

معنی السعی ۱۳۹

أحكام السعی ۱۴۱

الشكّ فی السعی ۱۴۴

التقصير ۱۴۴

واجبات الحجّ ۱۴۶

۱ـ إحرام الحجّ ۱۴۶

۲ـ الوقوف بعرفات ۱۴۸

ص:۲۳۱

۳ـ الوقوف فی المزدلفه۱۵۲

إدراک الوقوفین۱۵۴

واجبات مِنی۱۵۶

۱ـ رمی جمره العقبه۱۵۶

۲ـ الذبح أو النحر فی مِنی۱۵۹

مصرف الهدی۱۶۵

۳ـ الحلق أو التقصیر۱۶۶

۷ـ۸ـ۹ـ طواف الحجّ وصلاته والسعی۱۶۸

۱۰ـ۱۱ـ طواف النساء وصلاته۱۷۰

۱۲ـ المبیت فی مِنی۱۷۲

۱۳ـ رمی الجمار۱۷۵

أحکام المصدود۱۷۷

أحکام المحصور۱۸۰

آداب الحجّ ومستحبّاته۱۸۲

مستحبّات السفر۱۸۳

مستحبّات الإحرام۱۸۴

مکروهات الإحرام۱۸۸

مستحبّات دخول الحرم۱۸۹

مستحبّات دخول مکّه المعظّمه۱۹۰

آداب المسجد الحرام۱۹۰

آداب الطواف مستحبّاته۱۹۶

مستحبّات صلاه الطواف۱۹۹

مستحبّات السعی۲۰۰

آداب الإحرام إلی الوقوف بعرفات۲۰۴

مستحبّات الوقوف فی عرفات۲۰۶

مستحبّات الوقوف بالمزدلفه۲۱۳

مستحبّات رمی الجمرات۲۱۵

مستحبّات الهدی۲۱۶

مستحبّات الحلق۲۱۷

مستحبّات طواف الحَجّ وصلاته والسعی۲۱۷

مستحبّات منی۲۱۸

مستحبّات أُخری لمکّه المعظّمه۲۱۹

طواف الوداع۲۲۲

زیاره الرَسُول الأکرم بعد الحَجّ۲۲۴

زیاره الرَسُول (صَلّی اللهُ عَلَیْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ)۲۲۴

زیاره الصدّیقه الزهراء (علیها السَّلام)۲۲۵

الزیاره الجامعه۲۲۵

الفهرس۲۲۷

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که مـا را در دستیـابی به این هـدف یـاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادنـد تقـدیر و تشـکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصـفهان -خیابان عبـدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شـهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹